بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

سنن النبی صلی الله علیه وآله

علاء



الجزء الأول

کتاب الطهارة

إعداد
قسم الحدیث فی مجمع البحوث الإسلامیة

إشراف
الأستاذ کاظم مدیر شانه‌چی


بسم الله الرحمن الرحيم


الناشر النموذجي
في معرض طهران الدولي السابع للكتاب
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

إعداد

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية

الجزء الأول

كتاب الطهارة



إشراف

الأستاذ كاظم مدير شانه چي

سنن النبيّ صلى الله عليه وآله / اعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة؛ اشراف كاظم مدير شانه‌چي. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ش.
١ ج.
ISBN 10 Vol Set 978-964-444-032-8
ISBN 978-964-444-033-5 (ج١)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧ش.
كتابنامه.
مندرجات: ج١. الطهارة. ج٢. الطهارة، ــ الصّلاة. ج٣. الصّلاة. ج٤. الصّلاة. ج٥. الصّلاة. ــ العتكاف. ج٦. الحج ج٧. الجهاد. ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٨. التجارة ــ النكاح. ج٩. النكاح ــ الأطعمة والأشربة. ج١٠. الغصب. ــ الديات.
١. سنت نبوي. ٢. محمد صلى الله عليه وآله، پيامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت ــ ١١ق. ٣. مستحب (فقه). ٤. احاديث شيعه ــ ــ قرن ١٤. الف. مدير شانه‌چي، كاظم ١٣٠٦-١٣٨١. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه حديث.
٨٥ س / ٤٦ / ٢٤ BP ٢٩٧/٩٣
كتابخانهٔ ملى ايران ٧٨-١٦٠٠٦م

سنن النبي صلى الله عليه وآله ج ١

كتاب الطهارة

إعداد: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة ــ وزيري/ الثمن: ٦٠٠٠٠ ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مقدّمة سنن النّبيّ الأكرم ﷺ

الكتاب والسّنّة هما المصدران الرّئيسان للأحكام والتّعاليم الإسلاميّة و هذا قول أجمعت عليه الأُمّة، إذ ورد في الحديث النّبويّ الشّريف الّذي نقله الفريقان قوله ﷺ : إنّي تارك فيكم الثّقلين : كتاب الله و عترتي ، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً[1] . فمرجع المسلمين في الشّؤون الإسلاميّة كلّها، خاصّة الأحكام العمليّة، كتاب الله، والعترة أوالسّنّة .

الكتاب هو القرآن الكريم الّذي أُوحي إلى النّبيّ الأعظم ﷺ على امتداد ثلاث وعشرين سنةً. و دوّنه كُتّابُ الوحي بأمره ﷺ .

و يشتمل القرآن على (١١٤) سورة و (٦٢٣٦) آية تتلخّص موضوعاتها فيما يأتي :

١ – الاعتقادات (كإثبات الصّانع، و صفاته، والنّبوّة ، والمعاد، و جزاء الأعمال).

٢ – الشّؤون الاجتماعيّة والأخلاق الفاضلة .

٣ – أحكام الحلال والحرام.

علماً أنّ هذه الموضوعات وردت مجملةً ، و أُنيط بالرّسول الأكرم ﷺ تبيينها. قال تعالى :﴿وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم﴾[2] .

لذا نلحظ في كتاب الكافي[3] باباً عنوانه : الرّدّ إلى الكتاب والسّنّة ، و أنّه ليس شيء من الحلال والحرام، و جميع ما يحتاج النّاس إليه إلّا و قد جاء فيه كتاب أوسنّة.

على سبيل المثال، نقرأ في القرآن الكريم قوله تعالى في الأطعمة المحرّمة :

(١) راجع إحقاق الحقّ ٩ : ٣٠٩.

(٢) النّحل / ٤٤.

(٣) الكافي ١ : ٥٩ .

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِاللهِ﴾ [١]. بيد أنّ السُّنّة نهت عن أكل لحوم السّباع و الطّيور الجارحة. أو أنّ إرث الوالدين ذُكر في القرآن، أمّا إرث الجدّ والجدّة فلم ترد فيه آية واحدة، لكنّ الرّسول الكريم صلى الله عليه وآله بيّن حكمه، و من هنا أكّد القرآن العمل بتعاليم النّبيّ القائد صلى الله عليه وآله فقال: ﴿مَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢] و قال: ﴿وَ أَطِيعُوا اللهَ وَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

و قد ذكرنا أنّ القرآن يحتوي على جميع العلوم الّتي يحتاجها الإنسان المسلم أوالمجتمع الإسلاميّ: ﴿وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتٰبٍ مُبِينٍ﴾[٤].

و يبلغ عدد الآيات المتعلّقة بأحكام الحلال والحرام، و التّعاليم القرآنيّة الخاصّة بعمل المكلّفين (٣٥٠) آية. و أُثرت عن النّبيّ صلى الله عليه وآله تعاليم في هذاالمجال.

و هي إمّا وردت في شرح الآيات و بيانها و إمّا جاءت مستقلّة. و رويت هذه التّعاليم من قبل الصّحابة تحت عنوان الحديث و السّنّة، و قام العلماء بتدوينها.

من هذا المنطلق عنى المسلمون عناية بالغة بالأحاديث النّبويّة منذ عصر صدر الإسلام من أجل فهم المسائل العمليّة و مجملات الأحكام الواردة في القرآن. بيد أنّها لم تدوّن لا في عصر النّبيّ صلى الله عليه وآله و لا بعد و فاته بمدّة، و كان النّقل الشّفوي للصّحابة هو المدار في روايتها اعتماداً على الذّاكرة. و هؤلاء الصّحابة نقلوها إلى التّابعين بعدهم.

و نحن نعلم أنّ الذّاكرة مهما كانت قوّتها فإنّها لا تبلغ مبلغ الشّيء المدوّن، بخاصّة أنّ جميع النّاقلين الأُوَل للأحاديث لم يُعْرَفوا بقوّة الذّاكرة يومئذٍ. من هنا ضاع قسم من الأحاديث النّبويّة بسبب موت الصّحابة، أونسيان السّامعين.

ثمّة سبب آخر من أسباب ضياع الأحاديث، يتمثّل في معارضة شريحة من الصّحابة لتدوين

(١) الأنعام/ ١٤٥.
(٢) الحشر / ٧.
(٣) آل عمران / ١٣٢.
(٤) الأنعام / ٥٩.

الحديث[١] . يضاف إلى ذلك معارضة السّلطة الأُمويّة لنشر أحاديث الإمام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام و أهل بيت الرّسالة ، إلى أن أمر عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) ـ و هو من التّابعين و حفّاظ الحديث - بجمع الأحاديث النّبويّة و تدوينها[٢] .

ولكنّنا نعلم أنّ أميرالمؤمنين و ولديه الحسنين عليهما السلام كانوا من الدّاعين إلى تدوين الحديث منذالبداية، و هكذا كان أهل بيت النّبوّة ـ سواءً قبل رفع الحظر على التّدوين أم بعده ـ بل هم أنفسهم قاموا بتدوين الحديث، إذ نقل مؤرّخوا الشّيعة أنّ أوّل كتاب في الحديث كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام بإملاء النّبيّ صلى الله عليه وآله .

قال العلّامة السّيّد حسن الصّدر في كتاب تأسيس الشّيعة لعلوم الإسلام : عن عذافر الصّيرفيّ قال : كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام فجعل يسأله. و كان أبو جعفر له مكرماً فاختلفا في شيء، فقال أبوجعفر عليه السلام : يا بُنيّ قم فأخرج كتاب عليّ عليه السلام فأخرج كتاباً مدرجاً عظيماً ففتحه و جعل ينظر حتّى أخرج المسألة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا خطّ عليّ و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] .

و لا يداخلنا الشّكّ في أنّ لأهل بيت الرّسالة و مدرستهم المباركة نصيباً وافراً في تدوين الحديث و نشره.

قال الحاكم النّيسابوريّ ـ و هو من كبار المحدّثين في عصره - في كتابه المُمَتِّع ـ معرفة علوم الحديث ـ: فقد صحّت الرّواية من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله عن فاطمة ، والحسن و الحسين ... و عن جعفر بن محمّد بن عليّ ، و الحسين بن زيد بن عليّ ... فهؤلاء، قد صحّت عنهم الرّوايات. و قد روى الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأة من أهل البيت[٤] .

(١) قال السّيوطيّ في تدريب الرّاوي : اختلف السّلف من الصّحابة و التّابعين في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة ، منهم ابن عمر و ابن مسعود و زيد بن ثابت و أبوموسى و أبوسعيد الخدريّ و أبوهريرة و ابن عبّاس و آخرون ، و أباحها طائفة و فعلوها منهم عليّ و ابنه الحسن و أنس و جابر و ابن عبّاس و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و عمر بن عبدالعزيز ، و حكاه عياض عن أكثر الصّحابة و التّابعين (تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي ص : ١٥٠ الطّبعة الأولى بمصر) ـ و قدعدّ ابن حجر في مقدّمة فتح الباري عمر من المانعين لتدوين الحديث ـ .

(٢) جاء في كتاب الموطأ لمالك أنّه كتب إلى أبي بكر بن محمّد الحزميّ بأن يجمع الحديث لخوفه من ضياع علم العلماء (اُنظر : مقدّمة الموطأ ، ص : وك) .

(٣) تأسيس الشّيعة : ٢٧٩ .

(٤) معرفة علوم الحديث : ٥٠.

و قال أيضاً تحت عنوان : معرفة الأئمّة الثّقات المشهورين من التّابعين و أتباعهم : منهم جعفر ابن محمّد ، و زيد بن عليّ بن الحسين الشّهيد[١] .

و قال في موضع آخر : إنّ أصحّ أسانيد أهل البيت جعفربن محمّد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليهم السلام[٢] .

و يستبين لنا شأن مدرسة أهل البيت عليهم السلام و دورها في نشرالحديث إذا علمنا أنّ أوّل كتاب في الحديث وصلنا بعد رفع المنع، و التّدوين الرّسميّ للحديث هو كتاب الموطّأ لمالك بن أنس المتوفّى سنة ١٧٩ هـ .

ذلك أنّ الإمام الباقر عليه السلام توفّي سنة ١١٤ أو ١١٧ هـ، و أنّ أخاه زيداً استشهد سنة ١٢٠ هـ، و أنّ الإمام الصّادق عليه السلام توفّي سنة ١٤٨ هـ . و إذا قايسنا ذلك بالسّنة الّتي توفّي فيها مالك بن أنس ، أمكننا القول بجلاء إنّ أهل بيت الرّسالة عليهم السلام كانوا قد سبقوه في تدوين الحديث ، إذ إنّ مسند زيد المتداول الّذي رواه تلميذه أبو الجارود كان قد دوّن قبل وفاة مالك بستّين سنةً في أقلّ تقدير.

و كان لكثير من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام اللّذَين توفّيا قبل مالك بعشرات السّنين (توفّي الإمام الباقر عليه السلام قبله باثنتين و ستّين سنة، و توفّي الإمام الصّادق عليه السلام قبله بإحدى و ثلاثين سنة) أصل واحد أو عدد من الأُصول أو كتاب في الحديث، مضافاً إلى ما في أيدينا من رسائل لذينك الإمامين العظيمين.

(جاء في رجال الشّيخ الطّوسيّ أنّ عدد أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ٤٦٥ و عدد أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام ٣٢٠٨) و كان قسم مهمّ من هذه الأُصول والكتب موجوداً حتّى منتصف القرن الخامس الهجريّ (حيث دوّنت كتب الإماميّة الأربعة في الحديث). و بعد ذلك لم تُبذل العناية اللّازمة في حفظ الأحاديث و استنساخها بسبب تدوينها في المجامع الأربع المذكورة. فضاعت معظم النّسخ الّتي كانت موجودة . و يعود ذلك إلى النّهب الّذي تعرّضت له مكتبة شابور بن أردشير سنة ٤٤٨ هـ (و كانت أهمّ مكتبة شيعيّة في بغداد آنذاك) و إلى حرق مكتبة الشّيخ الطّوسيّ في فتنة بغداد سنة ٤٤٨ هـ .

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٤١.

(٢) نفسه : ٥٥ .

حديث أئمّة الشّيعة حديث رسول الله ﷺ

من المناسب أن نشير هنا إلى نقطة تتمثّل في الخلاف القائم بين الشّيعة و أهل السّنّة في الأحاديث المنقولة في المجامع الرّوائيّة للفريقين. ذلك أنّ أهل السّنّة جعلوا قول الصّحابة و عملهم على صعيد الأحكام جزءاً من الحديث.

و دليلهم على ذلك أنّ الصّحابة إذا قاموا بعمل ما أو أفتوا، فهو لايخرج عن دائرة الإسلام لمعاشرتهم النّبيّ ﷺ و معرفتهم روح الإسلام.

يضاف إلى هذا أنّ أكثر أهل السّنّة يذهبون إلى عدالة الصّحابة، ويرون أنّهم مجتهدون. والمجتهد مصيب في رأيه بعامّة، لذا أصبح عملهم جزءاً من الحديث بوصفه حكماً شرعيّاً.

بيد أنّ الباحثين من أهل السّنّة، و جميع الشّيعة لا يتّفقون معهم في هذا الرّأي ، لأنّ الصّحابة مع مايتّصفون به من مزايا لا يمكن أن يكون رأيهم حجّة على الآخرين لعدم عصمتهم من الخطأ. و إذا أقررنا باجتهادهم جميعاً (و هو ليس كذلك حتماً) واستصوبنا رأي المجتهد (و هو غير سديد عند الشّيعة و المعتزلة) فرأيهم حجّة عليهم و على مقلّديهم، لا على الآخرين . (إذ ليس كقول النّبيّ ﷺ و فعله الواجب على الأمّة اتّباعه).

أمّا الإماميّة فإنّهم يستدلّون على حجّيّة قول أئمّة أهل البيت عليهم السلام و فعلهم بحديث الثّقلين المتواتر المشهور الّذي قال فيه رسول الله ﷺ : إنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي . فجعلهم مراجع للمسلمين بعده. و هم معصومون من الخطأ و الذّنب حسب ما تفيده آية التّطهير[1] ، فما يبلّغونه للنّاس حكماً شرعيّاً إنّما هو حكم الله و رسوله .

علماً أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام قالوا مراراً : حديثنا حديث جدّنا رسول الله ﷺ[2] .

من هنا ، فإنّ الإعراض عن أحاديث الإماميّة على كثرتها و دقّة ضبطها غبن فاحش للباحثين في حقل الأحكام الإسلاميّة، خاصّة أنّ عدداً كبيراً من الأحاديث المأثورة عن أئمّة أهل

(١) إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً. الأحزاب /٣٣ و هي الآية الّتي يراها مفسّروا الشّيعة و كثير من أهل السّنّة دليلاً على عصمة أهل البيت عليهم السلام راجع إحقاق الحقّ ٢ : ٥٠١ .

(٢) هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان و غيره قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : حديثي حديث أبي ، و حديث أبي حديث جدّي ، و حديث جدّي حديث الحسين ، و حديث الحسين حديث الحسن ، و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام و حديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ (الكافي ١ : ٢٤٢ / ١٤ باب رواية الكتب و الحديث).

البيت عليهم السلام يصل سندها إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و إلى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أحياناً و هو ـ بغضّ النّظر عن الاعتقاد بإمامته و عصمته – من الصّحابة الّذين يرى أهل السّنّة أنّ قولهم و فعلهم جزء من الحديث .

من هذا المنطلق، و في ضوء الاقتراح الّذي عرضتُه، قرّر قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة أن يستخرج أحاديث الأحكام الّتي يصل إسنادها إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و صحابته عن طريق أئمّة أهل البيت عليهم السلام من كتب الحديث المعتمَدة عند الإماميّة ، و يعرضها على المسلمين غير الشّيعة. فيقدّم ـ عبر هذه الخطوة – خدمة لفقه إخواننا السّنّة (الّذين فتحوا باب الاجتهاد أخيراً). ذلك أنّ الباحثين من الفريقين يرون أنّ لزوم الاستفراغ الوسعيّ شرط في الاجتهاد. و يحتمل وجود حكم في المصادر الشّيعيّة الموثّقة يكون التّغاضي عنه خلافاً لاستفراغ الوسع في الاجتهاد. هذا أوّلاً و ثانياً : يخطو خطوة نحو التّقريب بين المذاهب الإسلاميّة من خلال إرادة مصدر مشترك يجمع بين فقه الشّيعة و فقه السّنّة (أي : عمل الفريقين بالأحاديث المعتَمَدة في كتب الحديث الشّيعيّة والسّنّيّة) فيقف الشّيعة والسّنّة كالبنيان المرصوص أمام مؤامرات أعداء الإسلام (الّذين يريدون التّسلّط على المسلمين عبر بثّ الفُرقة بينهم) و يغلقون عليهم منافذ الأمل عاملين بقوله تعالى :﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا﴾[1].

وثاقة أئمّة أهل البيت عليهم السلام عند أهل السُّنَّة

على الرّغم من أنّنا نقلنا في الأعمّ الأغلب قول الحاكم النّيسابوريّ الّذي يعتبر من مؤسّسي علوم الحديث و من أئمّة النّاقدين في علم الرّجال – و هو الّذي أثنى على الإمام الصّادق عليه السلام وعدّه من أئمّة الثّقات المشهورين، و ذهب إلى أنّ أصحّ أسانيد أهل البيت عليهم السلام تنتهي إليه – بيد أنّ من المناسب أن نذكر رأي أئمّة الجرح و التّعديل و علماء الرّجال الكبار من أهل السّنّة في الإمام، و أبيه، وجدّه ، وابنه الإمام الكاظم عليهم السلام الّذين وصلت إلينا أكثر الأحاديث الفقهيّة للشّيعة عن طريقهم بواسطة أصحابهم. لئلّا تثار الشّبهة حول و ثاقتهم أحياناً. و من ثمّ يكون الحديث الّذي يروونه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في عداد الأحاديث الصّحيحة (الّتي يتّفق الفريقان على العمل بها).

(١) آل عمران / ١٠٣.

و نودّ – قبل أن ننقل كلام علماء الرّجال من أهل السّنّة في أئمّة أهل البيت عليهم السلام – أن نذكّر بأنّ ما يدلّ على وثاقة الأئمّة و أصحابهم عند محدّثي السّنّة الكبار هو روايتهم الحديث عنهم في صحاحهم و مسانيدهم و جوامعهم الرّوائيّة. كما فعل مالك في (الموطّأ)، و أصحاب الصّحاح السّتّة في صحاحهم (إلّا البخاريّ)، والحاكم في (المستدرك على الصّحيحين)، و ابن حنبل في (المسند) فقد نقل هؤلاء أحاديث جمّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام .

و كان لكثير من مشاهير الفقهاء والمحدّثين السّنّة شرف التّعلّم عند الإمامين الباقر و الصّادق عليهما السلام و نقل الحديث عنهما، و من هؤلاء على ما نقل ابن حجر في (تهذيب التّهذيب)[1]: إسحاق السّبيعيّ، والأعرج، و الزُهريّ، و عمروبن دينار، و أبو جهضم، و الأوزاعيّ، و ابن جريج، والأعمش، و شيبة بن نصاح ... و هم من رواة الإمام الباقر عليه السلام .

و ذكر ابن حجر في كتابه المشار إليه[2] شعبة، و سفيان بن عيينة، و سفيان الثّوريّ (السّفيانين)، و أبا حنيفة و ولده موسى، و وهيب بن خالد، و القطّان، و أبا عاصم، و خلقاً كثيراً غيرهم، و هم من رواة الإمام الصّادق عليه السلام .

و أمّا الرّواة عن الأئمّة (الّذين وصلتنا أحاديث الإماميّة المنقولة في كتب الحديث الشّيعيّة بواسطتهم) فإنّ علماء الجرح و التّعديل من أهل السّنّة. وثّقوا الكثيرين منهم بوضوح و صراحة. يقول الذّهبيّ: فلو رُدّ حديث هؤلاء (أمثال أبان بن تغلب من أصحاب الباقر و الصّادق عليهما السلام) لذهب جملة من الآثار النّبويّة و هذه مفسدة بيّنة [3].

يضاف إلى ذلك أنّ عدداً كبيراً من رواة حديث أهل البيت عليهم السلام كانوا من علماء السّنّة أومنهم و من الشّيعة.

رأي الرّجاليّين السّنّة في أئمّة أهل البيت عليهم السلام

قلنا: إنّ معظم أحاديث الإماميّة وصلتنا بواسطة أربعة من الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام و هم: محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر، و جعفر بن محمّد الصّادق، و موسى بن جعفر الكاظم، و عليّ بن

(١) تهذيب التّهذيب ٩: ٣٥٠.

(٢) نفسه ٢: ١٠٣.

(٣) ميزان الاعتدال ١: ٥.

موسى الرّضا عليه السلام . و نقل كلٌّ منهم الحديث بسلسلة سنده عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين زين العابدين ، عن أبيه الحسين بن عليّ ، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ.

و لمّا كان أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام ، و ولداه الحسن و الحسين عليهما السلام (بغضّ النّظر عن إمامتهم و عصمتهم عندالشّيعة) في عداد الصّحابة (المحرزة عدالتهم عند أهل السّنّة) فإنّنا نورد فيما يأتي بجملاً رأيَ علماء الرّجال السّنّة في الإمام زين‌العابدين ، و الإمام الباقر ، والإمام الصّادق ، والإمام الكاظم ، والإمام الرّضا عليهم أفضل الصّلاة والسّلام :

زين العابدين :

عليّ بن الحسين الهاشميّ المدنيّ ... قال الزّهريّ : ما رأيت أحداً كان أفقه من عليّ بن الحسين ، لكنّه قليل الحديث ، و كان من أفضل أهل بيته . و قال أبو حازم الأعرج : ما رأيت هاشميّاً أفضل منه. و عن ابن المسيّب : ما رأيت أورع منه ، و قال مالك : بلغني أنّه كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة إلى أن مات ، قال : و كان يسمّى : زين العابدين لعبادته[1].

وقال ابن حجر[2] : عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل ، مشهور . قال ابن عيينة عن الزّهريّ : ما رأيت قرشيّاً أفضل منه .

و قال في تهذيب التّهذيب[3] : عليّ بن الحسين ... الهاشميّ المدنيّ زين العابدين، روى عن أبيه و عمّه الحسن ، و أرسل عن جدّه عليّ بن أبي طالب ... قال ابن سعد : ... كان ثقة مأموناً ، كثيرالحديث ، عالياً ، رفيعاً ، و رعاً . و قال ابن عيينة عن الزّهريّ : ما رأيت قرشيّاً أفضل من عليّ بن الحسين .

عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصحّ الأسانيد كلّها ، الزّهريّ ، عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ . وقال حمّاد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد : سمعت عليّ بن الحسين و كان أفضل هاشميّ أدركته . ويروى أنّ سعيد بن المسيّب قال : ما رأيت أورع منه .

(١) تذكرة الحفّاظ ١ : ٧٤.

(٢) تقريب التّهذيب / ٤٧٣١.

(٣) تهذيب التّهذيب ٧ : ٣٠٤.

أبو جعفر الباقر :

محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر، ثقة ، فاضل من الرّابعة[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين ... الهاشميّ ، أبوجعفر الباقر ، روى عن أبيه و جدّيه الحسن والحسين... و روى عنه ابنه جعفر ، و إسحاق السّبيعيّ والزّهريّ ... و قال ابن سعد : كان ثقة ، كثيرالحديث . و قال العجليّ : مدنيّ تابعيّ ثقة. و قال ابن البرقيّ : كان فقيهاً فاضلاً . و ذكره النّسائيّ في فقهاء أهل المدينة من التّابعين[٢] .

أبو عبدالله جعفر الصّادق :

جعفربن محمّد بن عليّ بن الحسين الهاشميّ أبو عبدالله ، المعروف بالصّادق ، صدوق ، فقيه ، إمام ، من السّادسة ، مات سنة ثمان و أربعين و مائة[٣] .

قال ابن حجر في كتابه الكبير : تهذيب التّهذيب[٤] : جعفر بن محمّد ... قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة لا يُسأل عن مثله . و قال ابن عديّ : و لجعفر أحاديث و نسخ ، و هو من ثقات النّاس كما قال يحيى بن معين . و قال عمرو بن أبي المقدام : كنتُ إذا نظرت إلى جعفر بن محمّد علمت أنّه من سلالة النّبيّين . و ذكره ابن حبّان في الثّقات ، و قال : كان من سادات أهل البيت فقهاً و علماً و فضلاً. و قال السّاجيّ : كان صدوقاً مأموناً ، إذا حدّث عنه الثّقات فحديثه مستقيم.

و قال النّسائيّ في الجرح و التّعديل : ثقة . و قال مالك : اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلّا على ثلاث خصال ، إمّا مصلّ ، و إمّا صائم ، و إمّا يقرأ القرآن ، و ما رأيته يحدّث إلّا على طهارة. قال إسحاق بن راهويه : قلت للشّافعيّ : كيف جعفربن محمّد عندك ؟ فقال : ثقة . و قال ابن أبي خيثمة و غيره عن يحيى بن معين : ثقة .

و قال الذّهبيّ[٥] : جعفر بن محمّد بن عليّ بن الشّهيد الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ ،

(١) تقريب التّهذيب / ٦١٧١.
(٢) تهذيب التّهذيب ٩ : ٣٥٠.
(٣) تقريب التّهذيب / ٩٥٢.
(٤) تهذيب التّهذيب ٢ : ١٠٣.
(٥) تذكرة الحفّاظ ١ : ١٦٦.

الإمام أبوعبدالله العلويّ المدنيّ ، الصّادق ، أحد السّادة الأعلام ... و حدّث عنه مالك ، والسّفيانان، و حاتم بن إسماعيل و يحيى القطّان و أبو عاصم النّبيل ، و خلق كثير ... و ثّقه الشّافعيّ ، و يحيى بن معين . و عن أبي حنيفة ، قال : ما رأيت أفقه من جعفر بن محمّد . و قال أبوحاتم : ثقة لا يسأل عن مثله.

لم يحتجّ به البخاريّ واحتجّ به سائر الأئمّة .

و ذكره الذّهبيّ أيضاً في ميزان الاعتدال و قال فيه : أحد الأئمّة الأعلام ، برٌّ ، صادق ، كبير الشّأن لم يحتجّ به البخاريّ . و قال ابن معين : هو ثقة.

و روى عبّاس عن يحيى قال : جعفر ثقة مأمون . و قال أبوحاتم : ثقة لا يُسأل عن مثله[١] . و قال ابن أبي حاتم[٢] : جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبوعبدالله كرّم الله وجهه. روى عن أبيه، والقاسم ، و نافع ، و الزّهريّ ، و محمّد بن المنكدر ، و مسلم بن أبي مريم. و روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وابن جريج ، والثّوريّ ، وشعبة ، و مالك ، و ابن اسحاق ، و سليمان بن بلال ، و ابن عيينة ، و حفص . سمعت أبي يقول ذلك. حدّثنا عبدالرّحمن ، حدّثنا أحمد ابن سلمة قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يقول : قلت للشّافعيّ : كيف جعفر بن محمّد عندك ؟ قال : ثقة ـ في مناظرة جرت بينهما ـ حدّثنا عبدالرّحمن ... عن يحيى بن معين ، قال : جعفر ابن محمّد ثقة . حدّثنا عبدالرّحمن ، قال : سمعت أبي يقول : جعفربن محمّد ثقة لايسأل عن مثله . حدّثنا عبدالرّحمن ، قال : سمعت أبازرعة ، وسئل عن جعفر بن محمّد عن أبيه و سهيل بن أبي صالح عن أبيه والعلاء عن أبيه : أيّا أصحّ ؟ قال : لا يقرن جعفر إلى هؤلاء ، يريد جعفر أرفع من هؤلاء في كلّ معنى.

موسى بن جعفر الكاظم :

قال ابن حجر في تقريب التّهذيب[٣] : موسى بن جعفر ... أبوالحسن الهاشميّ المعروف بالكاظم، صدوق ، عابد.

(١) ميزان الاعتدال ١ : ٤١٤.

(٢) الجرح و التّعديل لابن أبي حاتم الرّازيّ ٢ : ٤٨٧.

(٣) تقريب التّهذيب / ٦٩٨١.

و قال في تهذيب التّهذيب[١] : موسى بن جعفر بن محمّد ... الهاشميّ العلويّ ، أبوالحسين المدني[٢] الكاظم ... قال أبوحاتم : ثقة ، صدوق ، إمام من أئمّة المسلمين . و قال يحيى بن الحسن بن جعفر النّسّابة : كان موسى بن جعفر يُدعى العبدالصّالح من عبادته واجتهاده ... و مناقبه كثيرة.

و قال ابن أبي حاتم الرّازيّ[٣] موسى بن جعفر ... روى عن أبيه و روى عنه ابنه عليّ بن موسى و أخوه عليّ بن جعفر . حدّثنا عبدالرّحمن ، قال : سئل أبي عنه فقال : ثقة ، صدوق ، إمام من أئمّة المسلمين .

عليّ بن موسى الرّضا :

قال ابن حجر في تقريب التّهذيب : عليّ بن موسى بن جعفر يلقّب بالرّضا (بكسرالرّاء و فتح المعجمة) : صدوق ، و الخلل ممّن روى عنه ، من كبار العاشرة . و قال في تهذيب التّهذيب : قال ابن السّمعانيّ : و الخلل في رواياته عن رواته .

سبب عدم نقل البخاريّ عن الإمام الصّادق عليه السلام

من الجدير ذكره أنّ البعض قد أبدى موقفاً متعصّباً حيال الإمام الصّادق عليه السلام كالبخاريّ الّذي لم يرو عنه . و نُقل عن يحيى بن سعيد أيضاً أنّه كان يقول . في نفسي منه شيء (من الإمام عليه السلام) و نُقل أنّه قيل لأبي بكر بن عيّاش : مالك لم تسمع من جعفر و قد أدركتَه ؟ قال : سألناه عمّا يتحدّث به من الأحاديث ، أشيء سمعتَه ؟ قال : لا ، و لكنّها رواية رويناها عن آبائنا . ونقل عن ابن سعد أنّه كان لا يحتجّ بأحاديث الإمام الصّادق عليه السلام لأنّ الإمام كان يقول أحياناً : إنّما وجدتها [الأحاديث] في كتبه . و يقول : سمعتُ أبي .

قال ابن حجر بعد نقل هذه الكلمات : يحتمل أن يكون السّؤالان و قعاعن أحاديث مختلفة ، فذكر فيما سمعه أنّه سمعه ، و فيما لم يسمعه أنّه وجده ، و هذا يدلّ على تثبّته [٤].

(١) تهذيب التّهذيب ١ : ٣٣٩.
(٢) كذا في الكتاب .
(٣) الجرح و التّعديل ٨ : ١٣٩.
(٤) تهذيب التّهذيب ٢ : ١٠٤ .

ولعلّ عدم نقل البخاريّ ، و يحيى بن سعيد عن الإمام الصّادق عليه السلام يعود إلى الشّبهة الّتي أثارها أبوبكر بن عيّاش (إذ يمكن أن يكون نقل الإمام الصّادق عليه السلام ـ بزعم ابن عيّاش ـ ليس سماعاً عن أبيه) .

بيد أنّ أئمّة علم الحديث لا يشترطون السّماع وحده في طرق انتقال الحديث عادة (و إن كان أحسن الطّرق) بل يرون أنّ إجازة الشّيخ تكفي في نقل الحديث . حتّى أنّهم يجيزون نقل الحديث عن كتاب و خطّ شخص يعلم الرّاوي بانتسابه إليه .

قال الباحثون في حقل الحديث : إذا روى الثّقة عن أحد بنحو (عن فلان) فهو ظاهر في السّماع . و نحن نعلم أنّ الإمام الصّادق عليه السلام سمع أحاديث كثيرة عن أبيه . فإذا حدّث عن أبيه فهو من مسموعاته عادةً . .

● عملنا في الكتاب :

● جمعنا الأحاديث المأثورة عن النّبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله و المعصومين من آل بيته عليهم السلام والصّحابة الّذين نقلوا ما شاهدوا وسمعوا من النّبيّ صلى الله عليه وآله سواء كان المنقول قولاً أم فعلاً أم تقريراً ، و كذلك جمعنا الأحاديث الّتي نقلها التّابعون إذا كان سندها يرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أو من عاصره من الأئمّة المعصومين عليهم السلام والصّحابة .

● أشرنا إلى الآيات القرآنيّة الّتي عضدت في كلّ حديث مراعين الرّسم القرآنيّ في كتابتها.

● شرحنا المفردات الغريبة بما يتلائم و موضوع الحديث علماً أنّنا اخترنا ماكان شرحها ضروريّاً لفهم الحديث و رفع الإبهام .

● أعدنا النّظر في نصوص الأحاديث باذلين في تقويمها قصارى الجهود باختيار الأصحّ والأنسب و تثبيته في المتن ، مشيرين في الهامش إلى ما ورد من اختلاف فيها .

● اختصرنا أحياناًالأحاديث الّتي يكون جزء منها لأحد المعصومين عليهم السلام الّذين لم يعاصروا الرّسول صلى الله عليه وآله إذا كان هذا الاختصار لا يولّد اضطراباً في فهم الحديث ، و أشرنا إلى هذا بـ... (إلى أن قال :) أو ... (الخبر) أو ... (الحديث).

● غيّرنا و أوجزنا عناوين الأبواب من مصدَرَينا (وسائل الشّيعة ، مستدرك الوسائل) كي تناسب الأحاديث الّتي دخلت ضمن مؤلّفنا هذا.

● ألمحنا بكلمة : (مثله) أو (نحوه) عند تشابه الأحاديث و تعدّد مصادرها ذاكرين أسانيدها في المتن عند اختلافها مع سابقتها ، و مشيرين إلى مصادرها في الهامش .

● ألمحنا إلى ما نقله ابن الشّيخ الطّوسيّ رحمة الله عليه عن أبيه بـ: أمالي ابن الشّيخ .

● ثبّتنا في بداية كلّ حديث اسم المصدر مجرّداً عن اسم مؤلّفه . و اختصرنا ذلك الاسم في الهامش .

● كتبنا كلمة : (وفيه) في بداية الحديث الّذي نقلناه عن مصدر الحديث السّابق له .

● أشرنا في الهامش و بالتّرتيب إلى رقم الجزء والصّفحة والحديث إذا كان المصدر يشتمل على أكثر من جزء ، و إذا اشتمل على جزء واحد ، إكتفينا برقم الصّفحة والحديث .

● وضعنا الكلمة أوالجملة الّتي سقطت من أحد المصادر بين قوسين و أومأنا إلى ذلك في الهامش.

● أضفنا إلى مصادر بعض الأحاديث مصادر أهل السّنّة أيضاً.

● ذكرنا في خاتمة كتابنا هذا أسماء جميع الكتب الّتي جاءت فيه كمصادر كما أوردنا أسماء مؤلّفيها و دور نشرها.

● أدغمنا بعض الأبواب في بعض لتشابه موضوعات أحاديثها أولشمول البعض منها على حديث واحد.

● راجعنا كتب الرّجال حيثما كانت ضرورة لذلك ، كاختلاف النّقل في ذكر الرّواة و غيره.

● اختصرنا أسانيد بعض الأحاديث بعد أن كتبناها كاملة في أوّل حديث وردت فيه، ثمّ أشرنا إليها في المتن بعد تكرارها بعبارة : (بإسناده المتقدّم) و أمّا في الهامش فقد أشرنا إلى رقم الباب واسمه و رقم الحديث بعد تكرارها مرّةً واحدة و كان هذا الاختصار على النّحو الآتي:

اختصرنا سند أحاديث (المحكم والمتشابه) المنقولة عن تفسير النّعمانيّ بقولنا : (راجع الباب الأوّل من أبواب مقدّمة العبادات ، ح ٩).

و سند حديث وصيّة الرّسول ﷺ لأبي ذرّ رحمة الله عليه في أمالي الطّوسيّ : (راجع الباب الحادي عشر من أبواب مقدّمة العبادات ، ح ١٤).

و سند حديث عيادة المريض في عقاب الأعمال : (راجع الباب الخامس من أبواب

الاحتضار، ح ٣).

و سند حديث الأربعمائة في الخصال: (راجع الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، ح ١).

و سند حديث كيفيّة الوضوء في أمالي الطّوسيّ: (راجع الباب العاشر من أبواب الوضوء ح ١٩).

و سند حديث التّبرّع بالكفن في أمالي الصّدوق: (راجع الباب العاشر من أبواب التّكفين، ح ١).

و سند حديث الحولاء في كتاب النّكاح من كتابنا هذا: (راجع الباب الحادي والسّتّين من أبواب مقدّمات النّكاح، ح ٢) .

و في الختام:

نتقدّم بجزيل الشّكر و مزيد الامتنان للاخوةالّذين ساهموا في إنجاز هذاالكتاب و تحمّلوا عناء إخراجه بما يليق و شأنه، سائلين العليّ القدير أن يوفّق الجميع للاستنان بسنّة نبيّه و مبلّغ رسالته و حافظ سرّه و أمين وحيه أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله وهم:

الأخ عبدالحسين الأنصاريّ	الشّيخ محمّد حسن الزّبريّ
السّيّد عبدالحسين البهبهانيّ	الشّيخ محمّد رضا سيبويه
الشّيخ مرتضى الجلوئيّ الدّارابيّ	الأخ حسن الطّوسيّ القوام
السّيّد مهديّ الحجّت	الأخ غلام حسين عبّاسپور
الشّيخ زين العابدين الخراسانيّ الدّارابيّ	الأخ يعسوب عبّاسيّ عليّ كمر
الشّيخ قربان عليّ الخرسنديّ	الأخ محمّد عليّ الفارابيّ
الأخ زيدان الرّبيعيّ	الشّيخ محمّد عليّ المعصوميّ

فشكرالله سعيهم و سدّد خطاهم وختم عواقبهم بخير

كاظم مدير شانه چي

المشرف على قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

تذكرة

١ ـ الأحاديث المستخرجة في هذا الكتاب ـ سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد جمعت من كتاب وسائل الشّيعة ـ الطّبعة الإسلاميّة ـ ١٤٠٣هـ . ق . وكتاب مستدرك الوسائل ـ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ هـ . ق .

٢ ـ الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : نعني به وسائل الشّيعة طبعة المكتبة الإسلاميّة ١٤٠٣ هـ. ق.

٣ ـ الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به وسائل الشّيعة لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٩ هـ. ق.

٤ ـ المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : نعني به مستدرك الوسائل الطّبعة الحجريّة للمكتبة الإسلاميّة ١٣٨٢ هـ . ق.

٥ ـ المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به مستدرك الوسائل لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٧ هـ . ق.

٦ ـ اللّسان : نعني به لسان العرب لابن منظور .

٧ ـ المجمع : نعني به مجمع البحرين لفخر الدّين الطّريحيّ .

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة على رسوله محمّد وآله الطّاهرين المعصومين

أبواب مقدّمة العبادات

الباب الأوّل
دعائم الإسلام وفرائضه

١ ـ **التّهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ألا أُخبرك بالإسلام، أصله وفرعه وذروة سنامه[1]؟ قلت: بلى جعلت فداك، قال: أمّا أصله فالصّلاة، وفرعه الزّكاة، وذروة سنامه الجهاد، ثمّ قال: إن شئت أخبرتك بأبواب الخير، قلت: نعم، قال: الصّوم جُنّة... (الحديث).

٢ ـ **الفقيه**: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: الحمد لله الّذي خلق السّماوات والأرض... (إلى أن قال:) وأطيعوا الله فيما فرض عليكم، وأمَرَكم به، مِن إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وحجّ البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.

أبواب مقدّمة العبادات

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:٨/٣؛ التّهذيب ٢:٢٤٢/٩٥٨.

(١) الذّروة ـ بالكسر والضّمّ ـ من كلّ شيء: أعلاه، وسَنام كلّ شيء: أعلاه أيضاً (المجمع: ذرو).

٢ ـ الوسائل ١:١٢/١٩؛ الفقيه ١:٣٢٥/١٤٨٦.

٣ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد، عن جابر [١]، عن زينب بنت عليّ عليها السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله الإيمان تطهيراً من الشّرك، والصّلاة تنزيهاً عن الكبر، والزّكاة زيادة في الرّزق، والصّيام تثبيتاً [٢] للإخلاص، والحجّ تشييداً [٣] للدّين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامّة ... (الحديث).

ورواه أيضاً بعدّةِ أسانيد طويلة.

ورواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران، مثله.

٤ ـ وفيه : عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ العبديّ، عن الحسن بن إبراهيم الهاشميّ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرّزّاق بن همام، عن معمّر، عن قتادة [١]، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد، الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، أوّلها: شهادة أن لا إله إلّا الله، وهي الكلمة. والثّانية: الصّلاة، وهي الطّهر. والثّالثة: الزّكاة، وهي الفطرة. والرّابعة: الصّوم، وهو الجُنّة. والخامسة: الحجّ، وهو الشّريعة. والسّادسة: الجهاد، وهو العزّ. والسّابعة: الأمر بالمعروف، وهو الوفاء. والثّامنة: النّهي عن المنكر، وهو الحجّة. والتّاسعة: الجماعة، وهي الألفة. والعاشرة: الطّاعة، وهي العصمة.

٥ ـ الخصال : عن محمّد بن جعفر البندار، عن محمّد بن جمهور الحمّاديّ، عن صالح ابن محمّد البغداديّ، عن عمرو بن عثمان الحمصيّ، عن إسماعيل بن عيّاش، عن

٣ ـ الوسائل ١: ١٣/٢٢؛ العلل: ٢/٢٤٨ ـ ٤؛ الفقيه ٣: ١٧٥٤/٣٧٢.

(١) أثبتناه من الفقيه وفي الوسائل: محمّد بن جابر.

(٢) الفقيه: تبييناً.

(٣) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والفقيه والعلل: تسنية.

٤ ـ الوسائل ١: ١٤/٢٣، العلل: ٥/٢٤٩.

(١) أثبتناه من العلل، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: معمّر بن قتادة.

٥ ـ الوسائل ١: ١٥/٢٥؛ الخصال: ٦/٣٢١.

شرحبيل بن مسلم ومحمّد بن زياد، عن أبي أمامة، عن النّبيّ ﷺ قال: أيّها النّاس، إنّه لا نبيّ بعدي، ولا أُمّة بعدكم، ألَا فاعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، وأدّوا زكاة أموالكم، طيّبةً بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنّة ربّكم.

٦ ـ **الزّهد**: عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: إنّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون إلى الله: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنّها الفطرة، وإقام الصّلاة فإنّها الملّة، وإيتاء الزّكاة فإنّها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنّه جُنّة من عذابه، وحجّ البيت فإنّه مَنفاة للفقر ومَدْحضة للذّنب... (الحديث).

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد بن عيسى، مثله.

٧ ـ **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بُنِيَ الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة، والصّلاة وهي الفريضة، والصّوم وهو الجُنّة، والزّكاة وهي المطهِّرة، والحجّ وهو الشّريعة، والجهاد وهو العزّ، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنّهي عن المنكر وهو الحجّة، والجماعة وهي الأُلفة، والعصمة وهي الطّاعة.

ورواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

ورواه في العلل.

٦ ـ الوسائل ١:١٦/٣٠؛ الزّهد: ١٣/٢٧؛ الفقيه ١:١٣١/٦١٣؛ العلل: ١/٢٤٧.

٧ ـ الوسائل ١:١٧/٣٢؛ أمالي الطّوسيّ ١:٤٣؛ الخصال: ٤٤٧/٤٧؛ العلل: ٥/٢٤٩.

٨ ـ وفيه : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد بن المسيّب، عن هارون بن عمر أبي موسى المجاشعيّ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام وعن المجاشعيّ عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بُني الإسلام على خمس خصال: على الشّهادتين، والقرينتين، قيل له: أمّا الشّهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان ؟ قال: الصّلاة، والزّكاة، فإنّه لا تقبل إحداهما إلّا بالأُخرى، والصّيام، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية ...(الحديث).

٩ ـ المحكم والمتشابه : ـ المعروف بتفسيرالنّعمانيّ ـ عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النّعمانيّ رحمه الله في تفسيره قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال: حدّثنا أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه،عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن آبائه،عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) قال: وأمّا ما فرضه الله عزّ وجلّ من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام، وهي خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض بُني الإسلام، فجعل سبحانه لكلّ فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود، لا يسع أحداً جهلها، أوّلها الصّلاة، ثمّ الزّكاة، ثمّ الصّيام، ثمّ الحجّ، ثمّ الولاية، وهي خاتمتها، والحافظة لجميع الفرائض والسّنن ...(الحديث).

[١٠] ١٠ ـ كتاب سُليم : برواية أبان بن أبي عيّاش، عنه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: إنّ جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله في صورة آدميّ فقال له: ما الإسلام ؟ فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة ... (الخبر).

١١ ـ كتابا الرّوضة، والفضائل لشاذان بن جبرئيل : بالإسناد يرفعه إلى أبي

٨ ـ الوسائل ١:١٧/٣٣؛ أمالي الطّوسيّ ٢:١٣١، وفي ذيله: فأنزل اللّه عزّ وجلّ: اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً.

٩ ـ الوسائل ١:١٨/٣٥؛ المحكم: ٧٧.

١٠ ـ المستدرك ١:٧٠/٥؛ كتاب سُليم: ٩٩.

١١ ـ المستدرك ١:٧١/٨؛ الفضائل: ١٧٢؛ عنه في البحار ٦٨:٣٨/٣٨٧.

سعيد الخدريّ، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: بُني الإسلام على شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم شهر رمضان، والحجّ إلى البيت، والجهاد، وولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

١٢ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه[١]، عن المفيد، عن عليّ بن خالد المراغيّ، عن القاسم بن محمّد بن حمّاد، عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن يحيى ابن (أبي حيّة أبي جناب الكلبيّ، عن)[٢] أبي العالية، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: ستّ مَنْ عَمل بواحدة منهنّ جادَلتْ عنه يوم القيامة حتّى تدخله الجنّة، تقول: أي ربّ كان يعمل (بي)[٣] في الدّنيا: الصّلاة، والزّكاة، والحجّ، والصّيام، وأداء الأمانة، وصلة الرّحم.

١٣ ـ الخرائج و الجرائح: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يسير في بعض مسيره[١] فقال لأصحابه: يطلع عليكم من بعض هذه الفِجاج[٢] شخص ليس له عهد بإبليس منذ ثلاثة أيّام، فما لبثوا أن أقبل أعرابيّ قد يبس جلده على عظمه، وغارت عيناه[٣] في رأسه، واخضرّت شفتاه من أكل البَقْل، فسأل عن النّبيّ ﷺ في أوّل الزّقاق حتّى لقيه، فقال له: أعرض عليَّ الإسلام[٤]، فقال: قل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي محمّد رسول الله، قال: أقررت، قال: تصلّي الخمس، وتصوم شهر رمضان، قال: أقررت، قال: تحجّ البيت الحرام، وتؤدّي الزّكاة، وتغتسل من الجنابة، قال: أقررت...

١٢ ـ المستدرك ١: ١٢/٧٣؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٩؛ أمالي المفيد: ٥/٢٢٧.

(١) أمالي الطّوسيّ: حدّثنا شيخي رضي اللّه عنه.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ وفي الأمالي: أبو الحباب، راجع تقريب التّهذيب ٢: ٥/٣٤٦.

(٣) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

١٣ ـ المستدرك ١: ١٣/٧٣؛ الخرائج: ١٨؛ عنه في البحار ٦٨: ٣٨/٢٨٢.

(١) أثبتناه من الخرائج، وفي المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ: سيره.

(٢) الفِجاج: جمع فجّ وهو الطّريق الواسع بين جبلين (اللّسان: فجج).

(٣) غارت عينا الرّجل: إنخسفتا، أو دخلتا في رأسه (اللّسان: غور).

(٤) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: فقال: أعرض لي الإسلام.

(الخبر).

١٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام أمر النّاس بإقامة أربع: إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، ويُتمّوا[1] الحجّ والعمرة لله جميعاً.

١٥ ـ بشارة المصطفى: عن محمّد بن أحمد بن شهريار، عن محمّد بن أحمد بن محمّد ابن عامر، عن محمّد بن جعفر التّميميّ، عن محمّد بن الحسين الأشنانيّ، عن عبّاد ابن يعقوب[1]، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن عليّ أو الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: إنّ الله افترض خمساً ولم يفترض إلّا حسناً جميلاً: الصّلاة، والزّكاة، والحجّ، والصّيام، وولايتنا أهل البيت، فعمل النّاس بأربع واستخفّوا بالخامسة، والله لا يستكملوا الأربع حتّى يستكملوها بالخامسة.

١٦ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في حجّة الوداع: يا أيّها النّاس، اعبدوا ربّكم، وصلّوا خَمْسَكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم طيّبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة ربّكم، تدخلوا جنّة ربّكم.

١٧ ـ الطّرف: بإسناده إلى عيسى بن المستفاد، ممّا رواه في كتاب الوصيّة، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه قال في حديث: ولمّا كانت اللّيلة الّتي أُصيب حمزة في يومها، دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا حمزة، يا عمّ رسول الله، يُوشك أن تَغيب غيبة بعيدة، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسألك عن شرائع الإسلام، وشروط الإيمان؟ فبكى حمزة وقال: بأبي أنت وأُمّي، أرشِدْني وفهّمني، قال: يا حمزة، تشهد أن لا إله إلّا الله مخلصاً، وأنّي رسول الله بالحقّ، قال حمزة: شهدت، قال: وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ،

١٤ ـ المستدرك ١: ١٤/٧٤؛ الجعفريّات: ٦٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: يتمّ.

١٥ ـ المستدرك ١: ١٥/٧٤؛ البشارة: ١٠٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: عبد الله بن يعقوب.

١٦ ـ المستدرك ١: ١٦/٧٥؛ اللّبّ: مخطوط.

١٧ ـ المستدرك ١: ١٧/٧٥؛ الطّرف: ٨/٩؛ عنه في البحار ٦٨: ٤١/٣٩٥.

وأنّ السّاعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الصّراط حقّ، والميزان حقّ، ومَنْ يعمل مثقال ذرّة خيراً يَرَه، ومَنْ يعمل مثقال ذرّة شرّاً يَرَه، وفريق في الجنّة وفريق في السّعير، وأنّ عليّاً عليه السلام أمير المؤمنين، قال حمزة: شهدت، وأقررت، وآمنت، وصدّقت، وقال: الأئمّة من ذرّيّته ولده الحسن، والحسين، والإمامة في ذرّيّته، قال حمزة: آمنت، وصدّقت، وقال: وفاطمة سيّدة نساء العالمين، قال: نعم، صدّقت ...(الخبر).

الباب الثّاني
حكم من ترك وجحد بعض الضّروريّات

١ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرّقّيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزّ وجلّ؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأُمور كلّها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ وجلّ به عباده من الطّاعة بكافر، ولكنّه تارك للفضل، منقوص من الخير.

٢ ـ **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟ ... (إلى أن قال:) ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً.

[٢٠] ٣ ـ **وفيه**: عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرّزّاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١: ٢/٢٠؛ الكافي ٢: ١/٢٨٣.

٢ ـ الوسائل ١: ١٣/٢٣؛ الكافي ٢: ٢/٢٨.

٣ ـ الوسائل ١: ١٤/٢٣؛ الكافي ٢: ١/٢٦.

(في حديث طويل) قال: إنّ الله لمّا أذن لمحمّدﷺ في الخروج من مكّة إلى المدينة أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي الّتي أوجب الله عليها وبها النّار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَـلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا ﴾[١] ولا يلعن الله مؤمناً، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَـفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَـلِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً ﴾[٢] وأنزل في مال اليتامى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَ لَ الْيَتَـمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[٣] وأنزل في الكيل: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾[٤] ولم يجعل الويل لأحد حتّى يسمّيه كافراً، قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[٥] وأنزل في العهد: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَـنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُوْلَـئِكَ لَا خَلَـقَ لَهُـمْ فِى الْأَخِـرَةِ... ﴾[٦] (الآيـة)، والخلاق: النّصيب، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأيّ شيء يدخل الجـنّة ؟! وأنـزل بالمدينة: ﴿ الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَ لِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٧] فلم يسمّ الله الزّاني مؤمناً ولا الزّانية مؤمنة، وقال رسول اللهﷺ: ليس يمتري[٨] فيه أهل العلم، أنّه قال: لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، فإنّه إذا فعل ذلك خـلع عـنه الإيمـان كـخلع القـميص، ونـزل بـالمدينة: ﴿ وَالَّـذِين يَـرْمُونَ الْـمُحْصَنَـتِ ﴾...(إلى قوله:) ﴿ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَـسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[٩] فبرأه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمّى بالإيمان، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَفَـمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ

(١) النّساء / ٩٣.

(٢) الأحزاب / ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) النّساء / ١٠.

(٤) المطفّفين / ١.

(٥) مريم / ٣٧.

(٦) آل عمران / ٧٧.

(٧) النّور / ٣.

(٨) الامتراء في الشّيء: الشّكّ فيه، والمراد: الجدل (اللّسان:مري).

(٩) النّور / ٤ ـ ٥.

كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ ﴾[١٠] وجعله الله منافقاً، قال الله: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[١١] وجعله ملعوناً، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ ﴾[١٢].

٤ ـ المحكم والمتشابه: ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ: بالإسناد المتقدّم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وأمّا الكفر المذكور في كتاب الله فخمسة وجوه: منها كفر الجحود، ومنها كفر فقط، فأمّا كفر الجحود فأحد الوجهين، منه جحود الوَحْدانيّة، وهو قول من يقول: لا ربّ، ولا جنّة، ولا نار، ولا بعث، ولا نشور! وهؤلاء صنف من الزّنادقة، وصنف من الدّهريّة الّذين يقولون: ﴿ مَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾[١] وذلك رأي وضعوه لأنفسهم، استحسنوه بغير حجّة، فقال تعالى: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[٢] وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٣] أي لا يؤمنون بتوحيد الله.

والوجه الآخر من الجحود: هو الجحود مع المعرفة بحقّيّته، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوّاً ﴾[٤] وقال سبحانه: ﴿ وَكَانُواْ مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[٥] أي جحدوه بعد أن عَرَفوه.

وأمّا الوجه الثّالث من الكفر: فهو كفر التّرك لِما أمَرَ اللّهُ به، وهو من المعاصي، قال اللّه سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ

(١٠) السّجدة / ١٨.

(١١) التّوبة / ٦٧.

(١٢) النّور / ٢٣.

٤ ـ المستدرك ١: ١/٧٦ و ٢/٧٧؛ المحكم: ٧٣؛ عنه في البحار ٩٣: ٦٠ و ٧٢: ٣٠/١٠٠.

(١ و ٢) الجاثية / ٢٤.

(٣) البقرة / ٦.

(٤) النّمل / ١٤.

(٥) البقرة / ٨٩.

أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ... (إلى قوله :) أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[٦] فكانوا كفّاراً لتركهم ما أمر الله تعالى به، فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألسنتهم على الظّاهر دون الباطن فلم ينفعهم ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ...﴾[٧] (الآية) ... (الخبر).

ورواه في البحار، عن كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله القمّيّ، برواية جعفر بن قولويه عنه قال: روى مشايخنا عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٥ ـ كتاب سُليم: قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين، ما أدنى ما يكون به الرّجل مؤمناً؟ وأدنى ما يكون به كافراً؟ وأدنى ما يكون به ضالّاً؟ ... (إلى أن قال عليه السلام:) وأدنى ما يكون به كافراً أن يتديّن بشيء فيزعم أنّ الله أمره به عمّا نهى الله عنه ثمّ ينصبه[١] فيتبرّأ ويتولّى، ويزعم أنّه يعبد الله الّذي أمره به.

٦ ـ الاستغاثة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ترك صلاة واحدة عامداً فهو كافر[١].

الباب الثّالث
اشتراط العقل في تعلّق التّكليف

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

(٦) البقرة / ٨٤.

(٧) البقرة / ٨٥.

٥ ـ المستدرك ١: ٧/٧٩؛ كتاب سليم: ١٠١.

(١) كتاب سليم: ينصبه دينه.

٦ ـ المستدرك ١: ١٢/٨٠؛ الاستغاثة: ٢٠.

(١) الاستغاثة: عامداً متعمّداً فقد كفر.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١: ٥/٢٨؛ الكافي ١: ٩/٩؛ المحاسن: ١٤/١٩٤ باختلاف يسير؛ والمستدرك ١: ٨/٨٣؛ الجعفريّات: ١٤٨.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغكم عن رجل حسن حال، فانظروا في حسن عقله، فإنّما يجازى بعقله.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

وفي الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ علل الشّرائع: عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ الحسينيّ، عن محمّد ابن إبراهيم بن أسباط، عن أحمد بن محمّد القطّان، عن أبي الطّيّب أحمد بن محمّد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ، عن آبائه، عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ ابن أبي طالب عليه السلام: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سئل: ممّ[1] خلق الله عزّ وجلّ العقل؟ قال: خلقه ملك له رؤوس بعدد الخلائق، من خلق ومن يخلق[2] إلى يوم القيامة، ولكلّ رأس وجه، ولكلّ آدميّ رأس من رؤوس العقل، واسم ذلك الإنسان على وجه ذلك الرّأس مكتوب، وعلى كلّ وجه ستر ملق لا يكشف ذلك السّتر من ذلك الوجه حتّى يولد هذا المولود، ويبلغ حدّ الرّجال أو حدّ النّساء، فإذا بلغ كشف ذلك السّتر، فيقع في قلب هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والسّنّة، والجيّد والرّديء، ألا ومثل العقل في القلب كمثل السّراج في البيت[3].

٣ ـ الخصال: عن أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن المروزيّ، عن محمّد ابن جعفر المقري الجرجانيّ، عن محمّد بن الحسن الموصليّ، عن محمّد بن عاصم الطّريفيّ، عن عيّاش بن يزيد بن الحسن مولى زيد بن عليّ، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه

٢ ـ المستدرك ١: ٢/٨١؛ العلل: ١/٩٨؛ عنه في البحار ١: ١٤/٩٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ممّ.

(٢) وفيه: لم يخلق.

(٣) العلل والبحار: في وسط البيت.

٣ ـ المستدرك ١: ٤/٨٢؛ الخصال: ٤/٤٢٧؛ عنه في البحار ١: ٣/١٠٧.

جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله خلق العقل من نور مخزون مكنون ... (إلى أن قال:) فقال الرّبّ تبارك وتعالى: وعزّتي وجلالي ما خلقتُ خلقاً أحسن منك، ولا أطوع لي منك، ولا أرفع منك، ولا أشرف منك، ولا أعزّ منك، بك أُوحَّد[1]، وبك أُعْبَد، وبك أُدعى، وبك أُرتجى، وبك أُبتغى، وبك أُخاف، وبك أُحْذَر، وبك الثّواب، وبك العقاب ... (الخبر).

٤ ـ **تحف العقول**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا حيث قال: أخبرني عن العقل ما هو، وكيف هو، وما يتشعّب منه، وما لا يتشعّب؟ وصِفْ لي طوائفه كلّها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ العقل عِقال[1] من الجهل، والنّفس مثل أخبث الدّوابّ، فإن لم تعقل حارت، فالعقل عقال من الجهل، وإنّ الله خلق العقل، فقال له: أقبل فأقبل، وقال له أدبر فأدبر، فقال الله تبارك وتعالى: وعزّتي وجلالي، ما خلقت خلقاً أعظم منكَ، ولا أطوع منك، بك أُبدئ، وبك أُعيد، لك الثّواب وعليك العقاب ... (الخبر).

٥ ـ **الأُصول السّتّة عشر**: ـ أصل زيد الزّرّاد ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بنيّ، اعرف منازل شيعة عليّ عليه السلام على قدر روايتهم ومعرفتهم ... (إلى أن قال:) إنّي نظرت في كتاب لعليّ عليه السلام فوجدت فيه: أنّ زنة كلّ امرئ وقدره معرفته، إنّ الله عزّ وجلّ يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدّنيا.

٦ ـ **روضة الواعظين**: عن ابن عبّاس أنّه قال: أساس الدّين العقل[1]، وفرضت الفرائض على العقل ... (الخبر).

(١) الخصال: بك أُؤاخذ وبك أُعطي وبك أُوحّد.

٤ ـ المستدرك ١: ٧/٨٣؛ التّحف: ١٢؛ عنه في البحار ١: ١١/١١٧.

(١) العقال: هو الحبل الّذي يشدّ به البعير وجمعه عُقُل (اللّسان: عقل).

٥ ـ المستدرك ١: ٩/٨٤؛ الأُصول السّتّة عشر: ٣.

٦ ـ المستدرك ١: ١١/٨٤؛ الرّوضة: ٤؛ عنه في البحار ١: ١٨/٩٤.

(١) الرّوضة والبحار: بني على العقل.

الباب الرّابع
شرائط التّكليف

[٣٠] ١ ـ **الخصال**: عن الحسن بن محمّد السّكونيّ، عن الحضرميّ، عن إبراهيم ابن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن ابن ظبيان قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال عليّ عليه السلام: أما علمت أنّ القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصّبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النّائم حتّى يستيقظ؟!.

٢ ـ **دعائم الإسلام**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زَنَت لِتُرْجَم، فأتاه فقال: أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ رفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصّغير حتّى يكبر؟! وهذه مجنونة قد رفع[1] عنها القلم.

٣ ـ **الفقيه**: بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ، لا يُتْمَ بعد احتلام.

وفي الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، و فيه: بعد تحلّم.

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليهم السلام مثله، وفيه: بعد الحلم.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١: ١١/٣٢؛ الخصال: ٩٣/٤٠ و ١٧٥/٢٣٣، وفيه: أبي ظبيان.

٢ ـ المستدرك: ١: ١٠/٨٤؛ الدّعائم ٢: ١٦٠٧/٤٥٦.

(١) الدّعائم: رفع الله.

٣ ـ الوسائل ١: ٩/٣٢؛ الفقيه ٤: ١/٢٦٠؛ والمستدرك ١: ١/٨٥ و ٢؛ الجعفريّات: ١١٣؛ النّوادر: ٥١.

٤ ـ وفيه: قال: وفي خبر آخر: على الصّبيّ إذا احتلم الصّيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصّيام.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: يجب الصّلاة على الصّبيّ إذا عقل، والصّوم إذا أطاق، والشّهادة والحدود[1] إذا احتلم.

٦ ـ وفيه: بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه قال لأبي بكر: يا أبا بكر، إنّ الغلام إنّما يثغر[1] في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب.

٧ ـ الخصال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نجدة الحَرُورِيّ كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن أربعة أشياء ـ... (إلى أن قال:) وعن اليتيم متى ينقطع يُتْمه، وعن قتل الذّراريّ، فكتب إليه ابن عبّاس ـ[1] ... (إلى أن قال:) فأمّا اليتيم فانقطاع يُتْمه أشُدُّه[2] وهو الاحتلام.

٨ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، عن الصّادق عليه السلام عن

٤ ـ الوسائل ١: ١٠/٣٢؛ الفقيه ٢: ٧٦.

٥ ـ المستدرك ١: ٣/٨٥؛ الجعفريّات: ٥١.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الحدّ.

٦ ـ المستدرك ١: ٤/٨٥؛ الجعفريّات: ٢١٣.

(١) ثُغِرَ الغلامُ: سقطت أسنانه الرّواضع (اللّسان: ثغر).

٧ ـ المستدرك ١: ٦/٨٦؛ الخصال: ٧٥/٢٣٥.

(١) ما بين الشّارحتين سقط من المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) أشدّه: بلوغه (اللّسان: شدد).

٨ ـ المستدرك ١: ١٠/٨٧؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ٣٧.

آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، [ولا وصال في صيام][1]، ولا يتم بعد احتلام.

٩ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: عرضهم رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني بني قريظة ـ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذّراريّ.

١٠ ـ عوالي اللآلىء: في الحديث أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم، و سبي ذراريهم، وأمر بكشف مؤتزرهم[1]، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذّراريّ، وصوّبه النّبيّ ﷺ.

[٤٠] ١١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن إسماعيل بن جعفر (في حديث): إنّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة.

الباب الخامس
إشتراط النّيّة في العبادات

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن

(١) أثبتناه من الأمالي.

٩ ـ الوسائل ١: ٨/٣١؛ القرب: ٦٣.

١٠ ـ المستدرك ١: ٥/٨٦؛ العوالي ١: ٩٧/٢٢١؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ٩: ٩٦، كتاب السّير، باب نزول أهل الحصى أو بعضهم على حكم الإمام أو غير الإمام.

(١) كشف المؤتزر: كناية عن كشف العورة لمعرفة البلوغ الّذي إحدى علاماته إنبات شعر العانة (هامش المستدرك ١: ٨٦).

١١ ـ الوسائل ١: ٥/٣١؛ الكافي ٧: ١/٣٨٨.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١: ٢/٣٣؛ الكافي ١: ٩/٧٠؛ المقنعة: ٤٨؛ المحاسن: ١٣٤/٢٢٢؛ والمستدرك ١: ٢/٨٩؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٤٦؛ عنه في البحار ٧٠: ٢١/٢٠٧.

أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزديّ، عن أبي عثمان العبديّ، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة، ولا قول وعمل ونيّة[1] إلّا بإصابة السّنّة.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه بالإسناد.

ورواه ابن الشّيخ الطّوسيّ في أماليه: عن أبيه، عن أحمد بن محمّد المعروف بابن الصّلت، عن ابن عُقْدة أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن أحمد بن يحيى الضّبّيّ، عن موسى بن القاسم، عن أبي الصّلت، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ **بصائر الدّرجات**: عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن إبراهيم بن إسحاق الأزديّ، عن أبي عثمان العبديّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلّا بعمل ونيّة، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة.

٣ ـ **المحاسن**: عن عليّ بن الحكم، عن أبي عروة السّلميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله يحشر النّاس على نيّاتهم يوم القيامة.

٤ ـ **التّهذيب**: روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الأعمال بالنّيّات.

٥ ـ **وفيه**: روي أنّه قال: إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لامرئ ما نوى.

٦ ـ **أمالي الطّوسيّ**: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّة له، قال: يا أبا ذرّ، ليكن لك في كلّ شيّ نيّة حتّى في النّوم والأكل.

(١) الكافي: ولا عمل ولا نيّة.

٢ ـ الوسائل ١: ٤/٣٣؛ البصائر: ٣١ ذيل الحديث ٤.

٣ ـ الوسائل ١: ٥/٣٤؛ المحاسن: ٢٦٢/٣٢٥.

٤ ـ الوسائل ١: ٦/٣٤؛ التّهذيب ٤: ١٨٦/٥١٨.

٥ ـ الوسائل ١: ٧/٣٤؛ التّهذيب ١: ٨٣/٢١٨ و ٤: ١٨٦/٥١٩.

٦ ـ الوسائل ١: ٨/٣٤؛ الأمالي ٢: ١٣٨.

٧ ـ وفيه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن حنظلة بن زكريّا، عن محمّد بن عليّ ابن حمزة العلويّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حسب إلّا بالتّواضع، ولا كرم إلّا بالتّقوى، ولا عمل إلّا بنيّة.

٨ ـ وفيه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن إسحاق بن العبّاس الموسويّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن محمّد، قال: حدّثني عليّ بن جعفر بن محمّد، وعليّ بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه ـ موسى بن جعفر عليه السلام ـ عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: إنّما الأعمال بالنّيّات، ولكلّ امرئٍ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ، ومن غزا يريد عرض الدّنيا أو نوى عقالاً، لم يكن له إلّا ما نوى.

٩ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حسب إلّا بالتّواضع، ولا كرم إلّا بالتّقوى، ولا عمل إلّا بنيّة، ولا عبادة إلّا ببيقين.

[٥٠] ١٠ ـ **أمالي الطّوسيّ**: عن ابن مخلّد، عن أبي عمرو، عن محمّد بن هشام المروزيّ، عن يحيى بن عثمان، عن بقيّة[١]، عن إسماعيل البصريّ ـ يعني ابن عُليّة ـ عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يُقْبَل قول إلّا بعمل، ولا يُقبل قول ولا عمل[٢] إلّا بنيّة، ولا يقبل قول وعمل ونيّة إلّا بإصابة السّنّة.

١١ ـ **مصباح الشّريعة**: قال الصّادق عليه السلام: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّما الأعمال بالنّيّات،

٧ ـ الوسائل ١: ٩/٣٤؛ الأمالي ٢: ٢٠٢.

٨ ـ الوسائل ١: ١٠/٣٤؛ الأمالي ٢: ٢٣١، باختلاف في السّند والمتن.

٩ ـ المستدرك ١: ١/٨٨؛ الجعفريّات: ١٥٠.

١٠ ـ المستدرك ١: ٣/٨٩؛ الأمالي ١: ٣٩٥؛ عنه في البحار ٧٠: ٢٢/٢٠٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ثقبة.

(٢) وفيه: وعمل.

١١ ـ المستدرك ١: ٥/٩٠؛ المصباح: ٣٩؛ الأمالي ٢: ٢٣١؛ عنه في البحار ٧٠: ٣٢/٢١٠ و ٣٨؛ الدّعائم ١: ١٥٦؛ الهداية: ١٢؛ البحار ٧٠: ٤٠/٢١٢.

و لكلّ امرىءٍ ما نوى (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1].

وفي الدّعائم: عنه، مثله.

ورواه الصّدوق في الهداية عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مثله باختصار.

١٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عمل إلّا بنيّة، و لا عبادة إلّا ببقين، ولا كرم إلّا بالتّقوى.

الباب السّادس
استحباب نيّة الخير والعزم عليه

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الكافر شرّ من عمله، وكلّ عامل يعمل على نيّته.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، مثله.

وفي البحار: عن كتاب قضاء الحقوق للصّوريّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختصار.

٢ ـ الخصال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين ابن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمنّى شيئاً وهو لله رضاً لم يخرج من هذه الدّنيا حتّى يُعطاه.

(١) ليس في المصباح.

١٢ ـ المستدرك ١: ٧/٩٠؛ الدّعائم ١: ١٥٠.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١: ٣/٣٥؛ الكافي ٢: ٢/٦٩؛ المحاسن: ٣١٥/٢٦٠؛ البحار ٧٠: ٣٦/٢١١.

٢ ـ الوسائل ١: ١٨/٣٩؛ الخصال: ٧/٤؛ الثّواب: ١/٢٢٠؛ الأمالي: ١٢/٤٦٣.

وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله.

وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن إسحاق التّاجر، مثله.

٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عليّ بن أحمد ابن سيابة، عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نيّة المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك نيّة الفاجر.

٤ ـ وفيه : بإسناده عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في وصيّته له) قال: يا أبا ذرّ، هِمّ بالحسنة وإن لم تعملها، لكي لا تكتب من الغافلين.

٥ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين العلويّ، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) قال: إنّ الله بكرمه وفضله يُدخل العَبد بصدق النّيّة والسّريرة الصّالحة الجنّة.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تمنّي إلّا في خير كثير.

٧ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمنّى شيئاً هو لله رضاً لم يَمُت من الدّنيا حتّى يُعطاه.

[٦٠] ٨ ـ وفيه : بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا تمنّى أحدكم فليكن مُناه في الخير وليكثر، فإنّ الله واسع كريم.

٣ ـ الوسائل ١: ٤٠/٢٢؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ٦٩.

٤ ـ الوسائل ١: ٤٠/٢٤؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٥٠.

٥ ـ الوسائل ١: ٤٠/٢٥؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ٢١٤، وصدره أنّه قال: المريض لا أجر فيه

٦ ـ المستدرك ١: ٩٠/١؛ الجعفريّات: ١٥٤.

٧ ـ المستدرك ١: ٩١/٢؛ الجعفريّات: ١٥٤.

٨ ـ المستدرك ١: ٩١/٣؛ الجعفريّات: ١٥٤.

٩ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نيّة المؤمن خير من عمله ، ونيّة المنافق شرّ من عمله، وكلّ يعمل على نيّته.

١٠ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : نيّة المؤمن أبلغ من عمله.

١١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الخلّال، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن زافر[١] بن سليمان، عن الأشرس الخراسانيّ، عن أيّوب السّجستانيّ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسرّ ما يرضي الله عزّ وجلّ أظهر الله (له)[٢] ما يسرّه.

١٢ ـ الاحتجاج : عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام (في حديث طويل) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج : وكانت الأُمم السّالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثمّ لم[١] يعملها لم تكتب له ، وإن عملها كتبت له حسنة، وأنّ أُمّتك إذا هَمَّ أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشراً، وهي من الآصار[٢] التي كانت عليهم فرفعتها عن أُمّتك... (الخبر).

١٣ ـ المسلسلات : حدّثنا محمّد بن عليّ بن الحسين (عن أبيه، عن)[١] الثّعلبيّ، عن (عبد الله بن)[٢] منصور، عن أبيه، قال : سألت مولاي أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن

٩ ـ المستدرك ١:٩١/٤ ؛ الجعفريّات : ١٦٩ .

١٠ ـ المستدرك ١:٩٤/١٤ ؛ اللّبّ : مخطوط ؛ الشّهاب : ٥٢/١٢٤ .

١١ ـ المستدرك ١:٩٥/١٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:١٨٥ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : زفر ، وفي الأمالي : زافن ، وما أثبتناه هو الصّحيح ، راجع معجم رجال الحديث ٧:٢١٣ .

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

١٢ ـ المستدرك ١:٩٦/١٩ ؛ الاحتجاج : ٢٢٢ .

(١) الاحتجاج : فلم .

(٢) الإصر : العهد الثّقيل وجمعه آصار (اللّسان : أصر) .

١٣ ـ المستدرك ١:٩٦/٢٠ ؛ المسلسلات : ١١٤ ؛ عنه في البحار ٧١:٢٥٠/١٣ .

(١و٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾[٣] قال : فقال لي: سألت أبي ، قال : سألت جدّي، قال : سألت أبي عليّ بن الحسين بن عليّ، قال : سألت أبي الحسين بن عليّ عليه السلام قال : سألت النّبيّ صلى الله عليه وآله عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ قال : سألت الله عزّ وجلّ فأوحى إليّ : إنّي خلقت في قلب ابن آدم عرقين يتحرّكان بشيء من الهوى، فإن يكن في طاعتي كتبت له حسنات، وإن يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئاً حتّى يواقع الخطيئة.

الباب السّابع
كراهة نيّة الشّرّ

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسرّ سريرة ردّاه الله رداءها إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثني أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفيه : سريرة ألبسه الله رداءها.

٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الخلّال، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن زافر بن سليمان، عن أشرس الخراسانيّ، عن أيّوب السّجستانيّ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسرّ ما يسخط الله تعالى أظهر الله ما يخزيه[١] ... (الخبر).

(٣) طه / ٧.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١:١/٤١؛ الكافي ٢:٦/٢٢٣ و١٥/٢٢٤؛ والمستدرك ١:٣/٩٧؛ الجعفريّات : ١٨٥، وفيه : استر سريرة .

٢ ـ المستدرك ١:٤/٩٨؛ أمالي الطّوسيّ ١:١٨٥ .

(١) الأمالي : له ما يحزنه .

الباب الثّامن
الإخلاص في العبادة

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث :) وبالإخلاص يكون الخلاص.

٢ ـ **وفيه** : عنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول:[١] طوبى لمن أخلص لله العبادة والدّعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أُذناه، ولم يحزن صدره بما أُعطي غيره.

[٧٠] ٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تكتب الصّلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ الوضوء، وسهم منها الرّكوع، وسهم منها السّجود، وسهم منها الخشوع، قيل : يا رسول الله، وما الخشوع ؟ قال : التّواضع في الصّلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه عزّ وجلّ.

٤ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلًا قد دَبَرت[١] جبهته، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عزّ وجلّ يشوّه به، ومن يخدع الله يخدعه، فهلّا تجافيت بجبهتك الأرض[٢] ولم يَبْشُر[٣] وجهك.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١:٢/٤٣؛ الكافي ٢:٢/٣٤٠.

٢ ـ الوسائل ١:٣/٤٣؛ الكافي ٢:٣/١٣.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان يقول.

٣ ـ المستدرك ١:١/٩٨؛ الجعفريّات : ٣٧.

٤ ـ المستدرك ١:٢/٩٨؛ الجعفريّات : ٥١.

(١) الدّبر بالتّحريك : الجرح (اللّسان : دبر).

(٢) الجعفريّات : عن الأرض.

(٣) بَشَر الأديمَ : قَشَر بَشَرَتَهُ الّتي ينبت عليها الشّعر (اللّسان : بشر).

٥ ـ **عدّة الدّاعي** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يقول الله سبحانه : أنا خير شريك، و من أشرك معي شريكاً في عمله، فهو لشريكي دوني لأنّي لا أقبل إلّا ما خلص لي.

٦ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن أبي ذرّ الغفاريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لكلّ حقّ حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتّى لا يحبّ أن يحمد على شيء من عمل.

ورواه ابن فهد في عدّة الدّاعي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، وفيه : من عمل لله.

٧ ـ وفيه : عن حذيفة بن اليمان قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإخلاص فقال : سألته عن جبرئيل فقال : سألته عن الله تعالى فقال : الإخلاص سرّ من سرّي أُودِعُه في قلب من أحببته[1].

الباب التّاسع
غايات النّيّة

١ ـ **نهج البلاغة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التّجّار، وإنّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار.

٢ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ـ عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفيّ قال : سمعته ـ أي جعفراً عليه السلام ـ يقول : قد كان عليّ عليه السلام وهو عبد الله، قد أوجب له الجنّة عمد إلى قربات فجعلها صدقة

٥ ـ المستدرك ١:١٠٠/٥؛ العدّة : ٢٠٣.

٦ ـ المستدرك ١:١٠١/١٠ و ١٠٠/٦؛ تفسير أبي الفتوح ١:٢١٥؛ عدّة الدّاعي : ٢٠٣.

٧ ـ المستدرك ١:١٠١/٩؛ تفسير أبي الفتوح ١:٢١٥.

(١) تفسير أبي الفتوح : استودعته قلب من أحببته من عبادي.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١:٤٦/٣؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٣٧.

٢ ـ المستدرك ١:١٠٢/١؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٠.

مبتولة[١]، قال: اللّهمّ إنّما فعلت هذا لتصرف وجهي عن النّار، وتصرف النّار عن وجهي.

الباب العاشر
عدم جواز الوسوسة في العبادة

١ ـ **العقد الطّهاسبيّة**: رويت بسندي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ بعض أصحابه شكا[١] إليه كثرة الوسوسة، فقال: يا رسول الله، إنّ الشّيطان قد حال بيني وبين صلواتي يلبسها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك شيطان يقال له خَنْزَب، فإذا أحسست به، فتعوّذ بالله واتفل[٢] عن يسارك ثلاثاً، قال: ففعلت[٣] ذلك، فأذهب الله عنّي.

الباب الحادي عشر
تحريم قصد الرّياء والسّمعة في العمل

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على النّاس زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدّنيا لا يريدون به ما عند ربّهم، يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف، يعمّهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم.

ورواه الصّدوق في عقاب الأعمال عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

(١) الأُصول السّتّة عشر: مقبولة تجري من بعده للفقراء، والمبتول: المقطوع (المجمع: بتل) وصدقة بتلة أي منقطعة من مال المتصدّق بها خارجة إلى سبيل اللّه (اللّسان: بتل).

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١:١٠٣/١؛ العقد: ٤٠.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: شكوا.

(٢) التُّفل والتّفال: البصاق والزّبد ونحوهما (اللّسان: تفل).

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ثلاثاً، ففعلت.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١:٤/٤٧؛ الكافي ٢:١٤/٢٢٤؛ العقاب: ٣/٣٠١.

٢ ـ **وفيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر ابن يزيد، قال : إنّي لأتعشّى مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية : ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ [1] ثمّ قال : ما يصنع الإنسان أن يتقرّب إلى الله عزّ وجلّ بخلاف ما يعلم الله ؟! إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسرّ سريرة ردّاه الله رداءها، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ.

[٨٠] ٣ ـ **وفيه**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق.

٤ ـ **المحاسن** : عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : اخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله إلى عمله يوم القيامة.

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٥ ـ **نهج البلاغة** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : واعملوا في غير رياء ولا سمعة، فإنّه من يعمل لغير الله يَكِلْهُ الله إلى من [1] عمل له.

٦ ـ **المحاسن** : عن أبيه، عمّن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيّها النّاس إنّما هو الله والشّيطان، والحقّ والباطل، والهدى والضّلالة، والرّشد والغيّ، والعاجلة والعاقبة، والحسنات والسّيّئات، فما كان من حسنات فللّه، وما كان من سيّئات

٢ ـ الوسائل ١ : ٥/٤٨ ؛ الكافي ٢ : ٦/٢٢٣ و ١٥/٢٢٤.

(١) القيامة : ١٤ ـ ١٥.

٣ ـ الوسائل ١ : ٧/٤٨ ؛ الكافي ٢ : ٦/٢٩١.

٤ ـ الوسائل ١ : ١٠/٤٩ ؛ المحاسن : ٢٨٢/٢٥٤.

٥ ـ المستدرك ١ : ٧/١٠٥ ؛ النّهج : الخطبة / ٢٣.

(١) النّهج : لمن.

٦ ـ الوسائل ١ : ١٢/٤٩ ؛ المحاسن : ٢٦٨/٢٥١ ؛ الكافي ٢ : ٢/١٦.

فللشّيطان.

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، مثله.

٧ ـ تفسير القمّيّ : في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾[1] فقال : من صلّى مراآة النّاس فهو مشرك... (إلى أن قال :) ومن عمل عملاً ممّا أمر الله به مراآة النّاس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراءٍ[2].

٨ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزيّن للنّاس بما يحبّ الله وبارز الله في السّرّ بما يكره الله، لقي الله، وهو عليه غضبان، له ماقت.

٩ ـ عقاب الأعمال : عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل : فيما النّجاة غداً؟ فقال : إنّما النّجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنّه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر، قيل له : فكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثمّ يريد به غيره، فاتّقوا الله في الرّياء، فإنّه الشّرك بالله، إنّ المرائي يُدْعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ! يا فاجر ! يا غادر ! يا خاسر ! حبط عملك، وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له.

ورواه في معاني الأخبار عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن هارون بن مسلم.

ورواه في المجالس عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه.

٧ ـ الوسائل ١ : ٥٠/ ١٣ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٤٧.

(١) الكهف / ١١٠.

(٢) تفسير القمّيّ : مراآة.

٨ ـ الوسائل ١ : ٥٠/ ١٤ ؛ القرب : ٤٥.

٩ ـ الوسائل ١ : ٥٠/ ١٦ ؛ العقاب : ٣٠٣/ ١ ؛ المعاني : ٣٤٠/ ١ ؛ الأمالي : ٤٦٦/ ٢٢ ؛ والمستدرك ١ : ١٠٤/ ٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٨٣/ ٢٩٥.

وفي تفسير العيّاشيّ عن مسعدة بن زياد، عن الصّادق عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف في الألفاظ.

١٠ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وما [١] زاد خشوع الجسد على ما في القلب، فهو خشوع نفاق.

١١ ـ المانعات من الجنّة : عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ مُراءٍ ومرائية، وليس البرّ في حسن الزّيّ، ولكنّ البرّ في السّكينة والوقار.

١٢ ـ منية المريد : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشّرك الأصغر، قالوا : وما الشّرك الأصغر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو الرّياء، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الّذين كنتم تراؤون في الدّنيا، فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء ؟ وقال صلى الله عليه وآله : استعيذوا [بالله] [١] من جبّ الحزي، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : وادٍ في جهنّم أُعدّ للمرائين، وقال صلى الله عليه وآله : إنّ المرائي ينادى يوم القيامة : يا فاجر، يا غادر، يا مرائي، ضلّ عملك وبطل أجرك، اذهب فخذ أجرك ممّن كنت تعمل له.

[٩٠] ١٣ ـ مجموعة الشّهيد : ـ أسرار الصّلاة ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الجنّة تكلّمت وقالت : إنّي حرام على كلّ بخيل ومراءٍ.

وعنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ النّار وأهلها يعجّون [١] من أهل الرّياء فقيل : يا رسول الله، وكيف تعجّ النّار ؟ قال : من حرّ النّار التّي يعذّبون بها.

١٠ ـ المستدرك ١: ٨/١٠٥ ؛ الجعفريّات : ١٦٣.

(١) أثبتناه من هامش الجعفريّات، وفي المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ : مَن.

١١ ـ المستدرك ١: ٩/١٠٦ ؛ المانعات : ٦٢.

١٢ ـ المستدرك ١: ١٢/١٠٦ ؛ المنية : ١٥٨.

(١) أثبتناه من المنية.

١٣ ـ المستدرك ١: ١٣/١٠٧ ؛ المجموعة : ١٤٢.

(١) عَجَّ : رفع صوته وصاح (اللّسان : عجج).

١٤ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُنَيّ [الهنائيّ][1]، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذرّ، إتّق الله ولا تر النّاس أنّك تخشى الله فيكرموك، وقلبك فاجر.

١٥ ـ **تنبيه الخواطر** : عن شدّاد بن أوس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت في وجهه ما ساءني فقلت : ما الّذي أرى بك ؟ فقال : أخاف على اُمّتي الشّرك، فقلت : أيشركون من بعدك ؟! فقال : أما إنّهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً ولكنّهم يراؤون بأعمالهم، والرّياء هو الشّرك[1] ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾[2].

الباب الثّاني عشر
بطلان عبادة المرائي

١ ـ **عقاب الأعمال** : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العمركيّ الخراسانيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال إلى النّار... (إلى أن قال :) فيقول لهم خازن النّار : يا أشقياء ! ما كان حالكم ؟ قالوا : كنّا نعمل لغير الله، فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممّن عملتم لهم.

١٤ ـ المستدرك ١:١٠٨/١٥ ؛ الأمالي ٢:١٤٥ ؛ عنه في البحار ٧٧:٨١.

(١) أثبتناه من البحار، وكان في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : بن أبي دُبَيّ، وفي الأمالي : بن أبي داود الهنابي.

١٥ ـ المستدرك ١:١٠٩/١٧ ؛ التّنبيه ٢:٢٣٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والتّنبيه : كلّاً.

(٢) الكهف / ١١٠.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١:١/٥١ ؛ العقاب : ١/٢٦٦ ؛ العلل : ١٨/٤٦٥.

وفي العلل : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، مثله.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عزّ وجلّ : اجعلوها في سجّين[1]، إنّه ليس إيّاي أراد به.

٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن محمّد النّسّار، عن محمّد بن يحيى بن سليمان، عن يحيى بن داود، عن جعفر بن سليمان، عن عمر بن أبي عمرو، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش، وربّ قائم حظّه من قيامه السّهر.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الملك ليصعد بعمل العبد إلى الله تعالى فإذا صعد بحسناته إلى الله تعالى يقول (الله)[1] تعالى : اجعله في سجّين، فإنّه ليس إيّاي أراد به.

٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يقبل الله تعالى دعاء المرائي ... (الخبر).

٦ ـ عدّة الدّاعي : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله تعالى لا يقبل عملاً فيه مثقال ذرّة من رياء.

٧ ـ مجموعة الشّهيد : ـ أسرار الصّلاة ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ أوّل من يدعى

٢ ـ الوسائل ١:٣/٥٢؛ الكافي ٢:٧/٢٢٣.

(١) سِجِّين : واد في جهنّم، وموضع فيه كتاب الفجّار (اللّسان : سجن).

٣ ـ الوسائل ١:٩/٥٣؛ أمالي الطّوسيّ ١:١٦٨.

٤ ـ المستدرك ١:١/١٠٩؛ الجعفريّات : ١٦٣.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٥ ـ المستدرك ١:٢/١١٠؛ الجعفريّات : ١٧٠.

٦ ـ المستدرك ١:٦/١١١؛ العدّة : ٢١٤.

٧ ـ المستدرك ١ : ٧/١١١؛ المجموعة : ١٤٢.

يوم القيامة، رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله عزّ وجلّ للقارئ: ألم أُعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فيقول: بلى يا ربّ، فيقول: ما عملت فيما علمت؟ فيقول: يا ربّ قمت به في آناء اللّيل وأطراف النّهار، فيقول الله تعالى: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: إنّما أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك، ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله تعالى: ألم أُوسع عليك حتّى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ فيقول: بلى يا ربّ، فيقول: فما عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرّحم وأتصدّق، فيقول الله تعالى: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، وقد قيل ذلك، ويؤتى بالّذي قتل في سبيل الله، فيقول الله تعالى: ما فعلت؟ فيقول: أُمرت بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتّى قتلت، فيقول الله تعالى: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان شجاع جريء، فقد قيل ذلك، ثمّ قال رسول الله ﷺ: أُولئك تسعّر لهم نار جهنّم.

[١٠٠] ٨ ـ فلاح السّائل: بإسناده عن الشّيخ هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن ابن عقدة، عن محمّد بن سالم بن جبهان، عن عبد العزيز، عن الحسن بن عليّ، عن سنان، عن عبد الواحد، عن رجل، عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ (في خبر طويل:) وتصعد الحَفَظة بعمل العبد أعمالاً بفقه واجتهاد وورع، له صوت كصوت الرّعد، وضوء كضوء البرق، وله ثلاثة آلاف ملك، فيمرّ بهم على ملك السّماء السّابعة، فيقول الملك: قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه، أنا ملك الحجّاب أحجب كلّ عمل ليس لله، إنّه أراد رفعة عند القوّاد، وذكراً في المجالس، وصوتاً[1] في المدائن، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن خالصاً، قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة، وزكاة، وصيام، وحجّ، وعمرة، وخلق حسن، وصمت، وذكر كثير، تشيّعه ملائكة السّماوات السّبعة بجماعتهم، فيطؤون الحُجُب كلّها حتّى يقوموا بين يدي الله سبحانه، فيشهدوا له بعمل صالح ودعاء، فيقول الله تعالى: أنتم حفظة عمل عبدي، وأنا رقيب على ما في نفسه، إنّه لم

٨ ـ المستدرك ١: ١١١/٨ و٩؛ الفلاح: ١٢٣، باختلاف يسير؛ العدّة: ٢٢٩.

(١) الصّوت لغة في الصّيت. والصّيت: الذّكر الجميل الّذي ينتشر في النّاس (اللّسان: صوت).

يُرِدْني بهذا العمل، عليه لعنتي، فتقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا .

ورواه ابن فهد في عدّة الدّاعي ـ عن كتاب المنبئ عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ لأبي محمّد جعفر ابن أحمد بن عليّ القمّيّ، عن عبد الواحد، عمّن حدّثه، عن معاذ بن جبل، مثله .

٩ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سئل : ماالقلب السّليم ؟ فقال : دين بلا شكّ وهوى، وعمل بلا سمعة ورياء.

١٠ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ينادى في القيامة : أين الّذين كانوا يعبدون النّاس ؟ قوموا وخذوا أُجوركم ممّن عملتم له، فإنّي لا أقبل عملاً خالطه شيء من الدّنيا .

١١ ـ وفيه : قال صلى الله عليه وآله : الشّرك أخفى في أُمّتي من دبيب النّمل على الصّفا[١] .

١٢ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كم من صائم ليس له من صيامه إلّا الظّمأ والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا [السّهر و][١] العناء، حبّذا نوم[٢] الأكياس[٣] وإفطارهم.

الباب الثّالث عشر
كراهة الكسل في الخلوة والنّشاط بين النّاس

١ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أحسن صلاته حتّى يراها النّاس، وأساءها

٩ ـ المستدرك ١:١١٣/١١ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١٠ ـ المستدرك ١:١١٣/١٢ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١١ ـ المستدرك ١:١١٣/١٣ ؛ اللّبّ : مخطوط .

(١) الصّفا : العريض من الحجارة الأملس (اللّسان : صفو) .

١٢ ـ الوسائل ١:٥٣/٨ ؛ النّهج : قصارالحكم / ١٤٥ .

(١) أثبتناه من النّهج .

(٢) أثبتناه من النّهج، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : صوم .

(٣) الأكياس : جمع كيّس، وهو العاقل (اللّسان : كيس) .

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ١:١١٤/٣ ؛ اللّبّ : مخطوط .

حين يخلو، فتلك استهانة استهان بها ربّه.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : للمرائي ثلاث علامات، ينشط إذا رأى النّاس، ويكسل إذا خلا، ويحبّ أن يُحْمَد في جميع أُموره.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاث علامات للمرائي : ينشط إذا رأى النّاس، ويكسل إذا كان وحده، ويحبّ أن يحمد في جميع أُموره.

محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد،عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال : يا عليّ، للمرائي ثلاث علامات، وذكر مثله.

الباب الرّابع عشر
كراهة ذكر الإنسان عبادته للنّاس

١ ـ معاني الأخبار : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال : سألت أبا عبد الله، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[1] قال : قول الإنسان ،: صلّيت البارحة وصمت أمس، ونحو هذا، ثمّ قال عليه السلام : إنّ قوماً كانوا يصبحون فيقولون : صلّينا البارحة وصمنا أمس، فقال عليّ عليه السلام : لكنّي أنام اللّيل والنّهار، ولو أجد بينهما شيئاً لنمته.

٢ ـ المستدرك ١:١/١١٤ ؛ الجعفريّات : ٢٣١.

٣ ـ الوسائل ١:١/٥٤ ؛ الكافي ٢:٨/٢٢٣ ؛ الفقيه ٤:٨٢٤.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١:١/٥٤ ؛ المعاني : ١/٢٤٣ ؛ الزّهد : ١٧٤/٦٦.

(١) النّجم / ٣٢.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمّد بن أبي عمير.

الباب الخامس عشر
عدم كراهيّة سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بغير قصد

١ ـ **معاني الأخبار** : عن محمّد بن أحمد بن عليّ الأسديّ، عن عبد الله بن محمّد المرزبان[١]، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن أبي عمران الجونيّ، عن عبد الله بن الصّامت، قال: قال أبو ذرّ رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، الرّجل يعمل العمل لنفسه ويحبّه النّاس، قال: تلك عاجل بشرى المؤمن.

الباب السّادس عشر
استحباب العبادة في السّرّ

[١١٠] ١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلًا خفيف الحال ذا حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في النّاس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجّلت منيّته، فقلّ تراثه، وقلّت بواكيه.

وفي الأُصول السّتّة عشر، في كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١: ٢/٥٥؛ المعاني: ١/٣٢٢.

(١) المعاني: محمّد بن المرزبان.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١: ٤/٥٧؛ الكافي ٢: ١/١١٣؛ والمستدرك ١: ٤/١١٨؛ الأُصول السّتّة عشر: ٢٢.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعظم العبادة أجراً أخفاها.

وفي الغايات : عن معاذ بن ثابت رفعه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، وفيه : أفضل العبادة.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ : عن عليّ بن محمّد العلويّ، عن محمّد بن أحمد المكتّب، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : من شهر نفسه بالعبادة فاتّهموه على دينه، فإنّ الله عزّ وجلّ يكره شهرة العبادة وشهرة اللّباس، ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ إنّما فرض على النّاس في اليوم واللّيلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عمّا سواها، وإنّما أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها ليتمّ بالنّوافل ما يقع فيها من النّقصان، وإنّ الله لا يعذّب على كثرة الصّلاة والصّوم، ولكنّه يعذّب على خلاف السّنّة.

٤ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذرّ، إنّ الصّلاة النّافلة تَفْضُل في السّرّ على العلانية كفضل الفريضة على النّافلة... (إلى أن قال :) يا أبا ذرّ، إنّ ربّك عزّ وجلّ يباهي الملائكة بثلاثة نفر : رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن ثمّ يقيم، ثمّ يصلّي، فيقول ربّك عزّ وجلّ للملائكة : انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك، يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم... (الخبر).

٥ ـ مشكاة الأنوار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : كفى بالرّجل بلاء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا.

٢ ـ الوسائل ١:٨/٥٨؛ القرب : ٦٤؛ والمستدرك ١:٨/١١٩؛ الغايات : ٧٢.

٣ ـ الوسائل ١:٧/٥٨؛ الأمالي ٢:٢٦٣.

٤ ـ المستدرك ١:٣/١١٧؛ الأمالي ٢:١٤٣ و١٤٧ باختلاف يسير.

٥ ـ المستدرك ١:٩/١١٩؛ المشكاة : ٣٢٠.

٦ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّ رجلاً وفد إليه من أشراف العرب، فقال له عليه السلام : هل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالخير لا يعرفون إلّا به ؟ قال : نعم، قال : فهل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالشّرّ لا يعرفون إلّا به ؟ قال : نعم، قال : فهل في بلادك قوم يجترحون السّيّئات ويكتسبون الحسنات ؟ قال : نعم، قال : تلك خيار أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله النّمرقة[1] الوسطى يرجع إليهم الغالي، وينتهي إليهم المقصّر.

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

٧ ـ **نهج البلاغة** : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : يا أيّها النّاس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب النّاس، وطوبى لمن لزم بيته، وأكل قوته، واشتغل بطاعة ربّه، وبكى على خطيئته، فكان من نفسه في شغل، والنّاس منه في راحة.

الباب السّابع عشر
إنجاز الثّواب على ما وعد الله

١ ـ **المحاسن** : عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وعده الله على عمل

٦ ـ الوسائل ١:٦/٥٨؛ الأمالي ٢:٢٦٢ وفيه : أنّ عليّاً عليه السلام وفد إليه رجل؛ والمستدرك ١:٢/١١٧؛ الجعفريّات : ٢٣٢.

(١) النّمرقة : بكسر النّون وفتحها هي الوسادة، وفي الحديث : نحن النّمرقة الوسطى، باعتبار كونهم أئمّة العدل يستند الخلق إليهم (المجمع : نمرق).

٧ ـ المستدرك ١:١/١١٦؛ النّهج : الخطبة / ١٧٦.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١:٥/٦٠؛ المحاسن : ٢٤٣/٢٤٦؛ التّوحيد : ٣/٤٠٦.

ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار.

ورواه الصّدوق في التّوحيد عن محمّدبن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّدبن الحسين، وأحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد، مثله.

الباب الثّامن عشر
تأكّد حبّ العبادة والتّفرّغ لها

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل النّاس من عشق العبادة فعانقها، وأحبّها بقلبه وباشرها بجسده، وتفرّغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدّنيا، على عسر، أم على يسر.

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله، باختلاف يسير.

وفي كتاب الغايات : عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ **بشارة المصطفى** : عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصريّ، عن أبي طالب محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين الدّبيليّ، عن عليّ بن أحمد العسكريّ، عن أبي سلمة أحمد الأصفهانيّ، عن أبي عليّ راشد بن عليّ، عن عبد الله بن حفص، عن محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يا كميل، إنّه لا تخلو من نعمة الله عزّ وجلّ عندك وعافيته، فلا تَخْلُ من تحميده وتمجيده، وتسبيحه وتقديسه، وشكره وذكره على كلّ حال ... (الخبر).

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١: ٢/٦١؛ الكافي ٢: ٣/٦٨؛ والمستدرك ١: ١/١٢٠و٢؛ الجعفريّات : ٢٣٢؛ الغايات : ٨٣.

٢ ـ المستدرك ١: ٥/١٢١و٦؛ البشارة : ٢٨؛ عنه في البحار ٧٧: ٢٧٣؛ التّحف : ١١٧؛ مستدرك نهج البلاغة ٨ : ٢٢٤.

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول : ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة أيضاً.

الباب التّاسع عشر
تأكّد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة

[١٢٠] ١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن عيسى النّهريريّ[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عرف الله وعظّمه، منع فاه من الكلام، وبطنه من الطّعام، وعَنّى نفسه بالصّيام والقيام، قالوا : بآبائنا وأُمّهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله ؟ قال : إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين النّاس بركة، لولا الآجال التي كتبت عليهم لم تقرّ أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب، وشوقاً إلى الثّواب.

ورواه محمّد بن عليّ بن الحسين في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد [بن محمّد][٢] بن خالد.

وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : اعمل عمل من يظنّ أنّه يموت غداً.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١:٦٥/١٠ ؛ الكافي ٢:١٨٦/٢٥ ؛ الأمالي : ٢٤٩/٧ و ٤٤٤/٦.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة : عيسى النّهرمسيريّ، وما أثبتناه هو الصّحيح، راجع جامع الرّواة ١:٦٥٤.

(٢) أثبتناه من أمالي الصّدوق والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ المستدرك ١:١/١١٢ ؛ الجعفريّات : ١٦٣.

٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : علّمني جبرئيل وأوجز، فقال : يا محمّد، أحبب ما شئت فإنّك مفارقه، وعش ما شئت فإنّك ميّت، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه.

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : اعمل لكلّ يوم بما فيه ترشد.

٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال : قلت لرسول الله ﷺ : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾[1] ما ذلك الكنز الّذي أقام الخضر الجدار ؟ فقال ﷺ : يا عليّ، علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه... (إلى أن قال :) وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً ثمّ هو لا يعمل ؟!

٦ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾[1] قال : لا تنس صحّتك وقوّتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك، وأن تطلب به الآخرة.

٧ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ في الجنّة شجرة، يخرج من أصلها خيل بلق[1] لا تروث ولا تبول، مسرجة ملجمة، لجمها الذّهب ومركبها الذّهب، وسروجها الدّرّ والياقوت، فيستوي عليها أهل علّيّين، فيمرّون على من أسفل عنهم فيقولون : يا أهل الجنّة أنصفونا، أي ربّ، بما بلّغت عبادك هذه المنزلة ؟ قال : فيقول عزّ وجلّ : كانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون اللّيل وكنتم تنامون، وكانوا

٣ ـ المستدرك ١ : ١٢٢/٢ ؛ الجعفريّات : ١٨١ باختلاف يسير.

٤ ـ المستدرك ١ : ١٢٢/٣ ؛ الجعفريّات : ٢٣٣.

٥ ـ المستدرك ١ : ١٢٣/٤ ؛ الجعفريّات : ٢٣٧.

(١) الكهف / ٨٢.

٦ ـ المستدرك ١ : ١٢٣/٥ ؛ الجعفريّات : ١٧٦.

(١) القصص / ٧٧.

٧ ـ المستدرك ١ : ١٢٣/٦ ؛ الجعفريّات : ٣٦.

(١) البَلَقُ : سواد في بياض، ومنه فرس أبلق وبلقاء (المجمع : بلق).

يتصدّقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون، فبذلك بلّغتهم هذه المنزلة.

٨ ـ فتح الأبواب : عن محمّد بن الحسين بن داود الخراجيّ، عن أبيه، ومحمّد ابن عليّ بن حسن المقريّ، عن عليّ بن الحسين بن أبي يعقوب الهمدانيّ، عن جعفر بن محمّد الحسنيّ، عن الآمديّ، عن عبد الرّحمن بن قريب، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ قال : دخلت مع عليّ بن الحسين عليه السلام على عبد الملك بن مروان، قال : فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السّجود بين عيني عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : يا أبا محمّد، لقد بيّن عليك الاجتهاد، ولقد سبق لك من الله الحسنى، وأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله قريب النّسب، وكيد السّبب، وإنّك لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك، ولقد أُوتيت من الفضل والعلم والدّين والورع ما لم يؤته أحد[١] مثلك، ولا قبلك، إلّا من مضى من سلفك، وأقبل يثني عليه ويُطريه[٢]، قال : فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : كلّ ما ذكرته ووصفته من فضل الله سبحانه وتأييده وتوفيقه، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين ؟ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف في الصّلاة حتّى ترم[٣] قدماه، ويظمأ في الصّيام حتّى يعصب[٤] فوه، فقيل له : يا رسول الله، ألم يغفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فيقول صلى الله عليه وآله : أفلا أكون عبداً شكوراً؟ الحمد لله على ما أولى وأبلى، وله الحمد في الآخرة والأُولى، والله لو تقطّعت أعضائي وسالت مُقْلتاي[٥] على صدري لن[٦] أقوم لله جلّ جلاله بشكر عشر العشير من نعمة واحدة من جميع نعمه الّتي لا يحصيها العادّون، ولا يبلغ حدّ نعمة منها عليَّ جميع حمد الحامدين، لا والله أو يراني الله لا يشغلني شيء عن شكره وذكره في ليل ولا نهار ولا سرّ ولا علانية، ولولا أنّ

٨ ـ المستدرك ١ : ١١/١٢٥ ؛ الفتح : ١٨ ؛ عنه في البحار ٤٦ : ١٠/٥٦ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : ما لم يؤت أحداً .

(٢) أطْراه إطراءً : بالغ في مدحه (أقرب الموارد : طرو) .

(٣) ورم يرم بالكسر نادر وفي الحديث : أنّه قام حتّى تورّمت قدماه : أي انتفخت من طول قيامه في صلاة اللّيل (اللّسان : ورم) .

(٤) عصب الرّيق بِفيه، يعصب عصباً : جفّ ويَبِسَ عليه (اللّسان : عصب) .

(٥) المُقْلة : شحمة العين الّتي تجمع السّواد والبياض (اللّسان : مقل) .

(٦) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : أن .

لأهلي عليَّ حقّاً، ولسائر النّاس من خاصّهم وعامّهم عليّ حقوقاً لا يسعني إلّا القيام بها حسب الوسع والطّاقة حتّى أُؤدّيها إليهم، لرميت بطرفي إلى السّماء، وبقلبي إلى الله، ثمّ لم أرددها حتّى يقضي الله على نفسي، وهو خير الحاكمين، وبكى عليه السلام وبكى عبد الملك... (الخبر).

٩ ـ **الخصال** : عن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن مصعب، عن مالك، عن أبي عبد الرّحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدريّ، و[1] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبعة يظلّهم الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه : إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ... (الخبر).

ورواه بطريق آخر عن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله.

١٠ ـ **مشكاة الأنوار** : نقلاً عن المحاسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها قالت : يا رسول الله، ولم تتعب نفسك، وغفر[1] لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟ فقال : يا عائشة، ألا أكون عبداً شكوراً ؟ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أصابع رجليه، فأنزل الله تعالى : ﴿ طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ﴾[2].

[١٣٠] ١١ ـ **فلاح السّائل** : ومن صفات مولانا عليّ عليه السلام في ليله ما ذكره نوف لمعاوية : وأنّه ما فرش له فراش في ليل قطّ، ولا أكل طعاماً في هجير[1] قطّ.

١٢ ـ **لبّ اللّباب** : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي حتّى تورّمت قدماه، ولما قال الله

٩ ـ المستدرك ١:١٢٧/١٣ ؛ الخصال : ٣٤٢/٧و٨.

(١) الخصال : أو.

١٠ ـ المستدرك ١:١٢٨/١٩ ؛ المشكاة : ٣٥.

(١) المشكاة : وقد غفر.

(٢) طه / ١ و ٢.

١١ ـ المستدرك ١:١٢٦/١٢ ؛ الفلاح : ٢٦٧.

(١) الهجير : نصف النّهار عند زوال الشّمس إلى العصر، وقيل : إنّه شدّة الحرّ (اللّسان : هجر).

١٢ ـ المستدرك ١:١٢٩/٢٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

لداود عليه السلام : ﴿ اِعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾[١] لم يخل محرابه من نفسه أو نائب له من أهله .

١٣ ـ الإرشاد للمفيد : عن سعيد بن كلثوم، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : والله ما أكل عليّ بن أبي طالب عليه السلام من الدُّنيا حراماً قطّ، حتّى مضى لسبيله ، وما عرض له أمران كلاهما لله رضاً إلّا أخذ بأشدّهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قطّ إلّا دعاه ثقةً به، وما أطاق أحد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الأُمّة غيره، وإن كان ليعمل عمل رجل، كان وجهه بين الجنّة والنّار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله ، والنّجاة من النّار ممّا كَدَّ بيديه ورشح منه جبينه، وإن كان ليقوت أهله بالزّيت والخلّ والعجوة[١] ، وما كان لباسه إلّا الكرابيس، إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم[٢] فقصّه، وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبهاً به في لباسه وفقهه من عليّ بن الحسين عليه السلام ولقد دخل أبو جعفر عليه السلام ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفرّ لونه من السّهر، ورمصت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السّجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصّلاة، وقال أبو جعفر عليه السلام : فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمةً له، فإذا هو يفكّر فالتفت إليّ بعد هُنيهة من دخولي، فقال : يا بُنيّ، أعطني بعض تلك الصّحف الّتي فيها عبادة عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثمّ تركها من يده تضجّراً وقال : من يقوى على عبادة عليّ بن أبي طالب عليه السلام !.

١٤ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : وعليكم بالجدّ والاجتهاد، والتّأهّب والاستعداد، والتّزوّد في منزل الزّاد.

١٥ ـ أمالي الطّوسيّ : قال : روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد

(١) سبأ / ١٣ .

١٣ ـ الوسائل ١:١٨/٦٨ ؛ الإرشاد : ٢٥٥ .

(١) العَجْوَة : هي ضرب من أجود التّمر يضرب إلى السّواد (المجمع : عجو) .

(٢) الجَلَم بفتحتين : المقراض (أقرب الموارد : جلم) .

١٤ ـ الوسائل ١:٦٩/٢٠ ؛ النّهج :الخطبة / ٢٣٠ .

١٥ ـ الوسائل ١:٦٩/٢١ ؛ الأمالي ١:٢١٩ .

ـ وكانت ليلة قمراء ـ فأمّ[١] الجبّانة[٢]، ولحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم، ثمّ قال: من أنتم؟ قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين، فتفرّس في وجوههم، ثمّ قال: فما لي لا أرى عليكم سيماء الشّيعة؟! قالوا: وما سيماء الشّيعة يا أمير المؤمنين؟ قال: صفر الوجوه من السّهر، عمش العيون من البكاء، حدب[٣] الظّهور من القيام، خمص[٤] البطون من الصّيام، ذبل الشّفاه من الدّعاء، عليهم غبرة الخاشعين.

١٦ ـ أمالي الصّدوق: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: والله، إن كان عليّ عليه السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وإن كان ليشتري القميصين السّنبلانيّين[١] فيخيّر غلامه خيرهما، ثمّ يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطيعاً، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وإن كان ليطعم النّاس خبز البرّ واللّحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشّعير والزّيت والخلّ، وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضاً إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كدّ يده، وتربت فيه يداه، وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من النّاس، وإن كان ليصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة، وإن كان أقرب النّاس شبهاً به عليّ بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من النّاس بعده... (الحديث).

ورواه الطّبرسيّ في مجمع البيان: عن محمّد بن قيس، نحوه.

(١) الأمّ: بالفتح: القصد، أمّه يؤمّه أمّاً إذا قصده (اللّسان: أمم).

(٢) الجبّان والجبّانة، بالتّشديد: الصّحراء، وتسمّى بهما المقابر لأنّها تكون في الصّحراء تسمية للشّيء بموضعه (اللّسان: جبن).

(٣) الحَدَبُ، بالتّحريك: ما ارتفع وغلظ من الظّهر، وقد يكون في الصّدر (اللّسان: حدب).

(٤) الخَمَصُ والخَمَصُ: الجوع (اللّسان: خمص).

١٦ ـ الوسائل ١: ٦٦/١٢؛ الأمالي: ٢٣٢/١٤؛ المجمع ٥: ٨٨.

(١) السُّنبلانيّ من الثّياب: السّابغ الطّويل الّذي قد أُسبل، ويجوز أن يكون السُّنبلانيّ منسوباً إلى موضع من المواضع (اللّسان: سنبل).

١٧ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّهم ليصبحون ويمسون شعثاً[١] غبراً[٢] خَمصاً، بين أعينهم كرُكب المعزى، يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربّهم ويسألونه فكاك رقابهم من النّار، والله لقد رأيتهم مع هذه وهم خائفون مشفقون.

وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن السّنديّ بن محمّد، عن محمّد بن الصّلت، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام نحوه.

١٨ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ـ عن حميد بن شعيب، عن جابر قال : سمعته ـ أي جعفراً عليه السلام ـ يقول : كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير، وقد كان عليّ عليه السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنّة عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة[١] تجري من بعده للفقراء ؟ قال : إنّما[٢] فعلت هذا لتصرف وجهي عن النّار، وتصرف النّار عن وجهي.

١٩ ـ دعائم الإسلام : روينا عن عليّ عليه السلام أنّ قوماً أتوه في أمر من أُمور الدّنيا يسألونه في الدّين، فتوسّلوا إليه بأن قالوا : نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين، فنظر إليهم طويلاً ثمّ قال : ما أعرفكم، وما أرى عليكم أثراً ممّا تقولون، إنّما شيعتنا من آمن بالله ورسوله وعمل بطاعته، واجتنب معاصيه، وأطاعنا فيما أمرنا ودعونا إليه، شيعتنا رعاة الشّمس

١٧ ـ الوسائل ١ : ٩/٦٤ ؛ الكافي ٢ : ٢١/١٨٥ و٢٢، وصدره : معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّى أمير المؤمنين عليه السلام بالنّاس الصّبح بالعراق .

(١) الشَّعِثُ : المغبرُّ الرّأس، المُنْتَتِفُ الشَّعَرِ (اللّسان : شعث) .

(٢) الغُبرة : إغبرار اللّون يغبرُّ للهمّ ونحوه (اللّسان : غبر) .

١٨ ـ المستدرك ١ : ٨/١٢٤ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٠.

(١) الأُصول السّتّة عشر : مقبولة .

(٢) وفيه : اللّهمّ إنّما .

١٩ ـ المستدرك ١ : ١٨/١٢٨ ؛ الدّعائم ١ : ٥٦ .

والقمر والنّجوم ـ يعني التّحفّظ من مواقيت الصّلاة ـ شيعتنا ذبل شفاههم، خمص بطونهم، تعرف الرّهبانيّة في وجوههم... (الخبر).

الباب العشرون
استحباب استواء العمل والمداومة عليه

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة، وأقبح من ذلك العابد لله ثمّ يدع عبادته.

[١٤٠] ٢ ـ **لبّ اللّباب** : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : المداومة المداومة، فإنّ الله لم يجعل لعمل المؤمنين غاية إلّا الموت.

٣ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن عمرو بن محمّد ـ المعروف بابن الزّيّات ـ عن محمّد بن همام الإسكافيّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنويّ، عن محمّد بن الحسن العامريّ، عن معمّر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، قال : حدّثني الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : لمّا حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : واقتصد في عبادتك، وعليك فيها بالأمر الدّائم الّذي تطيقه ... (الخبر).

ورواه المفيد في أماليه : عن ابن الزّيّات، مثله متناً وسنداً.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١: ٧/٧١؛ الكافي ٢: ٦/٦٨.

٢ ـ المستدرك ١: ٣/١٣٠؛ اللّبّ : مخطوط .

٣ ـ المستدرك ١: ٢/١٣٠؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٦؛ أمالي المفيد : ١/٢٢٠.

الباب الحادي والعشرون
استحباب الاعتراف بالتّقصير في العبادة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود ابن كثير، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : لا يتّكل العاملون لي على أعمالهم الّتي يعملونها لثوابي، فإنّهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصّرين، غير بالغين في عبادهم كنه عبادتي، فيما يطلبون عندي من كرامتي والنّعيم في جناني[1] ورفيع الدّرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا، وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظّنّ بي فليطمئنّوا... (الحديث).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله.

ورواه الصّدوق في التّوحيد عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد.

ورواه الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب.

ورواه أيضاً، عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد، عن عليّ بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢ ـ أمالي الصّدوق : ـ في خبر مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قال : لا تحقّروا شيئاً من الشّرّ وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا الخير وإن كثر في أعينكم.

٣ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن أُميّة بن عليّ، عن عبد الله بن مغيرة، عن سليمان بن خالد[1]، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل : ١/٧٢/٥ ؛ الكافي ٢: ٤/٥٠ و ١/٧١ ؛ التّوحيد : ١٢/٤٠٤ قطعة من الحديث ؛ الأمالي ١: ٢١٥ و١٦٨.

(١) الكافي : جنّاتي.

٢ ـ المستدرك ١: ٣/١٣٢ ؛ الأمالي : ٣٥٢.

٣ ـ المستدرك ١: ٤/١٣٢ و ٥ ؛ الخصال : ١٧/٤٣٣ ؛ عنه في البحار ١: ٤/١٠٨ ؛ العلل : ١١/١١٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : الحسين بن خالد.

يعبد الله عزّ وجلّ بشيء أفضل من العقل، ولا يكون المؤمن عاقلًا حتّى تجتمع فيه عشر خصال: الخير منه مأمول، والشّرّ منه مأمون، يستكثر قليل الخير من غيره، ويستقلّ كثير الخير من نفسه... (الخبر).

ورواه في عِلَله: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي إسحاق إبراهيم بن الهيثم الخفّاف، عن رجل من أصحابنا، عن عبد الملك بن هشام، عن عليّ الأشعريّ رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله باختلاف في الألفاظ.

٤ ـ **أمالي الطّوسيّ**: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ، لو أنّ رجلًا كان له عمل[١] سبعين نبيّاً لاحتقره، وخشي أن لا ينجو من شرّ يوم القيامة... (إلى أن قال:) يا أبا ذرّ، إنّ لله عزّ وجلّ ملائكة قياماً من خيفته لا يرفعون[٢] رؤوسهم حتّى ينفخ في الصّور النّفخة الأخيرة[٣]، فيقولون جميعاً: سبحانك وبحمدك، ما عبدناك كما ينبغي لك أن تعبد، فلو كان لرجل عمل [سبعين نبيّاً][٤] لاستقلّه[٥] من شدّة ما يرى يومئذٍ... (الخبر).

٥ ـ **نهج البلاغة**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وتالله لو انماثت[١] قلوبكم انماثاً، وسالت عيونكم من رغبة إليه أو رهبة منه دماً، ثمّ عمّرتم في الدّنيا ما الدّنيا باقية، ما جزت أعمالكم عنكم، ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم أنعمه عليكم العظام، وهُداه إيّاكم للإيمان.

٤ ـ المستدرك ١: ١١/١٣٤؛ الأمالي: ٢/١٤٣و١٤٦.

(١) الأمالي: مثل عمل.

(٢) وفيه: ما رفعوا.

(٣) وفيه: الآخرة.

(٤) أثبتناه من الأمالي.

(٥) الأمالي: لاستقلّ عمله.

٥ ـ المستدرك ١: ٧/١٣٣؛ النّهج: الخطبة / ٥٢.

(١) ماث الشّيء ميثاً: مَرَسَه، وماثَ الملح في الماء: أذابَه (اللّسان: ميث).

٦ ـ لبّ اللّباب : سأل أعرابيّ عليّاً عليه السلام عن درجات المحبّين، ماهي ؟ قال : أدنى درجاتهم من استصغر طاعته واستعظم ذنبه، وهو يظنّ أن ليس في الدّارين مأخوذ غيره، فغشي على الأعرابيّ، فلمّا أفاق قال : هل درجة أعلى منها ؟ قال : نعم، سبعون درجة.

٧ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): ألم تعلموا أنّ لله عباداً قد أسكتتهم خشيته من غير عيّ ولا بكم، وأنّهم لهم الفصحاء العقلاء الألبّاء العالمون بالله وأيّامه، ولكنّهم إذا ذكروا عظمة الله انكسرت ألسنتهم، وانقطعت أفئدتهم، وطاشت[1] عقولهم، وهامت[2] حلومهم، إعزازاً لله وإعظاماً وإجلالاً، فإذا أفاقوا من ذلك استقبلوا[3] إلى الله بالأعمال الزّاكية، يعدّون أنفسهم مع الظّالمين والخاطئين، وإنّهم لبراء من المقصّرين والمفرطين، إلّا أنّهم لا يرضون لله بالقليل و لا يستكثرون لله الكثير ولا يدلّون[4] عليه بالأعمال، فهم ـ متى رأيتهم ـ متيّمون[5] مروَّعون خائفون مُشْفقون وَجِلون... (الخبر).

٨ ـ تحف العقول : عن هشام، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ لله عباداً كسرت قلوبهم خشيته فأسكتتهم[1] عن المنطق، وأنّهم لَفُصحاء عُقَلاء، يسبقون إلى الله بالأعمال الزّاكية، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له من أنفسهم بالقليل، يَرَون في أنفسهم أنّهم أشرار، وأنّهم لأكياس[2] وأبرار.

٦ ـ المستدرك ١:١٣٣/٨؛ اللّبّ : مخطوط .

٧ ـ المستدرك ١:١٣٣/٩؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٦٨ .

(١) الطّيش : خفّة العقل؛ طيش العقل ذهابه حتّى يجهل صاحبه مايحاول (اللّسان : طيش) .

(٢) هامت : هام في الأمر يهيم إذا تحيّر فيه (اللّسان : هيم) .

(٣) تفسير الإمام عليه السلام : استبقوا .

(٤) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : ولا يزالون .

(٥) وفيه : مقيمون .

٨ ـ المستدرك ١:١٣١/١؛ التّحف : ٣٩٤.

(١) التّحف : فأسكتهم .

(٢) الكيّس : العاقل؛ وفي الحديث : الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت أي العاقل (اللّسان : كيس).

الباب الثّاني والعشرون
الإعجاب بالنّفس وبالعمل

[١٥٠] ١ ـ **المحاسن** : عن ابن أبي عمير، عن منصوربن يونس، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي عبد الله، أو عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... (في حديث) : ثلاث مهلكات : شحّ مطاع، وهوىً متّبع، وإعجاب المرء بنفسه.

وفي الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) مثله.

٢ ـ **الزّهد** : عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثّماليّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات، خوف الله في السّرّ والعلانية، والعدل في الرّضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وثلاث مهلكات : هوى متّبع، وشحّ مطاع، وإعجاب المرء بنفسه.

٣ ـ **المحاسن** : عن حمّاد بن عمرو النّصيبيّ، عن السّريّ بن خالد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام) قال : لا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب... (الحديث).

٤ ـ **علل الشّرائع والتّوحيد** : عن طاهر بن محمّد بن يونس، عن محمّد بن عثمان الهرويّ، عن الحسن بن مهاجر، عن هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن صدقة بن

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٧٧/١٢و١٥ ؛ المحاسن :٣/٣ وصدره : قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، قالوا : يا رسول اللّه، ما المنجيات ؟ قال : خوف اللّه في السّرّ كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، والعدل في الرّضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، قالوا : يا رسول اللّه، فما المهلكات ؟ قال صلى الله عليه وآله : هوى ... (إلخ) ؛ الفقيه ٤:٢٦٠/٨٢٤.

٢ ـ الوسائل ١:٧٩/٢١ ؛ الزّهد : ٦٨/١٨٠ باختلاف يسير.

٣ ـ الوسائل ١:٧٧/١٤ ؛ المحاسن : ١٦/٤٧.

٤ ـ الوسائل ١:٧٨/١٧ ؛ العلل : ١٢/٧ ؛ التّوحيد : ٣٩٨/١.

عبد الله، عن هشام، عن أنس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل (في حديث) قال: قال الله تبارك وتعالى: ما يتقرّب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإنّ من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفّه عنه لئلّا يدخله عُجْب فيفسده.

٥ ـ أمالي الطّوسيّ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين ابن إبراهيم العلويّ، عن عليّ بن القاسم بن الحسين، عن أبيه القاسم بن الحسين، عن أبيه الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّ الذّنب خير من العجب ما خلّى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبداً.

٦ ـ فلاح السّائل: بإسناده عن الشّيخ هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن ابن عقدة، عن محمّد بن سالم بن جبهان، عن عبد العزيز، عن الحسن بن عليّ، عن سنان، عن عبد الواحد، عن رجل، عن معاذ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر[1] كالكوكب الدّرّي في السّماء، له دويّ بالتّسبيح، والصّوم والحجّ فيمرّ به إلى ملك السّماء الرّابعة، فيقول له: قف فاضرب بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه، أنا ملك العجب، أنّه كان يعجب بنفسه، وأنّه عمل وأدخل نفسه العجب، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يتجاوزني[2] إلى غيري، فاضرب به وجه صاحبه... (الخبر).

ورواه [ابن فهد][3] في عدّته: عن جعفر بن أحمد القمّيّ، مثله.

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آفة الجسد العجب والافتخار.

٥ ـ الوسائل ١: ١٩/٧٨؛ الأمالي ٢: ١٨٤.

٦ ـ المستدرك ١: ١٧/١٤١؛ الفلاح: ١٢٢؛ العدّة: ٢٢٨.

(١) زهر الشّيء يزهر، بفتحتين: صفا لونه وأضاء، وزَهَر القمرُ: تلألأ (المجمع: زهر).

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: يتجاوز.

(٣) أثبتناه ليستقيم السّياق.

٧ ـ المستدرك ١: ١/١٣٥؛ الجعفريّات: ١٤٧.

٨ ـ أمالي المفيد : عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : بينما موسى بن عمران جالس إذ أقبل إبليس... (إلى أن قال :) قال له موسى عليه السلام : فأخبرني بالذّنب الّذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ فقال : إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه... (الخبر).

ورواه القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصّدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن درست، عمّن ذكره، عنهم عليهم السلام مثله.

ورواه محمّد بن يعقوب بإسناده، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله، باختلاف يسير.

٩ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داود بن كثير، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : إنّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد لي اللّيالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنّعاس اللّيلة واللّيلتين نظراً منّي له، وإبقاءً عليه، فينام حتّى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارىء[1] عليها، ولو أُخلّي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيّره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه من هلاكه لعجبه بأعماله، ورضاه عن نفسه، حتّى يظنّ أنّه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حدّ التّقصير، فيتباعد منّي عند ذلك، وهو يظنّ أنّه يتقرّب إليّ... (الحديث).

١٠ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث) : قال موسى بن

٨ ـ المستدرك ١:١٣٦/٦؛ الأمالي : ١٥٦/٧؛ القصص : ١٤٨؛ عنه في البحار ١٣:٣٥٠/٣٩ و٧٢:٣١٧/٢٨؛ والوسائل ١:٧٤/٣؛ الكافي ٢:٢٣٧/٨.

٩ ـ الوسائل ١:٧٣/١ ؛ الكافي ٢:٥٠/٤.

(١) زَرَى عليه : عابه وعاتبه (اللّسان : زري).

١٠ ـ الوسائل ١:٧٤/٣؛ الكافي ٢:٢٣٧/٨، وصدره قال : قال رسول الله ﷺ : بينما موسى جالساً....

عمران عليه السلام لإبليس : أخبرني بالذّنب الّذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال : إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، وقال : قال الله عزّ وجلّ لداود : يا داود، بشّر المذنبين، وأنذر الصّدّيقين، قال : كيف أُبشّر المذنبين، وأُنذر الصّدّيقين ؟ قال : يا داود، بشّر المذنبين أنّي أقبل التّوبة وأعفو عن الذّنب، وأنذر الصّدّيقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنّه ليس عبد أنصبه للحساب إلّا هلك.

١١ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن موسى بن إبراهيم، عن الحسن بن موسى، عن موسى بن عبد الله، عن ميمون بن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله.

١٢ ـ أمالي الصّدوق : عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّدبن هارون، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من دخله العجب هلك.

١٣ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سيّئة تَسُوءُك خير عند الله من حسنة تعجبك.

وعن عدّة الدّاعي : مثله، باختلاف يسير.

١٤ ـ وفيه : قال عليه السلام : الإعجاب يمنع الازدياد.

١٥ ـ وفيه : قال عليه السلام : عجب المرء بنفسه أحد حسّاد عقله.

١٦ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد، عن عليّ بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : الملوك حكّام على النّاس، والعلم حاكم عليهم، وحَسْبُك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب

١١ ـ الوسائل ١:٧٥/٦ ؛ الكافي ١:٢١/٣١.

١٢ ـ الوسائل ١:٧٨/١٨ ؛ الأمالي : ٩/٣٦٢.

١٣ ـ الوسائل ١:٧٩/٢٢ ؛ النّهج : قصارالحكم / ٤٦ ؛ والمستدرك ١:١٣٩/١٢ ؛ العدّة : ٢٢٢.

١٤ ـ الوسائل ١:٧٩/٢٣ ؛ النّهج : قصارالحكم / ١٦٧.

١٥ ـ الوسائل ١:٧٩/٢٤ ؛ النّهج : قصارالحكم / ٢١٢.

١٦ ـ الوسائل ١:٧٩/٢٥ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:٥٥.

بعلمك.

١٧ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُنيّ الهنائيّ[١] عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه أبي الأسود، عن أبي ذرّ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الرّجل ليعمل الحسنة فيتّكل عليها، ويعمل المحقّرات[٢] فيأتي[٣] الله ، وهو من الأشقياء[٤].

١٨ ـ مجمع البيان : عن البراء[١] بن عازب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : تحشر عشرة أصناف من أُمّتي أشتاتاً، قد ميّزهم الله تعالى من بين المسلمين، وبدّل صورهم ... (إلى أن قال :) وبعضهم [صمّ][٢] بكم لا يعقلون، ثمّ قال : والصّمّ البكم، المعجبون بأعمالهم ... (الخبر).

١٩ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ثلاث منجيات وثلاث مهلكات، فأمّا المنجيات : فتقوى الله في السّرّ والعلانية، وقول الحقّ في الغضب والرّضا، وإعطاء الحقّ من نفسك، وأمّا المهلكات : فشحّ مطاع، وهوىً متّبع، وإعجاب المرء برأيه .

٢٠ ـ الخصال : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عمّن ذكره،

١٧ ـ المستدرك ١: ١٤٠/١٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٤٣ ؛ البحار ٧٧: ٧٩.

(١) أثبتناه من البحار، والمستدرك ـ ط الحجريّة ـ : أبي دبي .

(٢) المحقّرات : الصّغائر من الذّنوب (المجمع : حقر).

(٣) الأمالي : حتّى يأتي .

(٤) وفيه : عليه غضبان .

١٨ ـ المستدرك ١: ٥/١٣٦ ؛ المجمع ٥: ٤٢٣ ؛ عنه في البحار ٧: ٨٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : براء .

(٢) أثبتناه من المجمع .

١٩ ـ المستدرك ١: ٢/١٣٥ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥ .

٢٠ ـ المستدرك ١: ٣/١٣٦ ؛ الخصال : ١٧٨/١٤٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة: إيّاك والعُجب، وسوء الخلق، وقلّة الصّبر، فإنّه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثّلاث صاحب، ولا يـزال لك عليها من النّاس مجانب.

[١٧٠] ٢١ ـ فقه الرّضا عليه السلام: نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي، أنّ من عبادي المـؤمنين مـن[١] يجـتهد في عبادتي فيقوم من نومه، ولذّة وسادته، فيجتهد لي، فأضربه بالنّعاس اللّيلة واللّيلتين نظراً منّي له وإبقاءً عليه، فينام حتّى يصبح، فيقوم وهو ماقت خشية، ولو خلّيت بينه وبين ما يريد من عبادتي، لدخله من ذلك العجب، فيصيّره العجب إلى الفتنة، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه، ألا فلا يتّكل العاملون على أعمالهم، فإنّهم لو أجـهدوا[٢] أنـفسهم وأعـمارهم في عبادتي كانوا مقصّرين، غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي... (الخبر).

وتقدّم مسنداً عن الكافي[٣] باختلاف يسير.

٢٢ ـ عدّة الدّاعي: روى المفسّرون، عن ابن جبير، قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّي أتصدّق، وأصل الرّحم، ولا أصنع ذلك إلّا لله، فيذكر منّي وأُحمد عليه، فيسرّني ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ... (إلى قوله:) أَحَداً﴾[١].

٢١ ـ المستدرك ١: ٩/١٣٨؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٣٨٧ باختلاف يسير في اللّفظ.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: أن.

(٢) وفيه وفي فقه الرّضا عليه السلام: اجتهدوا.

(٣) الكافي ٢: ٤/٥٠ راجع الحديث التّاسع من الباب نفسه.

٢٢ ـ المستدرك ١: ١١/١٣٩؛ العدّة: ٢٠٩.

(١) الكهف / ١١٠.

الباب الثّالث والعشرون
جواز السّرور بالعبادة من غير عجب

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل ابن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو النّخعيّ، والحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن سليمان، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن خيار العباد، فقال : الّذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أُعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا.

ورواه الصّدوق في الأمالي عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن جعفر النّخعيّ، عن محمّد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ ـ **صفات الشّيعة** : عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّته حسنته وساءته سيّئته فهو مؤمن.

٣ ـ **الغارات** : عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر وذكر الكتاب، وفيه قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من سرّته حسناته، وساءته سيّئاته، فذلك المؤمن حقّاً.

٤ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن سعيد بن يحيى الأُمويّ، عن أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زرّ قال : خطب عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالشّام فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مقامي هذا فيكم، فقال : خير قرونكم قرن أصحابي...

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ الوسائل ١: ٢/٨٠؛ الكافي ٢: ٣١/١٨٨؛ الأمالي ١٩/٤.

٢ ـ الوسائل ١: ٤/٨٠؛ الصّفات : ٤٤/٣٢.

٣ ـ المستدرك ١: ٢/١٤٣؛ الغارات ١: ٢٤٨.

٤ ـ المستدرك ١: ٣/١٤٣؛ العوالي ١: ٥٣/١٢٣.

(إلى أن قال عليه السلام :) ومن سرّته حسنته وساءته سيّئته فهو مؤمن.

الباب الرّابع والعشرون
جواز التّقيّة في العبادات

١ ـ المحكم والمتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم، عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا الرّخصة الّتي صاحبها فيها بالخيار فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرّخصة له عند التّقيّة في الظّاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأُمّة، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾[1] فهذه رخصة تفضّل الله بها على المؤمنين رحمةً لهم ليستعملوها عند التّقيّة في الظّاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه.

وفي البحار عن كتاب النّاسخ والمنسوخ : قال : روى مشايخنا، عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ١:١/٨١؛ المحكم : ٣٦ ـ ٣٧، وصدره : أمّا الرّخصة الّتي يعمل بظاهرها عند التّقيّة ولا يعمل بباطنها فإنّ اللّه تعالى نهى ... (إلخ) وأمّا ما نقله في صدر الحديث فهو ذيل للحديث فاشتبه عليه فأثبته في صدره؛ والمستدرك ١:١/١٤٣؛ البحار ٢٩:٩٣.

(١) آل عمران / ٢٨.

الباب الخامس والعشرون
استحباب الاقتصاد في العبادة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ لكلّ عبادة شِرَّة[١] ثمّ تصير إلى فترة، فمن صارت شِرّة عبادته إلى سنّتي فقد اهتدى، ومن خالف سنّتي فقد ضلّ وكان عمله في تبار[٢]، أما إنّي أُصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنّتي فليس مِنّي، وقال: كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنىً، وكفى بالعبادة شغلاً.

٢ ـ وفيه : عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرّهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالرّاكب المنبتّ[١] الّذي لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى.

وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن مقرن، عن محمّد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ ـ وفيه : عنه، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، إنّ هذا الدّين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربّك، إنّ المنبتّ ـ يعني المفرط ـ لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوّف أن يموت غداً.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ١: ٥/٨٢؛ الكافي ٢: ١/٦٩.

(١) الشِّرَّة: النّشاط والرّغبة (اللّسان: شرر).

(٢) التَّبار: الهلاك (اللّسان: تبر).

٢ ـ الوسائل ١: ٦/٨٣؛ الكافي ٢: ١/٧٠.

(١) المُنبَتّ: الرّجل إذا انقطع في سفره، وعَطِبَتْ راحلته (اللّسان: بتت).

٣ ـ الوسائل ١: ٧/٨٣؛ الكافي ٢: ٦/٧١.

[١٨٠] ٤ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن أحمد، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرّحمن، عن أبيه، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن عليّ عليه السلام قال : اقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في بدعة، ثمّ قال : تعلّموا ممّن علم فعمل.

٥ ـ **نهج البلاغة** : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحارث الهمدانيّ : وخادع نفسك في العبادة، وأرفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلّا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنّه لابدّ من قضائها وتعاهدها.

٦ ـ **و فيه** : في وصيّة عليّ عليه السلام لكميل : يا كميل، لا رخصة في فرض، ولا شدّة في نافلة.

ورواه عماد الدّين في بشارة المصطفى مسنداً، عنه عليه السلام مثله.

الباب السّادس والعشرون
استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل.

٢ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الزّيّات، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن الحسن العامريّ، عن أبي معمّر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه عليهم السلام قال :

٤ ـ الوسائل ١:٩/٨٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:٢٧٠.

٥ ـ المستدرك ١:٤/١٤٥ ؛ النّهج : الكتاب / ٦٩ ؛ عنه في البحار ٨٧:١٤/٣٠.

٦ ـ المستدرك ١:٥/١٤٥ ؛ مستدرك نهج البلاغة ٨:٢٢٣ ؛ البشارة :٢٨.

الباب السّادس والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٥/٨٥ ؛ الكافي ٢:٤/١١٤.

٢ ـ الوسائل ١:١٢/٨٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:٦.

إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به، وإذا عرض لك شيء من أمر الدّنيا فتأنّه حتّى تصيب رشدك.

٣ ـ وفيه : بإسناده، عن أبي ذرّ (في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله) قال : يا أبا ذرّ، اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، يا أبا ذرّ، إيّاك والتّسويف بأمَلِك، فإنّك بيومك ولست بما بعده، يا أبا ذرّ، إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدّث نفسك بالصّباح، وخذ من صحّتك قبل سقمك.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام وساقا الوصيّة وفيها : وأُوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم، وباغتنام الصّحّة قبل السّقم،وقبل ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَـحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّـٰخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] وأنّى ومن أين ؟ وقد كنت للهوى متّبعاً فيكشف (له)[2] عن بصره، وتهتك له حجبه لقول[3] الله عزّ وجلّ : ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَومَ حَدِيدٌ﴾[4]، أنّى له البصر، ألا أبصر قبل هذا الوقت الضّرر قبل أن تحجب التّوبة بنزول الكربة، فتتمنّى النّفس أن لو ردّت لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى... (الخبر).

٥ ـ كفاية الأثر : عن محمّد بن وهبان البصريّ، عن داود بن الهيثم بن إسحاق النّحويّ، عن جدّه إسحاق بن البهلول، عن أبيه بهلول بن حسّان، عن طلحة بن يزيد البرقيّ، عن الزّبير بن عطاء، عن عمير بن هانئ العبسيّ، عن جنادة بن أبي أُميّة، عن

٣ ـ الوسائل ١:٨٦/١٣ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢:١٣٩.

٤ ـ المستدرك ١:١٤٧/٤ ؛ الدّعائم ٢:١٢٩٧/٣٤٩.

(١) الزّمر / ٥٦ و ٥٧.

(٢) ليس في الدّعائم.

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : و يقول.

(٤) ق / ٢٢.

٥ ـ المستدرك ١:١٤٦/١، الكفاية : ٢٢٧.

الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً.

الباب السّابع والعشرون
النّهي عن استقلال شيءٍ من العبادة والعمل استقلالاً يؤدّي إلى التّرك

١ ـ الخصال ومعاني الأخبار وكمال الدّين : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : إنّ الله أخفى أربعة في أربعة : أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرنّ شيئاً من طاعته، فربّما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرنّ شيئاً من معصيته، فربّما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرنّ شيئاً من دعائه، فربّما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفى وليّه في عباده فلا تستصغرنّ عبداً من عبيد الله، فربّما يكون وليّه وأنت لا تعلم.

٢ ـ المحاسن : عن أبيه، عن ابن سنان، عن محمّد بن حكيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : اعلموا أنّه لا يصغر ما ضرّ يوم القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين.

[١٩٠] ٣ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً، فإنّ صغيره كبير، وقليله كثير، ولا يقولنّ أحدكم : إنّ أحداً أولى بفعل الخير منّي فيكون والله كذلك، إنّ للخير وللشّرّ أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله.

الباب السّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٦/٨٨؛ الخصال : ٣١/٢٠٩؛ المعاني ١/١١٢؛ الكمال : ٤/٢٩٦.

٢ ـ الوسائل ١:٨/٨٩؛ المحاسن : ٢٥٧/٢٤٩.

٣ ـ الوسائل ١:٩/٨٩؛ النّهج : قصارالحكم / ٤٢٢.

٤ ـ وفيه : قال عليه السلام : قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه.

الباب الثّامن والعشرون
عدم قبول العبادة بدون ولاية أهل البيت عليهم السلام

١ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : ـ كتاب سلام بن أبي عمرة ـ عن سلام بن سعيد المخزوميّ، عن يونس بن حباب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال : ما بال أقوام إذا ذكر عندهم آل إبراهيم وآل عمران فرحوا واستبشروا، وإذا ذكر عندهم آل محمّد اشمأزّت قلوبهم، والّذي نفس محمّد بيده، لو أنّ عبداً جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبيّاً، ما قبل الله ذلك منه حتّى يلقى الله بولايتي وولاية أهل بيتي.

ورواه ابن الشّيخ الطّوسيّ في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن خالد المراغيّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن إسماعيل بن محمّد المزنيّ، عن سلام بن أبي عمرة، عن سعد بن سعيد، مثله.

٢ ـ **أمالي الصّدوق** : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص، عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا خير في الدّنيا إلاّ لأحد رجلين : رجل يزداد كلّ يوم إحساناً، ورجل يتدارك سيّئته بالتّوبة، وأنّى له بالتّوبة، والله، لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبل الله منه إلّا بولايتنا أهل البيت.

٤ ـ الوسائل ١ : ٩٠/١٠ ؛ النّهج : قصارالحكم / ٤٤٤.

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ المستدرك ١ : ١٥٠/٣ و ٤ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١١٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٤٠ باختلاف يسير ؛ عنه في البحار ٢٧ : ١٧٢/١٥.

٢ ـ المستدرك ١ : ١٥٢/١٢ ؛ الأمالي : ٥٣٠/٢ ؛ عنه في البحار ٢٧ : ١٦٧/٤.

٣ ـ المحاسن : عن خلّاد المقري، عن قيس بن الرّبيع، عن ليث بن سليمان [١]، عن ابن أبي ليلى، عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إلزموا مودّتنا أهل البيت، فإنّه من لقي الله وهو يودّنا أهل البيت دخل الجنّة بشفاعتنا، والّذي نفسي بيده لا ينتفع عبد بعلمه [٢] إلّا بمعرفة حقّنا.

ورواه المفيد في أماليه : عن محمّد بن عمر الزّيّات، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن خلف، عن الحسين الأشقر، عن قيس، عن ليث، (عن) [٣] ابن أبي سليم، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، مثله.

ورواه المفيد في أماليه بسند آخر، عن محمّد بن الحسين المقري، عن الحسين بن محمّد البزّاز، عن جعفر بن عبد الله العلويّ، عن يحيى بن هاشم، عن المعمّر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عنه صلى الله عليه وآله مثله، مع زيادات وتغيير في بعض الألفاظ.

ورواه ابن الشّيخ الطّوسيّ في أماليه : [عن أبيه] [٤] عن المفيد، عن الجعابيّ، عن ابن عقدة، عن أبي عوانة موسى بن يوسف، عن محمّد بن بزيع، عن الحسين الأشقر، مثله.

٤ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن أبي منصور السّكريّ، عن جدّه عليّ ابن عمر ، عن العبّاس بن يوسف الشّكليّ، عن عبيد الله بن هشام، عن محمّد بن مصعب، عن الهيثم بن حمّاد، عن يزيد الرّقاشيّ، عن أنس بن مالك قال : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قافلين [١] من تبوك، فقال لي في بعض الطّريق : ألقوا لي الأحلاس [٢]

٣ ـ المستدرك ١:١٥١/٨،٧ و١٥٢/١٠،٩ ؛ المحاسن :٦١/١٠٥ ؛ أمالي المفيد : ٢/٤٣ و١/١٣ و٤/١٣٩؛ أمالي الطّوسيّ ١:١٩٠.

(١) المحاسن : بن أبي سليمان .

(٢) وفيه : بعمله .

(٣) ليس في أمالي المفيد .

(٤) أثبتناه من أمالي الطّوسيّ .

٤ ـ المستدرك ١:١٥٥/١٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣١٤ باختلاف يسير ؛ عنه في البحار ٢٧:١٧١/١٢.

(١) القفول : الرّجوع من السّفر؛ رجوع الجند بعد الغزو (اللّسان : قفل) .

(٢) الأحلاس : جمع الحلس بالكسر؛ كحمل وأحمال؛ كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب (اللّسان : حلس).

والأقتاب[٣]، ففعلوا، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال: معاشر النّاس، مالي إذا ذكر آل إبراهيم تهلّلت وجوهكم، وإذا ذكر آل محمّد عليهم السلام كأنّما يفقأ في وجوهكم حبّ الرّمّان، فوالّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، لو جاء أحدكم يوم القيامة بأعمال كأمثال الجبال، ولم يجيء بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام أكبّه الله عزّ وجلّ في النّار.

٥ ـ وفيه: عن أبيه، عن أبي عمرو، عن ابن عُقدة، عن عبد الله بن أحمد، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن تميم وعن أبي الطّفيل، عن بشر ابن غالب، وعن سالم بن عبد الله، كلّهم ذكروا عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا بني عبد المطّلب، إنّي سألت الله عزّ وجلّ ثلاثاً: أن يثبّت قائلكم، وأن يهدي ضالّكم، وأن يعلّم جاهلكم، وسألت الله أن يجعلكم جوداء[١] نجباء رحماء، فلو أنّ امرأً صفّ بين الرّكن والمقام، فصلّى وصام، ثمّ لقي الله عزّ وجلّ وهو لأهل بيت محمّد عليهم السلام مبغض دخل النّار.

ورواه عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن محمّد التّمّار، عن ابن أبي اُويس، عن أبيه، عن حميد، عن عطاء، عن ابن عبّاس، وعن المفيد، عن الجعابيّ، عن عبد الكريم بن محمّد، عن سهل بن زنجلة، عن ابن أبي اُويس، مثله، مع اختلاف يسير.

ورواه عليّ بن طاووس في كتاب كشف اليقين عن الأربعين للحافظ أبي بكر محمّد بن أبي نصر، عن ابن عبّاس، مثله.

٦ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: اُمّتي اُمّتي، إذا اختلف النّاس بعدي و صاروا فرقة فرقة، واجتهدوا في طلب الدّين الحقّ حتّى تكونوا مع أهل الحقّ، فإنّ المعصية في دين الحقّ تغفر، والطّاعة في دين الباطل لا تقبل.

٧ ـ تفسير الكوفيّ: عن محمّد بن القاسم بن عبيد، معنعناً، عن أبي ذرّ الغفاريّ،

(٣) الأقتاب: جمع قتب وهو بالتّحريك: رحل البعير الصّغير على قدر السّنام (المجمع: قتب).

٥ ـ المستدرك ١: ١٨/١٥٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٢٥٣ و١١٧ و٢١؛ عنه في البحار ٢٧: ١٣/١٧١ و١٧/١٧٣.

(١) جُوَداء؛ جمع جواد؛ والجواد: السّخيّ (أقرب الموارد: جود).

٦ ـ المستدرك ١: ٤٩/١٦٩؛ الجامع: ٢٠٨ فصل ١٤١؛ عنه في البحار ٢٧: ٥٨/١٩٧.

٧ ـ المستدرك ١: ٥٢/١٧٠؛ تفسيرالكوفيّ: ٩٤؛ عنه في البحار ٢٧: ٦٢/١٩٨.

في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ﴾[١] ... (الآية)، قال: آمن بما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله ﴿ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾[٢] قال: أداء الفرائض، ثمّ اهتدى إلى حبّ آل محمّد عليهم السلام وسمعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ما[٣] ينفع أحدكم الثّلاثة حتّى يأتي بالرّابعة.

٨ ـ كنز الفوائد: عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن نوح بن أحمد بن أيمن، عن إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين، عن جدّه، عن يحيى بن عبد الحميد، عن قيس بن الرّبيع، عن سليمان الأعمش، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، أنت أمير المؤمنين... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله:) لو أنّ عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه إلّا بولايتك وولاية الأئمّة من ولدك، وإنّ ولايتك لا تقبل إلّا بالبراءة من أعدائك وأعداء الأئمّة من ولدك، بذلك أخبرني جبرئيل: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[١].

[٢٠٠] ٩ ـ المحاسن: عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن جميل بن درّاج، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ عبداً عبد الله ألف عام، ثمّ ذبح كما يذبح الكبش، ثمّ أتى الله ببغضنا أهل البيت لردّ الله عليه عمله.

١٠ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في جملة كلام له في فضل الزّكاة ـ: فمن بخل بزكاته ولم يؤدّها أُمر بالصّلاة فردّت إليه ولفّت كما يلفّ الثّوب الخلق، ثمّ يضرب بها وجهه ويقال له: يا عبد الله، ما تصنع بهذا دون هذا، قال: فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسوأ حال هذا والله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أو لاأُنبّئكم بأسوأ حالاً من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: رجل حضر الجهاد في سبيل الله فقتل مقبلاً غير مدبر، والحور العين يطّلعن عليه، وخزّان الجنان يتطلّعون ورود روحه، وأملاك الأرض يتطلّعون

(١ و ٢) طه / ٨٢.

(٣) تفسير الكوفيّ: لا.

٨ ـ المستدرك ١: ١٧١/ ٥٥؛ الكنز: ١٨٥؛ عنه في البحار ٢٧: ١٩٩/ ٦٦.

(١) الكهف / ٢٩.

٩ ـ المستدرك ١: ١٦١/ ٣٦؛ المحاسن: ١٦٨/ ١٣٠؛ عنه في البحار ٢٧: ١٨٥/ ٤٣.

١٠ ـ المستدرك ١: ١٦٣/ ٤٠؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٧؛ عنه في البحار ٢٧: ١٨٧/ ٤٦ مع اختلاف فيهما بالألفاظ.

نزول الحور العين عليه، والملائكة وخزّان الجنان، فلا يأتونه، فتقول ملائكة الأرض حول ذلك المقتول : ما بال الحور العين لا ينزلن إليه ؟ وما بال خزّان الجنان لا يردون عليه ؟ فينادون من فوق السّماء السّابعة : يا أيّتها الملائكة، انظروا إلى آفاق السّماء دوينها، فينظرون فإذا توحيد هذا العبد وإيمانه برسول الله ﷺ وصلاته وزكاته وصدقته وأعمال برّه كلّها محبوسات دوين السّماء، قد طبقت آفاق السّماء كلّها كالقافلة العظيمة، قد ملأت ما بين أقصى المشارق والمغارب ومهابّ الشّمال والجنوب، تنادي أملاك تلك الأعمال، الحاملون لها الواردون بها : ما لنا لا تفتح لنا أبواب السّماء لندخل إليها أعمال هذا الشّهيد، فيأمر الله بفتح أبواب السّماء فتفتح، ثمّ ينادي : يا هؤلاء الملائكة، ادخلوها إن قدرتم، فلا تقلّهم[1] أجنحتهم ولا يقدرون على الارتفاع بتلك الأعمال، فيقولون : يا ربّنا، لانقدر على الارتفاع بتلك الأعمال، فينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ : يا أيّها الملائكة، لستم حمّالي هذه الأعمال الثّقال[2] الصّاعدين بها إنّ حملتها الصّاعدين بها مطاياها الّتي ترفعها إلى دوين العرش ثمّ تقرّها في درجات الجنان، فتقول الملائكة : يا ربّنا، ما مطاياها ؟ فيقول الله : وما الّذي حملتم من عنده ؟ فيقولون : توحيده بك وإيمانه بنبيّك، فيقول الله تعالى : فمطاياها موالاة عليّ عليه السلام أخي نبيّي وموالاة الأئمّة الطّاهرين، فإن أتت فهي الحاملة الرّافعة الواضعة لها في الجنان فينظرون، فإذا الرّجل مع ما له من هذه الأشياء ليس له موالاة عليّ والطّيّبين من آله عليهم السلام ومعاداة أعدائهم، فيقول الله تعالى للأملاك الّذين كانوا حامليها: اعتزلوها والحقوا بمراكزكم من ملكوتي، ليأتيها من هو أحقّ بحملها ووضعها في موضع[3] استحقاقها، فتلحق تلك الأملاك بمراكزها المجعولة لها ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ : يا أيّتها الزّبانية، تناوليها وضعيها إلى سواء الجحيم، لأنّ صاحبها لم يجعل لها مطايا من موالاة عليّ والطّيّبين من آله، قال : فتأتي تلك الأملاك، ويقلب الله تلك الأثقال أوزاراً وبلايا على باعثها لما فارقها من مطاياها من موالاة أمير المؤمنين عليه السلام ونادت تلك الأعمال إلى مخالفته لعليّ عليه السلام وموالاته

(١) تقلّهم : يقال : أقلّ فلان الشّيء واستقلّ إذا أطاقه وحمله (المجمع : قلل).

(٢) مستدرك ـ ط الحجريّة ـ :الأثقال.

(٣) وفيه : مواضع.

لأعدائه، فيسلّطها الله عزّ وجلّ وهي في صورة الأُسود على تلك الأعمال وهي كالغربان والقِرقِس[٤]، فيخرج من أفواه تلك الأُسود نيران تحرقها ولا يبقى له عمل إلّا حبط، ويبقى عليه موالاته لأعداء عليّ عليه السلام وجحده ولايته فيقرّه ذلك في سواء الجحيم، فإذا هو قد حبطت أعماله وثقلت أوزاره وأثقاله، فهذا أسوأ حالاً من مانع الزّكاة الّذي يحفظ الصّلاة.

١١ ـ أمالي المفيد: عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام، عن مرازم، عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال أقوام من أُمّتي، إذا ذكر عندهم إبراهيم وآل إبراهيم استبشرت قلوبهم وتهلّلت[١] وجوههم، وإذا ذكرت وأهل بيتي اشمأزّت قلوبهم وكلحت[٢] وجوههم، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو أنّ رجلاً لقي الله بعمل سبعين نبيّاً، ثمّ لم يلقه بولاية أُولي الأمر منّا [أهل البيت][٣] ما قبل الله منه صرفاً[٤] ولا عدلاً.

١٢ ـ وفيه: عن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابيّ، عن عبد الكريم بن محمّد، عن سهل بن زنجلة الرّازيّ[١]، عن ابن أبي أُويس، عن أبيه، عن حميد بن قيس، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: أما والله لو أنّ رجلاً صفّ قدميه بين الرّكن والمقام مصلّياً، ولقي الله ببغضكم أهل البيت لدخل النّار.

١٣ ـ مجموعة الشّهيد: ـ نقلاً من كتاب التّعريف لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الصّفوانيّ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: والّذي بعثني بالحقّ، لو تعبّد أحدكم ألف عام بين

(٤) القِرقِس: البعوض، وقيل: البَقُّ (اللّسان: قرقس).

١١ ـ المستدرك ١: ١٦٧/ ٤٥؛ الأمالي: ١١٥/ ٨؛ عنه في البحار ٢٧: ١٩٢/ ٤٩.

(١) تهلّل وجهه فرحاً: أشرق واستهلّ (اللّسان: هلل).

(٢) الكُلُوحُ: تكشّرٌ في عُبوس (اللّسان: كلح).

(٣) أثبتناه من الأمالي.

(٤) الصّرف: التّوبة، والعدل: الفدية، أو نافلة فريضة (المجمع: صرف).

١٢ ـ المستدرك ١: ١٦٧/ ٤٤؛ أمالي المفيد: ٢٥٢/ ٢؛ عنه في البحار ٢٧: ١٧٣/ ١٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: سهل بن نحلة الرّازيّ.

١٣ ـ المستدرك ١: ١٧٥/ ٦٤؛ المجموعة: مخطوط.

الرّكن والمقام، ثمّ لم يأت بولاية عليّ والأئمّة من ولده عليهم السلام كبّه[١] الله تعالى على منخريه في النّار.

١٤ ـ وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : فرض الله على أُمّتي خمس خصال : إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت، وولاية عليّ بن أبي طالب والأئمّة من ولده عليهم السلام والّذي بعثني بالحقّ لا يقبل الله عزّ وجلّ من عبد فريضة من فرائضه إلّا بولاية عليّ عليه السلام فمن والاه قبل منه سائر الفرائض، ومن لم يواله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومأواه جهنّم وساءت مصيراً.

١٥ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ عن أبي الصّباح، عن بشير الدّهّان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وصلتم وقطع النّاس... (إلى أن قال عليه السلام :) وإنّا قوم فرض الله طاعتنا في كتابه، وأنتم تأتمّون بمن لا يعذر النّاس جهالته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة، عليكم بتقوى الله فقد رأيتم أصحاب عليّ عليه السلام.

١٦ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة الثّماليّ، قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام وساقها... (إلى أن قال :) فمن يحبّنا منكم نفعه إيمانه ويقبل عمله، ومن لم يحبّنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يتقبّل عمله.

ورواه أيضاً : عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي كهمس، عن أبي محمّد، عن عمرو، عن القاسم بن عروة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، وزاد في آخره : ولو صام النّهار وقام اللّيل.

وعن الحسن بن عليّ، عن الحسين وأنس، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن أبي

(١) كبّه لوجهه فانكبّ : أي صرعه (اللّسان : كبب).

١٤ ـ المستدرك ١:١٧٦/٦٦ ؛ المجموعة : مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ١:١٥١/٦ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٨ باختلاف يسير.

١٦ ـ المستدرك ١:١٥٨و١٥٩/٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ ؛ البصائر ٣٨٣ و٣٨٤/٧ و٩ و١٠ ؛ عنه في البحار ٢٧:١٨١و١٨٢/٣١ و٣٢، المحاسن : ١٩٩/٣١.

الطّفيل عنه عليه السلام مثله.

وعن أحمد بن محمّد بن خالدالبرقيّ في المحاسن : عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن الحسن بن الحسين، عن مالك بن عطيّة، مثله.

١٧ ـ جامع الأخبار : روي عن الصّادق، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقنبر معه، فرأى رجلاً قائماً يصلّي، فقال : يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلًا أحسن صلاة من هذا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : مه يا قنبر، فوالله لرجل على يقين من ولايتنا أهل البيت (خير ممّن له)[١] عبادة ألف سنة، ولو أنّ عبداً عبد الله ألف سنة لا يقبل الله منه حتّى يعرف ولايتنا أهل البيت، ولو أنّ عبداً عبد الله ألف سنة وجاء بعمل اثنين وسبعين نبيّاً ما يقبل الله منه حتّى يعرف ولايتنا أهل البيت، وإلّا كبّه الله على منخريه في نار جهنّم.

١٨ ـ الاحتجاج : عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في جواب الزّنديق المدّعي للتناقض في القرآن ـ في جملة كلام له عليه السلام : فلذلك لا تنفع الصّلاة والصّدقة إلّا مع الاهتداء إلى سبيل النّجاة وطريق الحقّ.

[٢١٠] ١٩ ـ بصائر الدّرجات : عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الثّماليّ، قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال : إنّ الله اصطفى محمّداً صلى الله عليه وآله بالرّسالة، وأنبأه بالوحي، فأنال في النّاس وأنال، وفينا أهل البيت معاقل[١] العلم وأبواب الحكمة وضياء الأمر، فمن يحبّنا منكم نفعه إيمانه، ويقبل[٢] عمله، ومن لم يحبّنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يقبل[٣] عمله.

١٧ ـ المستدرك ١:١٦٨/٤٨؛ الجامع : ٢٠٧ فصل ١٤١؛ عنه في البحار ٢٧:١٩٦/٥٧.

(١) الجامع : خير من.

١٨ ـ المستدرك ١:١٥٦/١٩؛ الاحتجاج ١:٢٤٧؛ عنه في البحار ٢٧:١٧٤/٢٠.

١٩ ـ المستدرك ١:١٥٨/٢٣؛ البصائر : ٣٨٥/١٢؛ عنه في البحار ٢٧:١٨١/٣١.

(١) المعاقل واحده معقل : الحصن والملجأ (اللّسان : عقل).

(٢) البصائر : ويقبل منه.

(٣) وفيه : ولا يقبل منه.

٢٠ ـ الاحتجاج : عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام في أجوبة أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل اليهوديّ في فضل محمّد صلى الله عليه وآله على جميع الأنبياء... (إلى أن قال :) قال له اليهوديّ : فإنّ هذا سليمان سخّرت له الشّياطين يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل، قال له عليّ عليه السلام : لقد كان كذلك، ولقد أُعطي محمّد صلى الله عليه وآله أفضل من هذا، إنّ الشّياطين سخّرت لسليمان وهي مقيمة على كفرها، ولقد سخّرت لنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله الشّياطين بالإيمان، فأقبل إليه الجنّ[١] التّسعة من أشرافهم[٢] من جنّ نصيبين واليمن[٣] من بني عمرو بن عامر من الأحجّة، منهم (شصاه، ومصاه، والهملكان، والمرزبان، والمازبان، ونضاه، وهاصب، وهاضب)[٤] وعمرو، وهم الّذين يقول الله تبارك اسمه فيهم : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ ﴾[٥] وهم التّسعة يستمعون القرآن فأقبل إليه الجنّ والنّبيّ صلى الله عليه وآله ببطن النّخل، فاعتذروا بأنّهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً، ولقد أقبل إليه أحد وسبعون ألفاً[٦] فبايعوه على : الصّوم، والصّلاة، والزّكاة، والحجّ، والجهاد، ونصح المسلمين، واعتذروا بأنّهم قالوا على الله شططاً[٧]، وهذا أفضل ممّا أُعطي سليمان، سبحان من سخّرها لنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله بعد أن كانت تتمرّد وتزعم أنّ لله ولداً، فلقد شمل مبعثه من الجنّ والإنس ما لا تحصى... (الخبر).

٢٠ ـ المستدرك ١:١/١٧٦ ؛ الاحتجاج ١:٢٢٢ ؛ عنه في البحار ١٠:٤٤ .

(١) الاحتجاج : من الجنّة .

(٢) وفيه زيادة : واحد .

(٣) وفيه : التّمان .

(٤) وفيه : شصاه، ومضاه، والهملكان، والمرزبان، والمازمان، ونضاه، وهاضب، وهضب.

(٥) الأحقاف / ٢٩ .

(٦) الاحتجاج : ألفاً منهم .

(٧) الشّطط : الجور والظّلم والبعد عن الحقّ (المجمع : شطط) .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أبواب الماء المطلق

الباب الأوّل
الماء مطهّر ، وحكم ماء البحر

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهِّر ولا يطهَّر.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

ورواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في المحاسن عن بعض أصحابنا، رفعه عن ابن أُخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام مثله.

وعن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

وفي الجعفريّات : عن أبي عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفيّ، من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال : حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفربن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

أبواب الماء المطلق

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:١٠٠/٦و٧ ؛ الفروع ٣:١/١ ؛ التّهذيب ١:٦١٨/٢١٥ ؛ المحاسن : ٤/٥٧٠ ؛ والمستدرك ١:١/١٨٥ ؛ الجعفريّات : ١١.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا أبو عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفيّ، من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال : حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهّر ولا يطهّر.

ورواه السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ، عن محمّد بن الحسن التّيميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، مثله.

وفي دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣ ـ إرشاد القلوب : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في ذكر فضل نبيّنا صلى الله عليه وآله وأُمّته على سائر الأنبياء وأُممهم : إنّ الله سبحانه رفع نبيّنا إلى ساق العرش، فأوحى إليه فيما أوحى : كانت[1] الأُمم السّالفة إذا أصابهم أدنى[2] نجس قرضوه[3] من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأُمّتك من جميع الأنجاس، والصّعيد في الأوقات.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه ذكر البحر فقال : هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته.

٢ ـ المستدرك ١:١٨٥/٢ و٣ و١٨٦/٤ ؛ الجعفريّات : ٣٩ ؛ النّوادر : ٣٩ ؛ عنه في البحار ٨٠:٣/٨ ؛ الدّعائم ١:١١١.

٣ ـ المستدرك ١:١٨٦/٦ ؛ الإرشاد : ٤١٠ ؛ عنه في البحار ٨٠:٩/١٠.

(١) الإرشاد : وكانت.

(٢) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : أذى.

(٣) وفيه : قرضوا.

٤ ـ المستدرك ١:١٨٧/١ ؛ الدّعائم ١:١١١.

٥ ـ **وفيه** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من لم يطهّره البحر فلا طهور له[١].

٦ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن مجموعة المقداد رحمه الله بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : وقد سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال : هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته.

ورواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في المعتبر، مثله.

٧ ـ **المعتبر** : قال صلى الله عليه وآله : خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه، أو ريحه.

ورواه ابن إدريس مرسلاً في أوّل السّرائر، ونقل أنّه متّفق على روايته.

٨ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الماء لا ينجّسه شيء.

[٢٢٠] ٩ ـ **دعائم الإسلام** : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمرّ بالجِيَف والعذرة والدّم : يُتوضّأ منه ويُشرَب منه[١] ما لم تتغيّر أوصافه : طعمه ولونه وريحه.

١٠ ـ **وفيه** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : ليس ينجّس الماء شيء.

١١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، قال : حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : الماء الجاري لا ينجّسه شيء.

٥ ـ المستدرك ١:١٨٧/٢ ؛ الدّعائم ١:١١١ ؛ عنه في البحار ٨٠:٥/٩.

(١) الدّعائم : طهر ، وفي البحار : طهر له .

٦ ـ المستدرك ١:١٨٧/٣ ؛ العوالي ٢:١٤/٢٨ و٣٢١/١٣ ؛ سنن ابن ماجة كتاب الطّهارة وسننها باب ٣٨ الوضوء بماء البحر ، ح٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ ؛ وسنن أبي داود ، ج١ كتاب الطّهارة باب الوضوء بماء البحر ، ح٨٣ ؛ وسنن التّرمذيّ أبواب الطّهارة باب ٥٢ ما جاء في ماء البحر انّه طهور ، ح٦٩ ؛ والمستدرك للحاكم كتاب الطّهارة ١:١٤١ ؛ والوسائل ١:١٠٢/٤ ؛ المعتبر : ٧ ؛ عنه في البحار ٨٠:٨/١٠.

٧ ـ الوسائل ١:١٠١/٩ ؛ المعتبر : ٩ ؛ السّرائر : ٨.

٨ ـ المستدرك ١:١٨٩/٩ ؛ العوالي ١:٧٦/١٥٣.

٩ ـ المستدرك ١:١٨٨/١ ؛ الدّعائم ١:١١١ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٠/١٣.

(١) الدّعائم : ويشرب وليس ينجّسه شيء .

١٠ ـ المستدرك ١:١٨٩/٥ ؛ الدّعائم ١:١١١ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٠/١٣.

١١ ـ المستدرك ١:١٩٠/١ ؛ الجعفريّات : ١١.

١٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال : الماء الجاري يمرّ بالجِيَف والعذرة والدّم يُتوضّأ منه ويُشرَب منه ليس ينجّسه شيء.

و رواه أيضاً : بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال : أربع لا ينجّسهنّ شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثّوب ـ ثمّ فسّر عليه السلام مراده في كلّ واحد منها ـ.. (إلى أن قال :) والماء الجاري يمرّ بالجِيَف، وذكر مثله.

وفي نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر،عن آبائه، عنه عليهم السلام مثله ، باختلاف يسير.

١٣ ـ الفقيه : وأتى أهل البادية رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله، إنّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهائم، فقال لهم ﷺ : لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ ﷺ أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا : وذكر الحديث.

١٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قدم على رسول الله ﷺ قوم فقالوا : إنّ لنا حياضاً تردها[1] السّباع والكلاب والوحش والبهائم، فقال ﷺ : لها ما أخذت بأفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك.

ورواه الصّدوق في الهداية، مثله باختلاف يسير.

وفي دعائم الإسلام : بإسناده عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله، وفيه : ولكم ما بقي.

١٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً.

١٢ ـ المستدرك ١:١٩١/٢و٣؛ الجعفريّات : ١١؛ النّوادر : ٣٩.

١٣ ـ الوسائل ١:١١٩/١٠؛ الفقيه ١:٨/١٠؛ التّهذيب ١:٤١٤/١٣٠٧.

١٤ ـ المستدرك ١:١٩٧/٢و٣و٤؛ الجعفريّات :١٢؛ الهداية : ١٤؛ الدّعائم ١:١١٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ترده.

١٥ ـ المستدرك ١:١٩٨/٦؛ العوالي ١:٧٦/١٥٦.

١٦ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إذا بلغ الماء قلّتين[١] لم يحمل خبثاً.

الباب الثّاني
عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر وحكم النّزح

١ ـ الفقيه : قال الصّادق عليه السلام : كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الرّيح تهبّ وتلقي فيها القذر، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ منها.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان، أو ثلاثة فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة.

[٢٣٠] ٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدّم فيموت، فقال : إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو، ثمّ يستعذب بمائها.

١٦ ـ المستدرك ١:١٩٨/٧؛ العوالي ١:٧٦/١٥٥؛ مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ١٢.

(١) العوالي : قدر قلّتين ، القُلّة : بضمّ القاف وتشديد اللّام إناء للعرب كالجرّة الكبيرة تَسَع قربتين أو أكثر (المجمع : قلل).

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١:١٣٠/٢٠؛ الفقيه ١:١٥/٣٣.

٢ ـ الوسائل ١:١٣٧/٣؛ التّهذيب ١:٢٣٧/٦٨٣.

٣ ـ المستدرك ١:٢٠٤/٤؛ الجعفريّات : ١٢.

الباب الثّالث
حكم تقارب البئر والبالوعة

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ رجلًا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين، إنّ لنا بئراً[١] وربّما عجنّا العجين من مائها، وإنّ بئر الغائط منها أربعة أذرع، ولا نزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط، فقال عليّ عليه السلام : طمّها، أو باعد الكنيف[٢] عنها، إذا وجدت رائحة[٣] العذرة منها.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١:٢٠٨/٢ ؛ الجعفريّات : ١٤ .

(١) الجعفريّات : بئراً وهو متوضّؤنا.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : بين الكنيف .

(٣) الجعفريّات : ريح .

أبواب الماء المضاف والمستعمل

الباب الأوّل
حكم اللّبن والنّبيذ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصّادقين قال : إذا كان الرّجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللّبن فلا يتوضّأ باللّبن، إنّما هو الماء أو التّيمّم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث : أنّ النّبيّ ﷺ قد توضّأ بنبيذ ولم يقدر على الماء.

قال الشّيخ : أجمعت العصابة على أنّه لا يجوز الوضوء بالنّبيذ.

٢ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ قال : أخبرني سماعة بن مهران، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عليّ بن عبد الله الحنّاط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبيّ النّسّابة، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النّبيذ، فقال : حلال، فقال : إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال : شه شه[1] تلك الخمرة المنتنة ! قلت : جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني ؟ فقال : إنّ أهل

أبواب الماء المضاف والمستعمل

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:١/١٤٧ ؛ التّهذيب ١:٦٢٨/٢١٩.

٢ ـ الوسائل ١:٢/١٤٧ ؛ الكافي ١:٦/٢٨٣ ؛ التّهذيب ١:٦٢٩/٢٢٠.

(١) شَه شَه : كلمة استقذار واستقباح (المجمع : شه شه).

المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشّنّ[٢] فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التّمر الّذي في الكفّ؟ فقال: ما حمل الكفّ، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدة، وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشّنّ ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثّمانين، إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ ـ **الفقيه**: لا بأس بالوضوء بالنّبيذ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قد توضّأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات، وكان صافياً فوقها فتوضّأ به.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام قال: كنّا ننتقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحلّيه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغيّر أمر به فهرق.

الباب الثّاني
حكم الرّيق

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق.

(٢) الشّنّ والسّنّة: الخَلَق من كلّ آنية صنعت من جلد وجمعها شِنَان (اللّسان: شنن).

٣ ـ الوسائل ١: ١٤٨/٣؛ الفقيه ١: ١١/٢٠.

٤ ـ المستدرك ١: ٢٠٩/١؛ الدّعائم ٢: ١٢٨/٤٤٤.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١: ١٤٩/٢؛ التّهذيب ١: ٤٢٥/١٣٥٠.

الباب الثّالث
نجاسة المضاف بملاقاة النّجاسة وكذا المائعات

١ ـ **الاستبصار** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة، قال : يهراق مرقها، ويغسل اللّحم، ويؤكل.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة ميّتة، فقال عليه السلام : يهراق الماء[1]، ويغسل اللّحم فينقّى حتّى ينقى، ثمّ يؤكل.

٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، أنّ عليّاً عليه السلام قال في الخنفساء، والعقرب، والصّرد[1] : إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله، قال : وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدّم، في العسل، أو في زيت، أو في السّمن، وكان جامداً جنّب ما فوقه وما تحته، ثمّ يؤكل بقيّته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع.

[٢٤٠] ٤ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الزّيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال : الزّيت خاصّة يبيعه لمن يعمله صابوناً.

٥ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال : قال عليّ عليه السلام في الزّيت والسّمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه : استسرجوه، فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثّوب أو مسح يده في الثّوب، أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الّذي أصاب من

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١ : ١٥٠ : ٣، الاستبصار ١ : ٢٥ : ٦٢.

٢ ـ المستدرك ١ : ٢١٠ : ١ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

(١) الجعفريّات : يهراق المرق.

٣ ـ المستدرك ١ : ٢١٠ : ٢ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

(١) الصُّرَدُ : طائر فوق العصفور (اللّسان : صرد).

٤ ـ المستدرك ١ : ٢١١ : ٣ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٥ ـ المستدرك ١ : ٢١١ : ٤ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

الثّوب، أو مسح يده في الثّوب، يغسل ذلك خاصّة.

٦ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبيّ، فقال : يصبغوا ثوبهم ثمّ يغسلوه، فإذا الماء قد طهّر الثّوب.

٧ ـ دعائم الإسلام : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدّوابّ تقع في السّمن واللّبن، والزّيت فتموت فيه، قال : إن كان ذائباً أُريق اللّبن، واستسرج بالزّيت والسّمن، وقال عليه السلام في الزّيت : يعمله الصّابون إن شاء[1].

الباب الرّابع
كراهة الطّهارة بماء أُسخن بالشّمس

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها[1] في الشّمس فقال : يا حميراء، ما هذا؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي، قال : لا تعودي فإنّه يورث البرص.

ورواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، مثله.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ،

٦ ـ المستدرك ١:٥/٢١١ ؛ الجعفريّات : ٢٣ .

٧ ـ المستدرك ١:٨/٢١٢ ؛ الدّعائم ١:١٢٢ ؛ عنه في البحار ٨٠:٨/٨٠ .

(١) الدّعائم : يعمله إن شاء صابوناً .

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١:١/١٥٠ ؛ التّهذيب ١:١١٣/٣٦٦ ؛ المقنع : ٨ ؛ العلل : ١/٢٨١ ؛ العيون ٢:١٨/٨٢ .

(١) القُمقُم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ؛ ويكون ضيّق الرّأس (اللّسان : قمم) .

٢ ـ الوسائل ١:٢/١٥٠ ؛ الكافي ٣:٥/١٥ ؛ التّهذيب ١:١١٧٧/٣٧٩ ؛ العلل : ٢/٢٨١ ؛ والمستدرك ١:١/٢١٢ ؛ كتاب الأربعين : ٨/٦، وفيه : الحسين بن الحسن الفارسيّ ولم نعثر عليه في كتب الرّجال والظّاهر أنّه تصحيف ، لأنّ من يروي عن سليمان بن جعفر هو الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ ، فراجع معجم رجال الحديث ٤:٢٧٧ .

عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الّذي تسخّنه الشّمس لا تتوضّؤوا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

ورواه الصّدوق في العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين، مثله.

ورواه الشّهيد في أربعينه: بإسناده عن الصّدوق، عن حمزة بن محمّد، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الخامس
الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر
وحكم المستعمل في الجنابة

١ ـ **التّهذيب**: عن محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أُخِذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤون به.

ورواه الصّدوق مرسلًا.

٢ ـ **الفقيه**: سئل عليّ عليه السلام: أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١: ١/١٥٢؛ التّهذيب ١: ٦٣١/٢٢١؛ الفقيه ١: ١٧/١٠.

٢ ـ الوسائل ١: ٣/١٥٢؛ الفقيه ١: ١٦/٩.

أو يتوضّأ من ركو[١] أبيض مخمّر ؟ فقال : لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفيّة السّمحة السّهلة.

٣ ـ المحاسن : عن ابن العرزميّ، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثمّ شرب من فضل وضوئه قائماً، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال : يا بُنيّ، إنّي رأيت جدّك رسول الله ﷺ صنع هكذا.

٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ الورّاق، عن عليّ بن محمّد بن جعفر بن أحمد بن عنبسة مولى الرّشيد، عن دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع الصّنعانيّ، عن الرّضا عليه السلام قال : سمعت أبي يحدّث عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن جابر بن عبد الله، قال : كان رسول الله ﷺ في قبّة من أدم[١]، ورأيت بلالاً الحبشيّ، وقد خرج من عنده، ومعه فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره النّاس، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به وجهه، ومن لم يصب منه شيئاً، أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه، وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام.

[٢٥٠] ٥ ـ المناقب لابن شهرآشوب : عن محمّد بن المنكدر، سمعت جابراً يقول : جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضّأ وصبّ عليَّ من وضوئه، فعقلت.

٦ ـ كنز الفوائد : إنّ النّبيّ ﷺ كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال : مع من وضوء ؟ فقال أبو قتادة : معي في ميضاة[١]، فأتاه به فتوضّأ، وفضلت في الميضاة فضلة، فقال ﷺ : احتفظ بها يا أبا قتادة، فيكون[٢] لها شأن فلمّا حمي النّهار واشتدّ العطش بالنّاس،

(١) الرَّكْوَة : دلو صغير من جلد (المجمع : ركو).

٣ ـ الوسائل ١ : ٤/١٥٢ ؛ المحاسن : ٥٠/٥٨٠.

٤ ـ المستدرك ١ : ١/٢١٤ ؛ العيون ٢ : ٦٩.

(١) الأديم : الجلد المدبوغ، والجمع أدَم بفتحتين (المجمع : أدم).

٥ ـ المستدرك ١ : ٢/٢١٤ ؛ المناقب ١ : ١١٥.

٦ ـ المستدرك ١ : ٣/٢١٥ ؛ الكنز : ٧٤.

(١) الميضاة : مطهرة كبيرة يتوضّأ منها (المجمع : وضأ).

(٢) الكنز : فسيكون.

ابتدروا إلى النّبيّ ﷺ يقولون: الماء الماء، فدعا النّبيّ ﷺ بقدحه، ثمّ قال: هلمّ الميضاة يا أبا قتادة، فأخذها ودعا فيها، وقال: اسكب فسكب في القدح، وابتدر النّاس الماء، فقال رسول الله ﷺ: كلّكم يشرب الماء إن شاء الله، فكان أبو قتادة يسكب، ورسول الله ﷺ يسقي، حتّى شرب النّاس أجمعون، ثمّ قال النّبيّ ﷺ لأبي قتادة: اشرب، فقال: لا، بل اشرب أنت يا رسول الله، فقال: اشرب، فإنّ ساقي القوم آخرهم شرباً[٣] فشرب أبو قتادة، ثمّ شرب رسول الله ﷺ.

٧ ـ **عوالي اللّآلىء**: وفي الحديث: أنّ النّساء والرّجال على عهد رسول الله ﷺ يتوضّؤون من إناء واحد.

٨ ـ **وفيه**: عن ابن عبّاس، قال: اغتسل بعض أزواج النّبيّ ﷺ في جَفْنة[١]، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضّأ منها، فقالت: يا رسول الله، إنّي كنت جُنُبَة، فقال ﷺ: إنّ الماء لا يجنب.

الباب السّادس
جواز الطّهارة بالمياه الحارّة الّتي يشمّ منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

١ ـ **الفقيه**: أمّا ماء الحمّات فإنّ النّبيّ ﷺ إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التّوضّي بها، قال: وهي المياه الحارّة الّتي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت.

٢ ـ **المحاسن**: عن بعضهم، عن هارون، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله، عن

(٣) وفيه: يشرب.

٧ ـ المستدرك ١:٢١٦/٥؛ العوالي ١:١٥٠/١٠٣؛ مسند أحمد بن حنبل ٢:٤.

٨ ـ المستدرك ١:٢١٦/٢؛ العوالي ١:١٦٦/١٧٧.

(١) الجَفْنة: أعظم ما يكون من القصاع (اللّسان: جفن).

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١:١٦٠/١؛ الفقيه ١:١٣/٢٤.

٢ ـ الوسائل ١:١٦٠/٤؛ المحاسن: ٥٧٩/٤٨.

آبائه عليهم السلام قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفى بالحمّات الّتي توجد في الجبال .

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمّات[١] : وهي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها من فوح[٢] جهنّم.

وروى الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

وفي المحاسن : عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، مثله.

٣ ـ الوسائل ١: ٣/١٦٠؛ الكافي ٦: ١٨٨؛ التّهذيب ٩: ١٠١/٤٤١؛ المحاسن : ٤٧/٥٧٩.

(١) الكافي : بالحميات .

(٢) وفيه : فيح ، و فوح الحرّ : شدّة سطوعه وشدّة الحرّ من فوح جهنّم : أي شدّة غليانها وحرّها ، ويروى بالياء (اللّسان : فوح) .

أبواب الأسآر

الباب الأوّل
طهارة سؤر السّنّور وعدم كراهته

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الهرّ سبع، ولابأس بسؤره، وإنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه.

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٢ ـ وفيه : عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لا تدع فضل السّنّور أن تتوضّأ منه، إنّما هي سبع.

٣ ـ وفيه : عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّما هي من أهل البيت.

[٢٦٠] ٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه،

أبواب الأسآر

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:١٦٤/٢؛ التّهذيب ١:٢٢٧/٦٥٥؛ الكافي ٣:٩/٤.

٢ ـ الوسائل ١:١٦٤/٤؛ التّهذيب ١:٢٢٧/٦٥٣.

٣ ـ الوسائل ١:١٦٤/٥؛ التّهذيب ١:٢٢٧/٦٥٤.

٤ ـ المستدرك ١:٢٢٠/١؛ الجعفريّات : ١٣؛ النّوادر : ٣٩.

عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: بينا رسول الله ﷺ يتوضّأ، إذ لاذ به هرّ (البيت)[1] فعرف رسول الله ﷺ أنّه عطشان، فأصغى إليه الإناء[2] حتّى شرب منه الهرّ، ثمّ توضّأ بفضله.

وفي نوادر الرّاونديّ، مثله.

الباب الثّاني
طهارة سؤر ما يؤكل لحمه

١ ـ **التّهذيب**: عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلّ شيء يجترّ[1] فسؤره حلال، ولعابه حلال.

ورواه الصّدوق مرسلًا في الفقيه.

ورواه في الهداية، مثله.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس بسؤر ما أُكل لحمه.

(١) ليس في الجعفريّات.

(٢) أصغى إليه الإناء: أماله ليسهل له الشّرب (اللّسان: صغي).

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١: ١٦٧/٥؛ التّهذيب ١: ٢٢٨/٦٥٨؛ الفقيه ١: ٨/٩؛ والمستدرك ١: ٢٢١/٢؛ الهداية: ١٣؛ عنه في البحار ٨٠: ٧٣/٥.

(١) الجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثمّ يبلعه، وكلّ ذي كَرِشٍ يَجتَرُّ (اللّسان: جرر).

٢ ـ المستدرك ١: ٢٢١/٣؛ الجعفريّات: ١٩.

الباب الثّالث
طهارة سؤر الجنب والحائض وعرقهما

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال : لا توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، مثله.

٢ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الرّزّاز، عن حامد بن سهل، (عن أبي غسّان)[1] عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، قالت : أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل، فقلت : يا رسول الله، إنّها فضلة منّي، أو قالت، اغتسلت، فقال : ليس الماء جنابة.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : لا بأسَ بعرق الحائض والجنب.

٤ ـ **وفيه** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : لا بأس أن يتوضّأ بسؤر الحائض.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١:١٦٨/١ ؛ الكافي ٣:١٠/٢ ؛ التّهذيب ١:٢٢٢/٦٣٣.

٢ ـ الوسائل ١:١٦٩/٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢:٦.

(١) ليس في الأمالي.

٣ ـ المستدرك ١:٢٢٢/٣ ؛ الجعفريّات : ٢٢.

٤ ـ المستدرك ١:٢٢٢/١ ؛ الجعفريّات : ٢٣.

الباب الرّابع
حكم سؤر الفأرة والإدام إذا مات فيه الخنفساء ومالا نفس سائلة له

١ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأر.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا بأس بسؤر الفأر أن يشرب منه ويتوضّأ.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال في الخنفساء، والعقرب، والصُّرد : إذا مات في الإدام، فلا بأس بأكله.

[٢٧٠] ٤ ـ نوادر الرّاونديّ : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ، عن محمّد بن الحسن التّيميّ[1]، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما لا نفس سائلة له، إذا مات في الإدام، لا بأس بأكله.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١ : ٧/١٧٢ ؛ الفقيه ٤ : ١/٢.

٢ ـ الوسائل ١ : ٨/١٧٣ ؛ القرب : ٧٠.

٣ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٢٤ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٤ ـ المستدرك ١ : ١/٢٢٤ ؛ النّوادر : ٥٠.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : التّميميّ.

الباب الخامس
نجاسة الحنطة ونحوها بالخمر

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر، قال : الطّحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كلّه.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١:٢/٢٢٥؛ الجعفريّات : ٢٦.

أبواب نواقض الوضوء

الباب الأوّل
إنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث

١ ـ **الخصال** : عن أبيه، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني أبي، عن آبائه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه، قال عليه السلام : من كان على يقين ثمّ شكّ فليمض على يقينه، فإنّ الشّكّ لا ينقض اليقين، الوضوء بعد الطّهور عشر حسنات، فتطهّروا، وإيّاكم والكسل، فإنّ من كسل لم يؤدّ حقّ الله عزّ وجلّ، تنظّفوا بالماء من نتن الرّيح الّذي يتأذّى به، تعهّدوا أنفسكم فإنّ الله يبغض من عباده القاذورة الّذي يتأنّف به من جلس إليه، إذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبتك عينك وأنت في الصّلاة فاقطع الصّلاة ونم، فإنّك لا تدري لعلّك أن تدعو على نفسك.

٢ ـ **المعتبر** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا، لم يخرج من المسجد، حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

أبواب نواقض الوضوء

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:١٧٥/٦؛ الخصال : ٦١٩ ـ ٦٢٩.

٢ ـ الوسائل ١:١٧٧/١٠؛ المعتبر : ٣١؛ سنن البيهقيّ ١:١١٧.

٣ ـ الإرشاد للمفيد : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان على يقين، فأصابه شكّ، فليمض على يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشّكّ.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن الشّهيد الأوّل رحمه الله روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشّيطان ليأتي أحدكم وهو في الصّلاة فيقول : أحدثت أحدثت، فلا ينصرفنّ [أحدكم][1] حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.

ورواه عبد الله بن زيد، وأبو هريرة، ومرويّ عن الأئمّة عليهم السلام.

الباب الثّاني
أنّ خروج الغائط والبول والرّيح والدّود تنقض الوضوء، وكذلك النّوم الغالب

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يعاد الوضوء إلّا من خلّتين : غائطاً أو بولاً، أو ريحاً.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين، والباقر، والصّادق عليهم السلام قالوا : الّذي ينقض الوضوء الغائط، والبول، والرّيح، والنّوم الغالب، إذا كان لا يعلم ما يكون منه.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : الوضوء ممّا يخرج،

٣ ـ المستدرك ١:٢٢٨/٤ ؛ الإرشاد : ١٥٩ .

٤ ـ المستدرك ١:٢٢٨/٥ ؛ العوالي ١:٣٨٠/١ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٣:٩٦ ؛ الكافي ٣:٣٦/٣ ؛ الاستبصار ١:٩٠/٢ ؛ سنن الدّارميّ ١:١٨٣ ؛ سنن النّسائيّ ١:٩٩ ؛ التّهذيب ١:٣٤٧/٩و١٠ ؛ جامع الأحاديث ٢:٣٤٧/١٩ .

(١) أثبتناه من العوالي .

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١:٢٢٨/١ ؛ الجعفريّات : ١٩ .

٢ ـ المستدرك ١:٢٢٩/٥ ؛ الدّعائم ١:١٠١ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٢٧/٢٢ .

٣ ـ المستدرك ١:٢٣٠/٨ ؛ العوالي ٢:١٧٧/٣٣ ؛ الجامع الصّغير للسّيوطيّ ٢:١٩٨ حرف الواو ؛ كنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصّغير ٢:١٥٠ .

لا ممّا يدخل.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن زيد الشّحّام، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال : ما أدري ما الخفقة والخفقتين، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ بَلِ الْأِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾[1] إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم فإنّما أوجب عليه الوضوء.

[٢٨٠] ٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين، وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله : من نام فليتوضّأ.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الّذي يخرج من دبره الدّود، قال : يتوضّأ[1].

الباب الثّالث
أنّ القيء والرّعاف لا ينقض الوضوء

١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصّادق عليهم السلام : ويتمضمض من تقيّأ، ويصلّي إذا كان متوضّئاً قبل ذلك.

٤ ـ الوسائل ١:٨/١٨١؛ التّهذيب ١:١٠/٨.

(١) القيامة / ١٤.

٥ ـ المستدرك ١:٨/٢٣٢؛ العوالي ٢:٣٨/١٧٨؛ مسند أحمد بن حنبل ١:١١١؛ سنن ابن ماجة؛ كتاب الطّهارة وسننها باب الوضوء من النّوم، ح ٤٧٧؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ١:١١٨.

٦ ـ المستدرك ١:٢/٢٣٣؛ الجعفريّات : ٢٠.

(١) قال العلّامة النّوريّ رحمه الله : لابدّ من حمله على التّقيّة، أو على ما إذا كان متلطّخاً بالعذرة، كما في غير واحد من الأخبار.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١:٢/٢٣٤؛ الدّعائم ١:١٠٢؛ عنه في البحار ٨٠:٢٢/٢٢٧.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه رعف وهو في الصّلاة، وهو يصلّي بالنّاس، فأخذ بيد رجل فقدّمه، ثمّ خرج فتوضّأ ولم يتكلّم ثمّ جاء فبنى على صلاته، ولم ير بذلك بأساً.

٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : من رعف وهو في الصّلاة فلينصرف، فليتوضّأ، وليستأنف الصّلاة.

وروى السّيّد فضل الله في نوادره الخبرين الأخيرين.

الباب الرّابع
حكم خروج المذي والودي

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المذي، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذّاء فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ليس بشيء.

٢ ـ **وفيه** : عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة أُخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال : إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال : فيه الوضوء، قلت : وإن لم أتوضّأ ؟ قال : لا بأس.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

٢ ـ المستدرك ١:٢٣٥/٤ ؛ الجعفريّات : ١٩.

٣ ـ المستدرك ١:٢٣٥/٥ ؛ الجعفريّات : ١٩ ؛ النّوادر : ٤٥ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٢٥/٢٠.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١:١٩٧/٧ ؛ التّهذيب ١:١٧/٣٩.

٢ ـ الوسائل ١:١٩٧/٩ ؛ التّهذيب ١:١٨/٤٣.

٣ ـ المستدرك ١:٢٣٧/١ ؛ الجعفريّات : ٢٠ ؛ النّوادر : ٤٥ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٢٥/٢٠.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : كنت رجلًا مذّاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام بنته، لأنّها عندي فقلت للمقداد يمضي ويسأله[1]، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرّجل الّذي ينزل المذي من النّساء ؟ فقال : يغسل طرف ذكره وأُنثييه وليتوضّأ وضوءه للصّلاة.

ورواه الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله، وفيه : يتوضّأ وضوء الصّلاة.

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول : ثلاثة أشياء : منيّ، ومَذْي، ووَدْي[1]، فأمّا المذي : فالرّجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، وأمّا الودي : فهو الّذي يتبع البول يشبه المنيّ، ففيه الوضوء أيضاً، فأمّا المنيّ : فهو الماء الدّافق الّذي يكون منه الشّهوة، ففيه الغسل.

ورواه السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عنه عليه السلام مثله، وفيه : وأمّا الوذي فهو الّذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنيّ، ففيه الوضوء.

٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : إنّي لمذّاء وما أزيد على الوضوء.

[٢٩٠] ٦ ـ الفقيه : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثّوب منه.

(١) البحار : فقلت لأبي ذرّ : سله.

٤ ـ المستدرك ١:٢/٢٣٧؛ الجعفريّات : ٢٠؛ النّوادر : ٤٥؛ عنه في البحار ٨٠:٢٠/٢٢٥.

(١) النّوادر والبحار : ووذي.

٥ ـ المستدرك ١:٣/٢٣٨؛ الجعفريّات : ٢٠.

٦ ـ الوسائل ١:١٨/١٩٩؛ الفقيه ١:١٤٩/٣٩.

الباب الخامس
عدم انتقاض الوضوء بتقليم الأظفار وحلق الرّأس وأخذ الشّعر

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلّم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء، فقال عليه السلام : لا بأس، لم يزده ذلك إلّا طهارة، وليس هذا بمنزلة الحدث الّذي يتوضّأ منه.

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره مثله، إلى قوله : طهارة.

الباب السّادس
عدم انتقاض الوضوء من أكل اللّحم وشرب اللّبن واستحبابه ممّا مسّته النّار

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً أو سمناً [1]، هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم، وإن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض.

٢ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أوْرَمَة، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعبد الرّحمن بن

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١: ١/٢٤٠ ؛ الجعفريّات : ١٩ ؛ النّوادر : ٤٥ ؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٠/٢٢٤.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١: ٤/٢٠٥ ؛ التّهذيب ١: ١٠٣٣/٣٥٠.

(١) التّهذيب : سمكاً ، وفي الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : وسمناً.

٢ ـ الوسائل ١: ٥/٢٠٥ ؛ العلل : ١/٢٨٢.

أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: توضّؤوا ممّا يخرج منكم، ولا تتوضّؤوا ممّا يدخل، فإنّه يدخل طيّباً ويخرج خبيثاً.

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بكتف جزور مشويّة و قد أذّن بلال، فأمره فأمسك هنيئة حتّى أكل منها وأكل معه أصحابه، ودعا بلبن إبل ممذوق[1] له، فشرب منه وشربوا، ثمّ قام فصلّى ولم يمسّ ماء.

٤ ـ وفيه: عن أمير المؤمنين والباقر والصّادق عليهم السلام: ومن أكل اللّحوم والألبان أو ما مسّته النّار، فإن غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب إليه، وإن صلّى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته.

٥ ـ عوالي اللآلىء: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أُمّ سلمة، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: هل عندكم شيء؟ قال: فأتونا بجفنة كثيرة الثّريد والوَذْر[1]، فجعل ذلك الرّجل يجيل يده في جوانبها، فأخذ النّبيّ صلى الله عليه وآله يمينه بيساره ووضعها قدّامه، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: كُلْ ممّا يليك فإنّه طعام واحد، فلمّا رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجول في الطبق، ثمّ قال للرّجل: كُلْ من حيث شئت فإنّه غير طعام واحد، ثمّ أتونا بوضوء فغسل يده[2] ثمّ مسح وجهه وذراعيه، وقال: هذا الوضوء ممّا مسّته النّار.

٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام عن أُمّ سلمة زوج النّبيّ صلى الله عليه وآله قالت:

٣ ـ المستدرك ١: ١/٢٤١؛ الدّعائم ١: ١٠٢؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٢/٢٢٨.

(١) المَذِيق: الممزوج بالماء (المجمع: مذق).

٤ ـ المستدرك ١: ٢/٢٤١؛ الدّعائم ١: ١٠٢؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٢/٢٢٧.

٥ ـ المستدرك ١: ٧/٢٤٢؛ العوالي ١: ٦٢/١٢٦.

(١) الوَذْرة من اللّحم: القِطعة الصّغيرة لا عظم فيها، جمع: وَذْرٌ (أقرب الموارد: وذر).

(٢) العوالي: يديه.

٦ ـ المستدرك ١: ٣/٢٤١ و ٤/٢٤٢؛ الجعفريّات: ٢٥.

دخلت على رسول الله ﷺ فناولته كتف شاة، فبينا هو يتعرّقه[١] إذ جاءه بلال يؤذّن للصّلاة فقام وصلّى ولم يتوضّأ.

وفيه: بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: وحدّثتني زينب بنت أُمّ سلمة، [عن أُمّ سلمة][٢] بمثل ذلك.

٧ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: لا وضوء ممّا غيّرت النّار.

٨ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالنّاس من غير أن يمسّ ماءً.

(١) العَرْق، بالفتح فالسّكون: العظم الّذي أُخذ عنه اللّحم، وعرقت العظم أعرقه بالضّمّ عرقاً: إذا أكلت ما عليه من اللّحم (المجمع: عرق).

(٢) أثبتناه من الجعفريّات.

٧ ـ المستدرك ١: ٢٤٢/٥؛ الجعفريّات: ٢٦.

٨ ـ المستدرك ١: ٢٤٢/٦؛ الجعفريّات: ٢٦.

أبواب أحكام الخلوة

الباب الأوّل
وجوب ستر العورة وتحريم النّظر إلى عورة المسلم

[٣٠٠] ١ ـ **الفقيه** : بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، وقال : لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر، ونهى أن ينظر الرّجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال : من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات النّاس، ولم يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله إلّا أن يتوب.

٢ ـ **عوالي اللآلىء** : عن عبد العزيز بن عبد المطّلب، عن أبيه، عن مولاة المطّلب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ فلا ينظر إلى عورة أخيه.

٣ ـ **المحكم والمتشابه** : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بالإسناد المتقدّم، عن عليّ عليه السلام

أبواب أحكام الخلوة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:٢/٢١١ ؛ الفقيه ٤:٢ ـ ١١ بشكل متفرّق في المناهي.

٢ ـ المستدرك ١:٤/٢٤٦ ؛ العوالي ١:٣١/١١٤.

٣ ـ الوسائل ١:٥/٢١٢ ؛ المحكم : ٦٤.

في قوله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾[1] معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكّنه من النّظر إلى فرجه، ثمّ قال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[2] أي ممّن يلحقهنّ النّظر كما جاء في حفظ الفروج، فالنّظر سبب إيقاع الفعل من الزّنا وغيره.

الباب الثّاني
عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التّخلّي

١ ـ الفقيه: بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال (في حديث المناهي:) إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة.

٢ ـ وفيه: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول، أو غائط.

٣ ـ التّهذيب: عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا.

وفي عوالي اللّآلىء: عن عليّ عليه السلام مثله.

٤ ـ وفيه: بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمّد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة، ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها لم

(١) النّور / ٣٠.

(٢) النّور / ٣١.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١: ٣/٢١٣؛ الفقيه ٤: ١/٣.

٢ ـ الوسائل ١: ٤/٢١٣؛ الفقيه ١: ٨٥١/١٨٠.

٣ ـ الوسائل ١: ٥/٢١٣؛ التّهذيب ١: ٦٤/٢٥؛ والمستدرك ١: ٤/٢٤٧؛ العوالي ٢: ٤٥/١٨١.

٤ ـ الوسائل ١: ٧/٢١٣؛ التّهذيب ١: ٦٦/٢٦ و١٠٤٣/٣٥٢؛ المحاسن: ٨٢/٥٤.

يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال حذاء القبلة، ثمّ ذكر مثله.

٥ ـ **دعائم الإسلام**: عنهم صلوات الله عليهم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى من استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول.

٦ ـ **بحار الأنوار**: عن العلل ـ لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم القميّ ـ قال: أوّل حدّ من حدود الصّلاة هو الاستنجاء وهو أحد عشر، لابدّ لكلّ النّاس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر، والعلّة في ذلك أنّ الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجلّ حرمة، ولا تستقبل بالعورتين القبل والدّبر لتعظيم آية الله، وحرم الله، وبيت الله.

٧ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن فخر المحقّقين، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا.

[٣١٠] ٨ ـ **نوادر الرّاونديّ**: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن يبول الرّجل وفرجه باد للقبلة.

٩ ـ **التّهذيب**: عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها.

٥ ـ المستدرك ١: ١/٢٤٦؛ الدّعائم ١: ١٠٤؛ عنه في البحار ٨٠: ٥١/١٩٢.

٦ ـ المستدرك ١: ٢/٢٤٦؛ البحار ٨٠: ٥٣/١٩٤.

٧ ـ المستدرك ١: ٣/٢٤٧؛ العوالي ٢: ٤٤/١٨١.

٨ ـ المستدرك ١: ٥/٢٤٧؛ النّوادر: ٤٥؛ عنه في البحار ٨٠: ٤٤/١٨٨.

٩ ـ الوسائل ١: ٦/٢١٣؛ التّهذيب ١: ٦٥/٢٦ و ٨٨/٣٣.

الباب الثّالث
استحباب تغطية الرّأس والتّقنّع عند قضاء الحاجة

١ ـ المقنعة : إنّ تغطية الرّأس إن كان مكشوفاً عند التّخلّي سنّة من سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٢ ـ أمالي الطّوسيّ : بالإسناد المتقدّم، عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في وصيّته له ـ قال : يا أبا ذرّ، استحي من الله فإنّي والّذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي، استحياء من الملكين اللّذين معي، يا أبا ذرّ، أتحبّ أن تدخل الجنّة ؟ فقلت : نعم، فداك أبي وأُمّي، قال : فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحي من الله حقّ الحياء.

٣ ـ دعائم الإسلام : ورووا (أي أهل البيت عليهم السلام :) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يتنخّع[1] وبين يديه النّاس غطّى رأسه، ثمّ دفنه، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غطّى رأسه.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١:١/٢١٤ ؛ المقنعة : ٣.

٢ ـ الوسائل ١:٣/٢١٤ ؛ الأمالي ٢:١٤٧.

٣ ـ المستدرك ١:١/٢٤٧ ؛ الدّعائم ١:١٠٤ ؛ عنه في البحار ٨٠:٥١/١٩٢.

٤ ـ المستدرك ١:٢/٢٤٨ ؛ الجعفريّات : ١٣.

(١) النُّخاعة ، بالضّمّ : ما تَفَله الإنسان كالنّخامة ، وتنخّع الرّجل : رمى بنخاعته (اللّسان : نخع).

الباب الرّابع
استحباب التّباعد عن النّاس والتّستّر عند التّخلّي

١ ـ **شرح النّفليّة** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لم يُرَ على بول و لا غائط.

٢ ـ **قصص الأنبياء** : بإسناده إلى الصّدوق، قال : حدّثنا أحمد بن الحسين، عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان، عن جعفر بن عليّ بن نجيح، عن إبراهيم بن محمّد بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحاجة أبعد في المشي فنزع خفّيه وقضى حاجته ثمّ توضّأ... (الخبر).

٣ ـ **دعائم الإسلام** : و رووا عليهم السلام أنّه صلى الله عليه وآله كان إذا أراد قضاء حاجة في السّفر أبعد ما شاء الله واستتر[١].

٤ ـ **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذات يوم في طريق له بين مكّة والمدينة، وفي عسكره منافقون من المدينة، وكافرون من مكّة ومنافقون منها[١]، وكانوا يتحدّثون فيما بينهم بمحمّد وآله الطّيّبين عليهم السلام وأصحابه الخيّرين، فقال بعضهم لبعض : يأكل كما نأكل، وينفض كرشه[٢] من الغائط والبول كما ننفض، ويدّعي أنّه رسول الله ؟ فقال بعض مردة المنافقين : هذه صخرة ملساء لأتعمّدنّ النّظر إلى استه إذا قعد لحاجته حتّى أنظر، هل الّذي يخرج منه كما يخرج منّا أم لا ؟ فقال آخر : لكنّك إن ذهبت تنظر منعه [حياؤه][٣]

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١ : ٣/٢١٥ ؛ شرح النّفليّة : ١٧.

٢ ـ المستدرك ١ : ٣/٢٤٩ ؛ القصص : ١١٧.

٣ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٤٩ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٤ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ١٩٢ و ٥١/١٩٣.

(١) الدّعائم والبحار : ما شاء واستتر.

٤ ـ المستدرك ١ : ٧/٢٥٠ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٦٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : منها.

(٢) الكرش لكلّ مُجترٍّ : بمنزلة المعدة للإنسان (اللّسان : كرش).

(٣) أثبتناه من تفسير الإمام عليه السلام.

من أن يقعد، فإنّه أشدّ حياء من الجارية العذراء الممتنعة[٤] المحرمة.

[٣٢٠] ٥ ـ كشف الغمّة : عن جندب بن عبد الله في حديث قال : نزلنا النّهروان فبرزت عن الصّفوف وركزت رمحي، ووضعت ترسي إليه، واستترت من الشّمس، فإنّي لجالس إذ ورد عليَّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أخا الأزد، معك طهور ؟ قلت : نعم، فناولته الإدَاوَة[١] فمضى حتّى لم أره وأقبل وقد تطهّر فجلس في ظلّ التّرس.

٦ ـ المناقب لابن شهرآشوب : عن جماعة، أنّه قال عمرو بن العاص لمعاوية : لو أمرت الحسن بن عليّ عليه السلام يخطب على المنبر فلعلّه حصير[١] فيكون ذلك وضعاً له عند النّاس، فأمر الحسن عليه السلام[٢] فلمّا صعد المنبر تكلّم وأحسن... (إلى أن قال:) وفي رواية المدائنيّ فقال عمرو : يا أبا محمّد، هل تنعت الخِراءة[٣] ؟ قال : نعم، تبعد الممشى[٤] في الأرض الصّحصح[٥] حتّى تتوارى من القوم، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تمسح باللّقمة والرّمّة ـ يريد العظم ـ والرّوث، ولا تبل في الماء الرّاكد.

٧ ـ الخصال : بالإسناد المتقدّم (في حديث الأربعمائة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا تعرّى الرّجل نظر إليه الشّيطان فطمع فيه فاستتروا.

(٤) أثبتناه من تفسير الإمام عليه السلام وفي المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ : الممنعة ، والمُمتنع : المتعذّر (أقرب الموارد : منع).

٥ ـ الوسائل ١:٥/٢١٥ ؛ الكشف ١:٢٧٧.

(١) الإداوَةُ : إناء صغير من جلد (أقرب الموارد : أدو).

٦ ـ المستدرك ١:٨/٢٥٠ ؛ المناقب ٤:١١.

(١) المناقب : حصر ، وحصر الرّجل حَصَراً فهو حَصِرٌ : عيي في منطقه ، وقيل : حَصِر ، لم يقدر على الكلام (اللّسان : حصر).

(٢) وفيه زيادة : بذلك.

(٣) الخِراءة : التّخلّي والقعود للحاجة (اللّسان : خرأ).

(٤) المناقب : المشي.

(٥) الصّحصح : الأرض الجَرْداءُ المستوية ذاتُ حصىً صِغار (اللّسان : صحح).

٧ ـ المستدرك ١:٩/٢٥١ ؛ الخصال : ٦٣٠.

الباب الخامس
استحباب التّسمية والاستعاذة والدّعاء بالمأثور عن التّخلّي

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله، فإنّ الشّيطان يغضّ بصره.

ورواه في ثواب الأعمال : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله، وزاد في آخره : عنه حتّى يفرغ.

٢ ـ **الفقيه** : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضّأ قال : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النّجس، الخبيث المخبث، الشّيطان الرّجيم، اللّهمّ أمط[1] عنّي الأذى، وأعذني من الشّيطان الرّجيم، وإذا استوى جالساً للوضوء قال : اللّهمّ أذهب عنّي القذى والأذى واجعلني من المتطهّرين، وإذا تزحّر[2] قال : اللّهمّ كما أطعمتنيه طيّباً في عافية فأخرجه منّي خبيثاً في عافية.

٣ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الّذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة، ثلاثاً.

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلت

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١:٢١٧/٤و٩؛ التّهذيب ١:٣٥٣/١٠٤٧؛ الثّواب : ١/٣٠.

٢ ـ الوسائل ١:٢١٧/٥؛ الفقيه ١:١٦/٣٧.

(١) أماط الله عنك الأذى : أي نحّاه (اللّسان : ميط).

(٢) الزّحير : استطلاق البطن والتّنفّس بشدّة (المجمع : زحر).

٣ ـ الوسائل ١:٢١٦/٣؛ التّهذيب ١:٢٩/٧٧ و٣٥١/١٠٣٩.

٤ ـ المستدرك ١:٢٥٣/٦؛ الجعفريّات : ١٣.

الكنيف أن أقول : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث، النّجس الرّجس، الشّيطان الرّجيم.

٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا انكشف أحدكم للبول باللّيل فليقل : بسم الله، فإنّ الشّياطين تغضّ أبصارها عنه حتّى يفرغ.

٦ ـ وفيه : بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قمت عن الغائط أن أقول : الحمد لله الّذي رزقني لذّة طعامي ومنفعته، وأماط عنّي أذاه، يا لها من نعمة ما أبين[1] فضلها.

٧ ـ دعائم الإسلام : و روينا عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه كان إذا دخل المخرج [لقضاء الحاجة][1] قال : بسم الله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النّجس، الخبيث، الشّيطان الرّجيم ـ فإذا خرج ـ قال : الحمد لله الّذي عافاني في جسدي، والحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى.

[٣٣٠] ٨ ـ بحار الأنوار : نقلًا من خطّ الشّهيد رحمه الله عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من الحاجة قال : الحمد لله الّذي أذاقني طعمه، وأبقى في جسدي منفعته، وأخرج عنّي أذاه ومشقّته.

٩ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله، أعوذ بالله من الخبيث المخبث.

١٠ ـ تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أراد أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله، اللّهمّ أمط عنّي الأذى، وأعذني من الشّيطان الرّجيم، وليقل إذا جلس : اللّهمّ كما

٥ ـ المستدرك ١:٢٥٣/٧ ؛ الجعفريّات : ١٢ .

٦ ـ المستدرك ١:٢٥٣/٨ ؛ الجعفريّات : ٢٩ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : بين .

٧ ـ المستدرك ١:٢٥٤/٩ ؛ الدّعائم ١:١٠٤ ؛ عنه في البحار ٨٠:١٩٣/٥١ .

(١) أثبتناه من الدّعائم والبحار .

٨ ـ المستدرك ١:٢٥٦/١٤ ؛ البحار ٨٠:١٨٩/٤٥ .

٩ ـ المستدك ١: ٢٥٦/١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١٠ ـ المستدرك ١:٢٥٦/١٦ ؛ التّحف : ٧٧ .

أطعمتنيه طيّباً وسوّغتنيه فاكفنيه.

الباب السّادس
كراهة الكلام على الخلاء

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرّجل آخر وهو على الغائط، أو يكلّمه حتّى يفرغ.

محمّد بن عليّ بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره جميعاً مثله.

٢ ـ مشكاة الأنوار : ـ نقلاً عن المحاسن ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ترك الكلام في الخلاء، يزيد الرّزق.

وفي جامع الأخبار : عنه عليه السلام مثله.

الباب السّابع
عدم كراهة ذكر الله وتحميده على الخلاء

١ ـ التّوحيد وعيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن الحسين بن محمّد الأشنانيّ العدل، عن عليّ بن مهرويه القزوينيّ، عن داود بن سليمان الفرّاء، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ موسى لمّا ناجى ربّه قال : يا ربّ، أبعيد أنت منّي فأُناديك، أم قريب فأُناجيك ؟ فأوحى الله إليه : أنا جليس من ذكرني، فقال موسى : يا ربّ، إنّي أكون في

الباب السّادس

١ ـ وسائل ١:١/٢١٨؛ التّهذيب ١:٦٩/٢٧؛ العلل : ٢/٢٨٣؛ العيون ١:٨/٢٧٤.

٢ ـ المستدرك ١:٣/٢٥٧؛ المشكاة : ١٢٩؛ الجامع : ١٤٥ فصل ٨٢.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١:٤/٢٢٠؛ التّوحيد : ١٧/١٨٢؛ العيون ٢:١٧٥/٤٦؛ الفقيه ١:٥٨/٢٠.

حال أُجِلُّكَ أن أذكرك فيها، قال: يا موسى، اذكرني على كلّ حال.

ورواه في الفقيه مرسلًا.

٢ ـ الخصال: بالإسناد المتقدّم (في حديث الأربعمائة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذكروا الله عزّ وجلّ في كلّ مكان فإنّه معكم.

٣ ـ أمالي المفيد: عن عمر بن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنويّ، عن محمّد بن الحسن العامريّ، عن معمّر[1]، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن أبيه ـ فيما أوصى إليه عند وفاته ـ وكن لله ذاكراً على كلّ حال... (الخبر).

الباب الثّامن
الاستنجاء بالماء والأحجار

١ ـ التّهذيب: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً، إذا لم يكن بالماء.

وفي عوالي اللآلىء: روي عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله... (إلى قوله:) وتراً.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله.

٢ ـ المستدرك ١:٢٥٧/٣؛ الخصال: ٦١٣.

٣ ـ المستدرك ١:٢٥٧/٢؛ الأمالي: ٢٢٢/١.

(١) الأمالي: أبي معمّر.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١:٢٢٣/٤؛ التّهذيب ١:٤٥/١٢٦، والمستدرك ١:٢٧٤/٨؛ العوالي ٢:١٨٤/٥٧.

٢ ـ الوسائل ١:٢٢٢/١؛ التّهذيب ١:٤٩/١٤٤ و٢٠٩/٦٠٥.

[٣٤٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء في كتاب الله... (إلى أن قال :) وليس لأحد تركها.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي، ومذهبة للبواسير.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم.

ورواه الصّدوق مرسلًا.

ورواه في العلل عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، مثله.

ورواه في عوالي اللّآلىء مثله، وفيه : ومذهبة للدّرن.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين في حديث، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنّها تجزئ.

٦ ـ وفيه : عنه، روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : وليستنج بثلاثة أحجار أبكار.

٧ ـ وفيه : عنه، في حديث عنه صلى الله عليه وآله : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.

٨ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد، كيف ننزل عليكم ؟ وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء.

٣ ـ المستدرك ١:٥/٢٥٩ ؛ الدّعائم ١:١٠٦.

٤ ـ الوسائل ١:٣/٢٢٢ ؛ التّهذيب ١:١٢٥/٤٤ ؛ الكافي ٣:١٢/١٨ ؛ الفقيه ١:٦١/٢١ ؛ والمستدرك ١:٣/٢٥٨ ؛ العلل : ٢/٢٨٦ ؛ عنه في البحار ٨٠:٤/١٩٩.

٥ ـ المستدرك ١:٥/٢٧٤ ؛ العوالي ٢:٥٢/١٨٤ ؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ١:١٠٣ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

٦ ـ المستدرك ١:٤/٢٧٤ ؛ العوالي ٢:٤٨/١٨٢ ؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ١:١١٢.

٧ ـ المستدرك ١:٦/٢٧٤ ؛ العوالي ٢:٥٣/١٨٤ ؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ١:١٠٣.

٨ ـ المستدرك ١:١/٢٥٨ ؛ الجعفريّات : ١٥.

٩ ـ دعوات الرّاونديّ : روى ابن عبّاس : أنّ عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة، و ثلث للنّميمة، وثلث للبول.

الباب التّاسع
كراهة الاستنجاء باليمين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرّجل بيمينه.

٢ ـ الخصال : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : البول قائماً من غير علّة من الجفاء[1]، والاستنجاء باليمين من الجفاء.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاستنجاء باليمين من الجفاء.

الباب العاشر
استحباب الاستبراء للرّجل من البول

[٣٥٠] ١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه،

٩ ـ المستدرك ١:٢٥٨/٤ ؛ الدّعوات : ١٢٩ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢١٠/٢٣.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١:٢٢٦/١ ؛ الكافي ٣:١٧/٥.

٢ ـ الوسائل ١:٢٢٦/٧ ؛ الخصال ١:١٩/٥٥.

(١) الجفاء : البُعْدُ عن الآداب الشّرعيّة (الجمع : جفو).

٣ ـ المستدرك ١:٢٦١/١ ؛ الجعفريّات : ١٧.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١:٢٥٩/١ ؛ الجعفريّات : ١٢.

عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله ﷺ إذا بال نتر[1] ذكره ثلاث مرّات.

٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : قال لنا رسول الله ﷺ : من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العِجان[1] ثمّ يسلتها ثلاثاً.

وفي نوادر الرّاونديّ : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى، مثله، وفيه : ثمّ ليسلّها ثلاثاً.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن عيسى بن برداد، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره.

الباب الحادي عشر
مواضع كراهة البول والجلوس لقضاء الحاجة

١ ـ دعائم الإسلام : عنهم عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ : نهى عن الغائط فيه ـ أي في الماء القائم ـ وفي النّهر[1]، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشّجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية[2]، وأن يبول الرّجل قائماً.

(١) النَّتْر : الجذب بجفاء ؛ واستنتر الرّجل من بوله : اجتذبه واستخرج بقيّته من الذّكر عند الاستنجاء (اللّسان : نتر).

٢ ـ المستدرك ١:٢٦٠/٢و٣ ؛ الجعفريّات : ١٢ ؛ النّوادر : ٣٩ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٠٩/٢٢.

(١) العِجان : الإست وهو ما بين القبل والدّبر (اللّسان : عجن).

٣ ـ المستدرك ١:٢٦٠/٥ ؛ العوالي ١:١١٣/٢٥.

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ١:٢٦١/٢ ؛ الدّعائم ١:١٠٤ ؛ عنه في البحار ٨٠:١٩٢/٥١.

(١) زاد في الدّعائم : وعلى شفيره.

(٢) الفِناء بالكسر : ساحة أمام البيت ، وقيل : هو ما امتدّ من جوانبه ، جمع : أفنية وفُنِيّ (أقرب الموارد : فني).

٢ ـ الفقيه : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكّلين بها، قال : ولذلك يكون الشّجرة والنّخل أنساً، إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكة تحضره.

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن حبيب السّجستانيّ، عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث طويل.

٣ ـ وفيه : باسناده، عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : وكره البول على شطّ نهر جار، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرّجل وهو قائم.

٤ ـ وفيه : بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطّريق... (الحديث).

٥ ـ وفيه : بإسناده، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين ابن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ... (إلى أن قال :) وكره البول على شطّ نهر جار، وكره أن يحدث الرّجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت، يعني أثمرت.

وفي الأمالي عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر، مثله.

٢ ـ الوسائل ١: ٨/٢٣٠؛ الفقيه ١: ٦٤/٢٢، وفيه : خلاء؛ العلل : ١/٢٧٦.

٣ ـ الوسائل ١: ٩/٢٣٠؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٥٨.

٤ ـ الوسائل ١: ١٠/٢٣٠؛ الفقيه ٤: ١/٢.

٥ ـ الوسائل ١: ١١/٢٣٠؛ الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٣؛ الأمالي: ٣/٢٤٨، وفيهما تمام الحديث.

٦ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها.

ورواه الصّدوق في الخصال عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ مثله.

ورواه محمّد بن الحسن في أماليه، عن الحسين بن عبيد الله، عن التّلعكبريّ، عن ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله، باختلاف يسير.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله، باختلاف يسير.

٧ ـ وفيه : عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن الحسين ابن عبدالملك الأوديّ، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من فعلهنّ ملعون، المتغوّط في ظلّ النّزّال، والمانع الماء المنتاب[1]، وسادّ الطّريق المسلوك.

ورواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إبراهيم الكرخيّ.

ورواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ.

ورواه أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم

٦ ـ الوسائل ١:٣/٢٢٨ و٦/٢٢٩؛ التّهذيب ١:١٠٤٨/٣٥٣؛ الخصال : ٤٣/٩٧؛ الأمالي ٢:٢٦٢؛ والمستدرك ١:١/٢٦١؛ الجعفريّات : ١٥.

٧ ـ الوسائل ١:٤/٢٢٩ و ٥؛ التّهذيب ١:٨٠/٣٠؛ الكافي ٣:٦/١٦؛ السّرائر : ٤٨١؛ الفقيه ١:٤٥/١٨ و٤٦؛ المقنع : ٣.

(١) الماء المنتاب : أي المباح الّذي يؤخذ بالنّوبة هذا مرّة وهذا أُخرى (المجمع : نوب).

الكرخيّ.

ورواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

ورواه الصّدوق مرسلاً، نحوه.

وزاد في خبر آخر: من سدّ طريقاً بتر الله عمره.

ورواه الصّدوق أيضاً في المقنع مرسلاً نحوه من غير زيادة.

[٣٦٠] ٨ ـ بحار الأنوار: عن العلل، لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: أوّل حدّ من حدود الصّلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر، لابدّ لكلّ النّاس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال:) ولا يتوضّأ على شطّ نهر جار، والعلّة في ذلك أنّ في الأنهار سكّاناً من الملائكة، ولا في ماء راكد، والعلّة فيه أنّه ينجّسه ويقذره ويأخذ المحتاج[١] فيتوضّأ منه، ويصلّي به ولا يعلم، أو يشربه أو يغتسل به، ولا بين القبور، والعلّة فيه أنّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذّون به، ولا في فيْ النّزّال لأنّه ربّما نزله النّاس في ظلمة اللّيل فينزلون[٢] فيه ويصيبهم ولا يعلمون[٣]، ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً، ولا تحت شجر مثمر[٤]، لقول الصّادق عليه السلام: ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلّا ومعها ملك يسبّح الله ويقدّسه ويهلّله، فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها، ولئلّا يستخفّ بما أحلّ الله، ولا على الثّمار لهذه العلّة، ولا على جوادّ الطّريق، والعلّة فيه: أنّه ربّما وطأه النّاس في ظلمة اللّيل.

٩ ـ الخصال: بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: لا تبل على المحجّة[١]، ولا تتغوّط عليها.

٨ ـ المستدرك ١: ٢٦٢/٤؛ البحار ٨٠: ١٩٤/٥٣.

(١) البحار: فيأخذ المحتاج منه.

(٢) وفيه: فيظلّوا.

(٣) وفيه: ولا يعلموا.

(٤) وفيه: تحت شجرة مثمرة.

٩ ـ الوسائل ١: ٢٣١/١٢؛ الخصال: ٦٣٥.

(١) المَحَجَّة: جادّة الطّريق، والجمع المحاجّ (المجمع: حجج).

الباب الثّاني عشر
كراهة التّغوّط بين القبور وأن يستعجل المتغوّط

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون : التّغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرّجل ينام وحده.

وفي الخصال : عن محمّد بن عليّ المروزيّ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد الخالديّ، عن محمّد بن أحمد بن صالح التّميميّ، عن أبيه، عن أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) وذكر مثله.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوّطوا.

٣ ـ **الخصال** : بالإسناد المتقدّم، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا تعجلوا الرّجل عند طعامه حتّى يفرغ، ولا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته.

الباب الثّالث عشر
كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عثمان، قال : كتب إليّ

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١ : ٢/٢٣٢ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٥٣٤ ؛ الخصال : ١٢٢/١٢٥.

٢ ـ المستدرك ١ : ٢/٢٦٤ ؛ الجعفريّات : ٢٠٢.

٣ ـ الوسائل ١ : ٣/٢٣٢ ؛ الخصال : ١٦٣.

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٦٦ ؛ الجعفريّات : ١٨٦.

محمّد بن محمّد بن الأشعث، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختّم بيمينه لموضع الاستنجاء، لأنّ الاستنجاء به لنقشه محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الرّجل ينبغي له ـ إذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء الله تعالى ـ إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه.

٣ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام قال: قلت له: إنّا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمّد رسول الله، قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إنّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، وإنّكم أنتم تتختّمون في اليسرى... (الحديث).

وفي مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب اللّباس للعيّاشيّ عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٤ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ.

ورواه الصّدوق في الخصال بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة).

٥ ـ التّهذيب: بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي: العزّة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها.

٢ ـ المستدرك ١: ٥/٢٦٦؛ الجعفريّات: ١٨٦.

٣ ـ الوسائل ١: ٣/٢٣٣؛ الكافي ٦: ٨/٤٧٤؛ والمستدرك ١: ١/٢٦٥؛ المكارم: ٩٢؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٠٠.

٤ ـ الوسائل ١: ٤/٢٣٣؛ الكافي ٦: ٩/٤٧٤؛ الخصال: ٦١٢.

٥ ـ الوسائل ١: ٨/٢٣٤؛ التّهذيب ١: ٨٣/٣١؛ القرب: ٧٢.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب.

[٣٧٠] ٦ ـ أمالي الصّدوق وعيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن الحسن بن أبي عقبة الصّيرفيّ، عن الحسين بن خالد الصّيرفيّ، قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام : الرّجل يستنجي وخاتمه في أصبعه، ونقشه لا إله إلّا الله ؟ فقال : أكره ذلك له، فقلت : جعلت فداك، أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في أصبعه ؟ قال : بلى، ولكن أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم... (الحديث).

الباب الرّابع عشر
إنّه يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار

١ ـ تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في ذكر آداب الخلوة : فإذا نظر إلى حدثه[1] فليقل : اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من عبد إلّا وقد وكّل الله به ملكاً يلوي عنقه إذا أحدث حتّى ينظر إليه، فعند ذلك ينبغي له أن يسأل الله الحلال، فإنّ الملك يقول : يا ابن آدم، هذا ما حرصت عليه، انظر من أين أخذته وإلى ماذا صار.

٢ ـ الفقيه : كان عليّ عليه السلام يقول : ما من عبد إلّا وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه، ثمّ يقول له الملك : يا ابن آدم، هذا رزقك، فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام.

٦ ـ الوسائل ١:٩/٢٣٤ ؛ الأمالي : ٥/٣٦٩ ؛ العيون ٢:٢٠٦/٥٤.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١:٢/٢٦٧ ؛ التّحف : ٧٧.

(١) التّحف : حدثه بعد فراغه.

٢ ـ الوسائل ١:١/٢٣٥ ؛ الفقيه ١:٣٨/١٦.

٣ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عجبت لابن آدم أوّله نطفة، وآخره جيفة، وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثمّ يتكبّر.

الباب الخامس عشر
ما يستحبّ أن يقال للحافظَين عند إرادة قضاء الحاجة وكراهة طول الجلوس على الخلاء

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الحسن بن عليّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المَذْهَب[1] ثمّ التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول : أميطا عنّي، فلكما الله عليَّ أن لا أُحدث حدثاً حتّى أخرج إليكما.

ورواه الصّدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال : لا أُحدث بلساني شيئاً.

٢ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدميّ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصّادق، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور.

٣ ـ الوسائل ١:٢٣٥/٤ ؛ العلل : ٢/٢٧٥.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١:٢٣٦/١ ؛ التّهذيب ١:٣٥١/١٠٤٠ ؛ الفقيه ١:١٧/٣٩.

(١) المَذْهَب : المتوضّأ، ويقال لموضع الغائط : المذهب (اللّسان : ذهب).

٢ ـ الوسائل ١:٢٣٧/٤ ؛ الخصال : ١٨/٦٥.

الباب السّادس عشر
استحباب ارتياد مكان مناسب للبول

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرّجل أن يرتاد موضعاً لبوله.

٢ ـ **التّهذيب** : عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ النّاس توقّياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التّراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

ورواه في العلل عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، مثله.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرّجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه الرّجل أن يعرف موضع بزاقه في النّادي.

الباب السّابع عشر
وجوب التّوقّي من البول

١ ـ **دعائم الإسلام** : عنهم عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالتّوقّي من البول، والتّحفّظ

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١:١/٢٣٨؛ الكافي ٣:١/١٥.

٢ ـ الوسائل ١:٢/٢٣٨؛ التّهذيب ١:٨٧/٣٣؛ الفقيه ١:٣٦/١٦؛ العلل : ١/٢٧٨.

٣ ـ المستدرك ١:١/٢٦٨؛ الجعفريّات : ١٣.

الباب السّابع عشر

١ ـ المستدرك ١:١/٢٦٩؛ الدّعائم ١:١٠٤؛ عنه في البحار ٨٠:٥١/١٩٢.

منه، ومن النّجاسات كلّها.

[٣٨٠] ٢ ـ عقاب الأعمال وأمالي الصّدوق : عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن جعفر أبي الحسين الكوفيّ الأسديّ، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن الصّادق،عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يؤذون أهل النّار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم، ينادون بالويل والثّبور، أحدهم يجرّ أمعاءه... (إلى أن قال :) فيقال له : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده... (الحديث).

٣ ـ علل الشّرائع : عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : عذاب القبر يكون من النّميمة، والبول، وعزب[1] الرّجل عن أهله.

٤ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن البرقيّ، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد، وقد شيّعه سبعون ألف ملك، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السّماء، ثمّ قال : مثل سعد يضمّ ! ـ إشارة إلى ضغطة القبر ـ قال : جعلت فداك إنّا نحدّث أنّه كان يستخفّ بالبول، فقال : معاذ الله، إنّما كان من زعارّة[1] في خلقه على أهله... (الخبر).

٥ ـ لبّ اللّباب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار ... (إلى أن قال :) ورجل لا يجتنب من البول فهو يجرّ أمعاءه في النّار ...(الخبر).

٢ ـ الوسائل ١:٢/٢٣٩ ؛ العقاب : ١/٢٩٥ ؛ الأمالي : ٢٠/٤٦٥.

٣ ـ الوسائل ١:٣/٢٣٩ ؛ العلل : ٢/٣٠٩.

(١) عَزَبَ عنّي فلان : غاب وبعد (اللّسان : عزب).

٤ ـ المستدرك ١:٢/٢٦٩ ؛ الكافي ٣:٦/٢٣٦.

(١) الزّعارة بتخفيف وتشديد الرّاء : سوء الخلق ، والزُّعْرور ، السّيّئ الخلق (اللّسان : زعر).

٥ ـ المستدرك ١:٣/٢٧٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ ـ الاثنا عشريّة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مرّ على البقيع، فوقف على قبر، ثمّ قال : الآن أُقعدوه وسألوه، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، لقد ضربوه بمرزبة[1] من النّار، لقد تطاير قلبه ناراً، ثمّ وقف على قبر آخر، فقال مثل مقالته على القبر الأوّل، ثمّ قال : لولا أنّي أخشى على قلوبكم، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الّذي أسمع، فقالوا : يا رسول الله، ما كان فعل هذين الرّجلين ؟ فقال : كان أحدهما يمشي بالنّميمة، وكان الآخر لا يستبرئ عن البول.

الباب الثّامن عشر
كراهة البول في الماء

١ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ونهى أن يبول أحد في الماء الرّاكد فإنّه يكون منه ذهاب العقل.

٢ ـ دعائم الإسلام : عنهم عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : البول في الماء القائم من الجفاء.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين، قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم.

٦ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٧٠ ؛ الاثنا عشريّة : ٣٨.

(١) المِرْزَبَةُ : عُصَيّة من حديد ، والمطرقة الكبيرة الّتي تكون للحدّاد (اللّسان : رزب).

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١ : ٥/٢٤٠ ؛ الفقيه ٤ : ٣٥/١٦.

٢ ـ المستدرك ١ : ١/٢٧٠ و ٢/٢٧١ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٤ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ٥١/١٩٢ ؛ الجعفريّات : ١٧.

٣ ـ المستدرك ١ : ٣/٢٧١ ؛ العوالي ٢ : ٦٦/١٨٧ ؛ صحيح البخاريّ كتاب الوضوء باب الماء الدّائم ؛ صحيح مسلم كتاب الطّهارة باب ٢٨ النّهي عن البول في الماء الرّاكد ، ح ٩٤.

٤ ـ **وفيه** : عنه، قال : قال عليّ عليه السلام : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرّجل في الماء إلّا من ضرورة.

٥ ـ **وفيه** : عنه، في حديث آخر، عنه عليه السلام : الماء له سكّان فلا تؤذوهم ببول و لا غائط.

[٣٩٠] ٦ ـ **التّهذيب** : عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّه نهى أن يبول الرّجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، وقال : إنّ للماء أهلًا.

الباب التّاسع عشر
النّهي عن استقبال الشّمس أو القمر بالعورة عند التّخلّي

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرّجل الشّمس والقمر بفرجه وهو يبول.

٢ ـ **وفيه** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبولنّ أحدكم وفرجه باد للقمر ، يستقبل به.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده (في حديث المناهي) قال : ونهى أن يبول الرّجل وفرجه باد

٤ ـ المستدرك ١:٢٧١/٤ ؛ العوالي ٢:١٨٧/٦٧.

٥ ـ المستدرك ١:٢٧١/٥ ؛ العوالي ٢:١٨٧/٦٨.

٦ ـ الوسائل ١: ٢٤٠/٣ ؛ التّهذيب ١:٣٥٢/١٠٤٤.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١:٢٤١/١ ؛ التّهذيب ١:٣٤/٩١.

٢ ـ الوسائل ١:٢٤١/٢ ؛ التّهذيب ١:٣٤/٩٢.

٣ ـ الوسائل ١:٢٤١/٤ ؛ الفقيه ٤:١/٣.

للشّمس أو القمر.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تستقبلوا الشّمس و القمر ببول ولا غائط، فإنّهما آيتان من آيات الله.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرّجل وفرجه بادٍ للقمر.

وفي نوادر الرّاونديّ : وفرجه بادٍ للقبلة، ويؤيّد الأوّل خبر الكاهليّ وحديث المناهي.

الباب العشرون
لـــزوم الاستنجاء مـــن الغـائط
وكمّيّـته وكيفيّـته

١ ـ دعائم الإسلام : عن الصّادق عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا يكون الاستنجاء إلّا من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الرّيح استنجاء.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين، روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : وليستنج بثلاث مسحات.

٣ ـ ذكرى الشّيعة : عن سلمان رضي الله عنه، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار.

٤ ـ المستدرك ١:٢/٢٧٢ ؛ العوالي ٢:٧٣/١٨٩.

٥ ـ المستدرك ١:١/٢٧٢ ؛ الجعفريّات : ١٣ ؛ النّوادر : ٥٤.

الباب العشرون

١ ـ المستدرك ١:١/٢٧٣ ؛ الدّعائم ١:١٠٦ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٥/٢١١.

٢ ـ المستدرك ١:٩/٢٧٥ ؛ العوالي ٢:٥٩/١٨٥ ؛ كنز العمّال ج ٣، الباب الثّالث من حرف الطّاء في التّخلّي والاستنجاء، ح ٢٦٣٩٩ و ٢٦٤٢٧ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٣:٣٣٦.

٣ ـ المستدرك ١:١٠/٢٧٥ ؛ الذّكرى : ٢١.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين، في حديث عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : اُستطيب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حفنات[١] من تراب.

ورواه في الذّكرى عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه : ثلاث حثيات[٢].

[٤٠٠] ٥ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة ابن أيّوب، والحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التّمسّح بالأحجار، فقال : كان الحسين بن عليّ عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تجمّر[١] فليوتر[٢]، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله تعالى فليوتر.

الباب الحادي والعشرون
كراهة أن يطمّح الرّجل ببوله ، وأن يبول قائماً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

٤ ـ المستدرك ١:٢٧٤/٧؛ العوالي ٢:١٨٤/٥٥؛ الذكرى : ٢١؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ١:١١١، باب ما ورد في الاستنجاء بالتّراب.

(١) حَفَنات : جمع حَفْنة وهي ملءُ كلِّ كفٍّ (اللّسان : حفن).

(٢) ثلاث حَثَيات : أي ثلاث غُرَفٍ بيديه ، واحدتها حَثْيَة (اللّسان : حثي).

٥ ـ الوسائل ١:١/٢٤٦؛ التّهذيب ١:٦٠٤/٢٠٩.

٦ ـ المستدرك ١:٢/٢٧٣؛ الجعفريّات : ١٦٩.

(١) جمّر ثوبه : إذا بخّره ، واستجمر واستنجى واحد إذا تمسّح بالجمار ، وإذا استجمرتَ فأوتر : أي اجعل الحجارة الّتي تستنجي بها فرداً ، معناه : استنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعاً ، ولا تستنج بالسّفع (اللّسان : جمر ، وتر).

(٢) الجعفريّات زيادة : ومن اكتحل فليوتر.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ١:١/٢٤٨ و ٤/٢٤٩؛ الكافي ٣:٤/١٥؛ الفقيه ١:٥٠/١٩؛ والمستدرك ١:١/٢٧٥؛ الجعفريّات : ١٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يطمّح[١] الرّجل ببوله من السّطح، ومن الشّيء المرتفع في الهواء.

وفي الفقيه : مثله،باختلاف يسير.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٢ ـ التّهذيب : عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره للرّجل ـ أو ينهى الرّجل ـ أن يطمّح ببوله من السّطح في الهواء.

٣ ـ الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يبولنّ أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلًا، وإذا بال أحدكم فلا يطمّحنّ ببوله ولا يستقبل ببوله الرّيح.

٤ ـ دعائم الإسلام : عنهم عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطمّح الرّجل ببوله من المكان العالي، وأن يبول الرّجل قائماً.

الباب الثّاني والعشرون
استحباب اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن

(١) طمّح ببوله وبالشّيء : رمى به في الهواء (اللّسان : طمح).

٢ ـ الوسائل ١:٨/٢٤٩؛ التّهذيب ١:١٠٤٥/٣٥٢.

٣ ـ الوسائل ١:٦/٢٤٩؛ الخصال : ٦١٣ ـ ٦١٤.

٤ ـ المستدرك ١:٢/٢٧٦؛ الدّعائم ١:١٠٤؛ عنه في البحار ٨٠:٥١/١٩٣.

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ١:١/٢٥٠؛ التّهذيب ١:١٠٥٢/٣٥٤.

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار، إنّ الله قد أحسن إليكم الثّناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء.

٢ ـ **الفقيه**: كان النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فَلاٰنَ بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ التَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١] فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرّجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءُه، فلمّا دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فَلانَ بطني فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر فإنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] فكنت أنت أوّل التّوّابين وأوّل المتطهّرين، ويقال: إنّ هذا الرّجل كان البراء بن معرور الأنصاريّ.

٣ ـ **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١] قال: كان النّاس يستنجون بالكرسف[٢] والأحجار، ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه، فأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

وفي تفسير العيّاشيّ: عن جميل: مثله، باختلاف يسير.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء[١] في كتاب الله،

٢ ـ الوسائل ١: ٣/٢٥٠؛ الفقيه ١: ٥٩/٢٠.

(١و٢) البقرة / ٢٢٢.

٣ ـ الوسائل ١: ٤/٢٥٠؛ الكافي ٣: ١٣/١٨؛ والمستدرك ١: ٢/٢٧٧؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٢٦/١٠٩؛ عنه في البحار ٨٠: ١٣/٢٠٤.

(١) البقرة / ٢٢٢.

(٢) الكُرْسُف: القطن (اللّسان: كرسف).

(٣) البقرة / ٢٢٢.

٤ ـ المستدرك ١: ١/٢٧٦؛ الدّعائم ١: ١٠٦؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٥/٢١١.

(١) الدّعائم: في الماء بعد الحجارة.

وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢] وهو خلق كريم[٣] ، وليس لأحد تركه، قال : وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء، فقال : لا يجزيها إلّا أن لا تجد الماء.

[٤١٠] ٥ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم[١] ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النّاس يستنجون بثلاثة أحجار لأنّهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدّبا[٢] فَلانَ بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : فجاء الرّجل وهو خائف يظنّ أن يكون قد نزل فيه شئ يسوءُه في استنجائه بالماء، فقال له : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال له : نعم يا رسول الله، إنّي والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلّا أنّي أكلت طعاماً، فَلانَ بطني فلم تغن عنّي الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : هنيئاً لك ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل فيك آية فأبشر : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣] فكنت أوّل من صنع هذا، وأوّل التّوّابين، وأوّل المتطهّرين.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره : مثله، باختلاف يسير.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : ـ عن فخر المحقّقين ـ روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال : كنتم تبعرون بعراً وأنتم تثلطون[١] ثلطاً، فاتبعوا الماء الأحجار[٢] .

(٢) البقرة / ٢٢٢ .

(٣) الدّعائم : وإزالة النّجاسة واجبة .

٥ ـ الوسائل ١ : ٥/٢٥٠ ؛ العلل : ١/٢٨٦ ؛ والمستدرك ١ : ٣/٢٧٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٢٨/١٠٩ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ١٩٨ .

(١) العلل : عبد الرّحمن بن هاشم .

(٢) الدَّبا : الجراد قبل أن يطير (المجمع : دبي) والدُّبّاء : القَرْع (المجمع : دبب) .

(٣) البقرة / ٢٢٢ .

٦ ـ المستدرك ١ : ٦/٢٧٨ ؛ العوالي ٢ : ٤٧/١٨١ ؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ١ : ١٠٦ .

(١) الثَّلْط : الرّقيق من البَعْر ، ويثلطون ثلطاً : يثلطون رقيقاً ، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوّعها (اللّسان : ثلط) .

(٢) العوالي : بالأحجار .

٧ ـ الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

الباب الثّالث والعشرون
النّهي عن الاستنجاء بالعظم والرّوث
و جوازه بالكرسف

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تستنجوا بالعظم والرّوث، فإنّها زاد اخوتكم الجنّ.

ورواه السّيّد الدّامادفي شارع النّجاة، مثله، وفي لفظه : ولا بالرّوث، وزاد في رواية أُخرى، أنّه قال : العظام طعامهم، والرّوث طعام دوابّهم.

٢ ـ وفيه : أنّه صلى الله عليه وآله قال : يا رويبعة، لعلّ الحياة تطول بك بعدي، فاعلمي النّاس : أنّه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه بريء.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ونهى أن يستنجي الرّجل بالرّوث والرِّمّة[1].

٧ ـ الوسائل ١ : ٢/٢٥٠ ؛ التّهذيب ١ : ١٠٥٦/٣٥٤ ؛ الخصال : ٦١٢.

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ المستدرك ١ : ٢/٢٧٩ و ٣/٢٨٠، العوالي ٢ : ٦٠/١٨٥، المنتقى من أخبار المصطفى ٩ ١ : ٥٩، باب النّهي أن يستنجى بمطعوم وما له حرمة، ح ١٥٩ عن ابن مسعود ؛ شارع النّجاة : ٨١.

٢ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٨٠ ؛ العوالي ٢ : ٦٢/١٨٦ ؛ سنن أبي داود : ١، كتاب الطّهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، ح ٣٦.

٣ ـ الوسائل ١ : ٥/٢٥٢ ؛ الفقيه ٤ : ١/٣.

(١) الرِّمّة بالكسر : العظام البالية ؛ والجمع رِمَم ورِمَام (اللّسان : رمم).

٤ ـ وفيه : إنّ وفد الجانّ[١] جاؤوا إلى سول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله متّعنا، فأعطاهم الرّوث والعظم، فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما.

٥ ـ عوالي اللآلىء : عن الشّهيد رحمه الله وروي : أنّ النّبيّ ﷺ حمل إليه للاستنجاء حجران وروثة، فألقى الرّوثة واستعمل الحجرين.

وفي المناقب لابن شهرآشوب : قال المجتبى عليه السلام : ولا تمسح باللّقمة، والرِّمّة، والرّوث[١].

٦ ـ تفسير أبي الفتوح : عن عبد الله بن مسعود، (في حديث طويل) في قصّة دعوة النّبيّ ﷺ جنّ نصيبين في شعب الحجون... (إلى أن قال :) قال ﷺ لي : ما رأيت ؟ قلت رجالاً سوداً عليهم ثياب بيض، فقال : هؤلاء جنّ نصيبين سألوا منّي متاعاً فمتّعتهم بالعظم، والبعر، والرّوث، فقلت : يا رسول الله، إنّ النّاس يستنجون بها، فقال : قد نهيت النّاس عن الاستنجاء بها... (الخبر).

٧ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود، قال : أمّا العظم والرّوث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال : لا يصلح بشيء من ذلك.

[٤٢٠] ٨ ـ وفيه : عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن

٤ ـ الوسائل ١:٤/٢٥٢ ؛ الفقيه ١:٥٨/٢٠.

(١) الفقيه : الجنّ.

٥ ـ المستدرك ١:٥/٢٨٠ و٦ ؛ العوالي ١:٨١/٤١٣ ؛ سنن ابن ماجة ج١ كتاب الطّهارة وسننها باب ١٦ الاستنجاء بالحجارة ح ٣١٤ ؛ المناقب ٤:١١.

(١) تقدّم هذا الحديث بتفصيله في الباب الرّابع من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.

٦ ـ المستدرك ١:٧/٢٨٠ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥:٦٥.

٧ ـ الوسائل ١:١/٢٥١ ؛ التّهذيب ١:١٠٥٣/٣٥٤.

٨ ـ الوسائل ١:٣/٢٥٢ ؛ التّهذيب ١:١٠٥٥/٣٥٤.

عليّ عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل.

الباب الرّابع والعشرون
إنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة ملقاة استحبّ له غسلها و أكلها بعد الخروج

١ ـ **عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : عن محمّد بن عليّ الشّاه المروزيّ، عن محمّد ابن عبدالله النّيسابوريّ، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزيّ، عن إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوزيّ، عن جعفر ابن محمّد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ، عن الرّضا عليه السلام وعن الحسين بن محمّد العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزوينيّ، عن داود بن سليمان الفرّاء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال : يا غلام ، اذكرني بهذه اللّقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلمّا خرج الحسين بن عليّ عليه السلام قال : يا غلام ، اللّقمة ؟ قال : أكلتها يا مولاي، قال : أنت حرّ لوجه الله، فقال رجل : أعتقته ؟ قال : نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النّار، ولم أكن لأستعبد رجلًا أعتقه الله من النّار.

ورواه الطّبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ١: ٢/٢٥٤ ؛ العيون ٢: ١٥٤/٤٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٧٧/٧٤.

الباب الخامس والعشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلاء

١ ـ **جامع الأخبار** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة تورث الفقر أوّلها : القيام من الفراش للبول عرياناً... (إلى أن قال :) وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء.

وفي خبر آخر : والبول في الحمّام.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ في طست نحاس.

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عنه، مثله باختلاف يسير.

٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : لا تقولوا : رمضان، ولا تقولوا صرت إلى الخلاء، ولكن سمّوه كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾[1] ولا يقول أحدكم : أنطلق أُهريق الماء فيكذب، ولكن يقول : أنطلق أبول.

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عنه، مثله باختلاف يسير.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : قال عليّ عليه السلام في الاستنجاء بالماء : وهو أن يبدأ بالفرج، ثمّ ينزل إلى الشَّرَج[1]، ولا تجمعا معاً.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ المستدرك ١:٢٨٤/٧ ؛ الجامع : ١٤٤ فصل ٨٢.

٢ ـ المستدرك ١:٢٨٣/١ ؛ الجعفريّات ١٣ ؛ النّوادر : ٤١ و٤٧.

٣ ـ المستدرك ١:٢٨٣/٣ ؛ الجعفريّات : ٢٤١ بتفصيل أكثر ؛ النّوادر : ٤١ و٤٧.

(١) النّساء / ٤٣.

٤ ـ المستدرك ١:٢٨٦/١١ ؛ الدّعائم ١:١٠٦.

(١) الشَّرَج : حلقة الدُّبر الّذي ينطبق وهو في الأصل انشقاق في القوس (المجمع : شرج).

٥ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن أحمد السّنانيّ[١] وعليّ بن محمّد بن أحمد الدّقّاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد، وعليّ بن عبد الله الورّاق، وأحمد بن الحسن القطّان كلّهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبديّ، عن سليمان بن مهران، قال: قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : عشرين حجّة مستسرّاً، في كلّ حجّة[٢] يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت : يا ابن رسول الله، ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنّه أوّل موضع عبدت[٣] فيه الأصنام، ومنه أُخذ الحجر الّذي نحت منه هبل، الّذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة... (الخبر).

٥ ـ المستدرك ١: ٩/٢٨٥؛ العلل : ١/٤٤٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : أحمد بن السّنانيّ.

(٢) العلل : مستتراً في حجّه.

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : عبد.

أبواب الوضوء

الباب الأوّل
في وجوب الوضوء للصّلاة ونحوها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم.

وفي الفقيه : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٢ ـ كشف الغمّة : قال : ذكر عليّ بن إبراهيم بن هاشم ـ وهو من أجلّ (رواة)[1] أصحابنا ـ في كتابه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وذكر حديثاً في ابتداء النّبوّة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السّماء، فقال له : يا محمّد، قم توضّأ للصّلاة، فعلّمه جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق، ومسح الرّأس والرّجلين إلى الكعبين.

٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا صلاة إلّا بالوضوء، ولا وضوء إلّا بالتّسمية.

أبواب الوضوء

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:٢٥٦/٤و٧؛ الكافي ٣:٢/٦٩؛ الفقيه ١:٦٨/٢٣.

٢ ـ المستدرك ١:٢٨٧/١؛ الكشف ١:٨٧؛ عنه في البحار ٨٠:٤٨/٢٩٣.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٣ ـ المستدرك ١ : ٧/٢٨٨؛ اللّبّ : مخطوط.

[٤٣٠] ٤ ـ **تفسير الإمام العسكريّ**عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصّلاة الطّهور، وتحريها التّكبير، وتحليلها التّسليم، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور.

٥ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء نصف الإيمان.

٦ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نجّوا أنفسكم، اعملوا خيراً، وخير أعمالكم الصّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلّا كلّ مؤمن.

٧ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا صلاة إلّا بطهور.

٨ ـ **وفيه** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أُوصيكم بالطّهارة الّتي لا تتمّ الصّلاة إلّا بها (في حديث طويل).

٩ ـ **جامع الأخبار** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا تجوز صلاة امرىءٍ حتّى يطهّر خمس جوارح : الوجه، واليدين، والرّأس، والرّجلين بالماء، والقلب بالتّوبة.

١٠ ـ **المحكم والمتشابه** : ـ **المعروف بتفسير النّعمانيّ** ـ : بالإسناد المتقدّم، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى : ﴿ يـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾[1] (الآية).

٤ ـ المستدرك ١ : ٨/٢٨٨ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢١٥ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ٩/٢٣٦ و٧/٣١٦.

٥ ـ المستدرك ١ : ٩/٢٨٨ ؛ الجعفريّات : ١٧.

٦ ـ المستدرك ١ : ١٠/٢٨٩ ؛ الجعفريّات : ٣٤.

٧ ـ المستدرك ١ : ٢/٢٨٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٠.

٨ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٨٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥٠.

٩ ـ المستدرك ١ : ٦/٣٥٥ و١١/٢٨٩ ؛ الجامع : ٧٦ فصل ٢٩ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ٣١/٣٤٦.

١٠ ـ المستدرك ١ : ١٢/٢٨٩ ؛ المحكم : ٣٥ ؛ عنه في البحار ٩٣ : ٢٨ و ٨٠ : ٥٣/٢٩٧.

(١) المائدة / ٦.

الباب الثّاني
بطلان الصّلاة بغير الطّهارة

١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة، وعدّ منهم تارك الوضوء.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه أيضاً بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام مثله.

ورواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا يقبل الله صلاة، بغير طهور.

٣ ـ الاستغاثة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة إلّا بوضوء.

الباب الثّالث
استحباب الوضوء لقضاء الحاجة

[٤٤٠] ١ ـ بحار الأنوار : عن اختيار السّيّد ابن الباقي ـ قال : قال

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١:٤/٢٥٨ ؛ المحاسن : ٣٦/١٢ ؛ الفقيه ١:١٣١/٣٦ و٤:٨٢٤/٢٥٨ ؛ والمستدرك ١:١/٢٩٠ ؛ المعاني : ٧٥/٤٠٤ ؛ عنه في البحار ٨٠:٥/٢٣٢ .

٢ ـ المستدرك ١:٢/٢٩٠ ؛ العوالي ٢:٢/١٦٧ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطّهارة وسننها ، باب ٢ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ح ٢٧١ ـ ٢٧٤ .

٣ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٩٠ ؛ الاستغاثة : ٢٩ .

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١ : ١/٢٩٣ ؛ البحار ٨٠ : ١٥/٣٢٨ .

أميرالمؤمنين عليه السلام لأبي ذرّ: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضّأ وارفع يديك وقل: يا الله، سبع مرّات، فإنّه يستجاب لك.

الباب الرّابع
جواز إيقاع الصّلوات الكثيرة بوضوء واحد

١ ـ فقه القرآن: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يتوضّأ لكلّ صلاة، فلمّا كان عام الفتح، صلّى الصّلوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله، صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، فقال صلى الله عليه وآله: عمداً فعلته.

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ الوضوء لا يجب إلّا من حدث... (إلى أن قال:) وصلّى صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة، الصّلوات كلّها بوضوء واحد.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يتوضّأ لكلّ صلاة ويقرأ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾[1] (الآية).

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع أمير المؤمنين عليه السلام وجميع[2] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوات بوضوء واحد.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١: ٢/٢٩٤؛ فقه القرآن ١: ١٢.

٢ ـ المستدرك ١: ٣/٢٩٤؛ الدّعائم ١: ١٠٠ ـ ١٠١؛ عنه في البحار ٨٠: ٥٤/٢٩٨.

٣ ـ المستدرك ١: ١/٢٩٣؛ الجعفريّات: ١٧.

(١) المائدة / ٦.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: جمع.

الباب الخامس
استحباب تجديد الوضوء لكلّ صلاة

١ ـ الفقيه : وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يجدّد الوضوء لكلّ فريضة، وكلّ صلاة.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاة، يبتغي بذلك الفضل.

وعن عليّ عليه السلام مثله.

٣ ـ فقه القرآن : عن ابن عمر : كان الفرض أن يتوضّأ لكلّ صلاة، ثمّ نسخ ذلك بالتّخفيف فقد حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطّاب: أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدّثنا[1]: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كلّ صلاة فشقّ ذلك عليه، فأمر بالسّواك ورفع عنه الوضوء إلّا من حدث، فكان عبد الله يرى ذلك فرضاً.

٤ ـ لبّ اللّباب : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من جدّد الوضوء جدّد الله له المغفرة.

٥ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطّهور عشر حسنات، فتطهّروا.

ورواه الصّدوق في الخصال في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام مثله.

وفي تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، وفيه : الوضوء بعد الطّهر.

٦ ـ فقه القرآن : عن عكرمة، قال : كان عليّ عليه السلام يتوضّأ لكلّ صلاة ويقرأ هذه

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١ : ٩/٢٦٥، الفقيه ١ : ٨٠/٢٦.

٢ ـ المستدرك ١ : ٢/٢٩٥ و ١/٢٩٤ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٠ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ٢٧/٣١١.

٣ ـ المستدرك ١ : ٥/٢٩٥ ؛ فقه القرآن ١ : ١١.

(١) فقه القرآن : حدّثها.

٤ ـ المستدرك ١ : ٦/٢٩٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٥ ـ الوسائل ١ : ١٠/٢٦٥ ؛ المحاسن : ٦٣/٤٧ ؛ الخصال : ٦١٩ ـ ٦٢٩ ؛ والمستدرك ١ : ٣/٢٩٥ ؛ التّحف : ٧٣.

٦ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٩٥ ؛ فقه القرآن ١ : ١١.

الآية ـ أي قوله تعالى ـ: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ... ﴾[١] (الآية).

الباب السّادس
استحباب النّوم على الطّهارة ولو على تيمّم

[٤٥٠] ١ ـ أمالي الصّدوق ومعاني الأخبار : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن عبيد الله بن عبد الله (عن عروة بن أخي شعيب العقرقوقي)[١] عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام (في حديث): أنّ سلمان، روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من بات على طهر فكأنّما أحيا اللّيل.

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من نام على الوضوء إن أدركه الموت في ليله مات شهيداً.

٣ ـ درر اللآلىء : عن رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا هذه الأجساد طهّركم الله، فليس من عبد يبيت طاهراً، إلّا بات معه ملك في شِعاره[١]، لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئاً من أمر الدّنيا والآخرة، إلّا أعطاه إيّاه.

٤ ـ وفيه : عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتّى يؤتى بها العرش، فإن كانت طاهرة أذن لها في السّجود، وإن كانت ليست

(١) المائدة / ٦.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١:٣/٢٦٦؛ الأمالي: ٥/٣٧؛ المعاني: ١/٢٣٤.

(١) ليس في المعاني.

٢ ـ المستدرك ١:٢/٢٩٦؛ الدّعوات: ٩٨.

٣ ـ المستدرك ١:٤/٢٩٦؛ الدّرر: ٥.

(١) الشِّعار: ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثّياب، وهم الشِّعار دون الدِّثار، يصفهم بالمودّة والقرب (اللّسان: شعر).

٤ ـ المستدرك ١:٥/٢٩٧؛ الدّرر: ٦.

بطاهرة لم يؤذن لها في السّجود.

٥ ـ وفيه : في حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال : من نام متوضّئاً كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاة حتّى يصبح، ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً، وكان كالجيفة حتّى يصبح.

٦ ـ فضائل الأشهر الثّلاثة : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه[١] بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال : قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : يأتي على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة... (إلى أن قال :) فمن بلغ منكم ذلك الزّمان فلا يبيتنّ (ليلة)[٢] إلّا على طهور.

٧ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصّعيد، فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجلّ فيلقيها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردّها في جسده.

ورواه في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة).

٥ ـ المستدرك ١:٦/٢٩٧؛ الدّرر : ٦.

٦ ـ المستدرك ١:٣/٢٩٦؛ الفضائل : ٧٠/٩١.

(١) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : منبّه.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٧ ـ الوسائل ١:٤/٢٦٦؛ العلل : ١/٢٩٥؛ الخصال : ٦١٣.

الباب السّابع
استحباب الطّهارة لدخول المساجد

١ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاريّ، عن عبد الرّحمن، عن عمّه عبد العزيز بن عليّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدريّ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلّكم على شيء يكفّرالله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله، قال : إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهّراً فيصلّي الصّلاة في الجماعة مع المسلمين ثمّ يقعد ينتظر الصّلاة الأُخرى إلّا والملائكة تقول : اللّهمّ اغفر له اللّهمّ ارحمه... (الحديث).

٢ ـ ثواب الأعمال : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حمّاد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السّماء كما تضيء النّجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزّائر، ألا بشّر المشّائين في الظّلمات إلى المساجد بالنّور السّاطع يوم القيامة.

ورواه الصّدوق في الهداية مرسلًا، باختلاف يسير.

٣ ـ عدّة الدّاعي : عن سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله ﷺ : من توضّأ ثمّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته : بسم الله الّذي خلقني فهو يهديني، هداه الله إلى الصّواب من الإيمان.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١:٣/٢٦٧؛ الأمالي : ٨/٢٩٤.

٢ ـ الوسائل ١:٥/٢٦٨؛ الثّواب : ٢/٤٧؛ عنه في البحار ٨٤:٩٢/١٤؛ والمستدرك ١:٥/٢٩٨؛ الهداية : ٣١.

٣ ـ المستدرك ١:٢/٢٩٧و٣؛ العدّة : ٢٨٢؛ الأعلام : ١١٢؛ عنه في البحار ٨٠:٣١٢.

وفي أعلام الدّين، مثله.

[٤٦٠] ٤ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تدخل المساجد إلّا بالطّهارة.

الباب الثّامن
استحباب الوضوء عن الحدث وعلى الطّهارة

١ ـ إرشاد القلوب : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ، ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست بربّ جافٍ.

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني. وذكر الحديث نحوه.

٢ ـ درر اللآلىء : عن عبد الله بن سلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من توضّأ لكلّ حدث ولم يكن دخّالاً على النّساء في البيوتات، ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ، رزق من الدّنيا بغير حساب.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ـ أي عليّ بن الحسين عليهما السلام ـ قال : أخبرني أبي : أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا إذا بالوا توضّؤوا، أو تيمّموا مخافة أن تدركهم السّاعة.

وفي نوادر الرّاونديّ، مثله.

٤ ـ أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن إسماعيل بن أبان، عن ربيع بن بدر، عن أبي

٤ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٩٨ ؛ الجامع : ٨٣ فصل ٣٢.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١:٢/٢٦٨ ؛ الإرشاد : ٦٠.

٢ ـ المستدرك ١:٨/٣٠٠ ؛ الدّرر : ٦.

٣ ـ المستدرك ١:٢/٢٩٨ و ٣ ؛ الجعفريّات : ١٣ ؛ النّوادر : ٣٩، بإسناده عن عليّ عليه السلام.

٤ ـ المستدرك ١ : ٤/٢٩٩ ؛ الأمالي : ٦٠ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ١٢/٣٠٤.

حاتم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس، أكثر من الطّهورين يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون باللّيل والنّهار على طهارة فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً.

٥ ـ عوالي اللآلىء: قال ﷺ: من توضّأ على طهر، كتب له عشر حسنات.

٦ ـ وفيه: (في الحديث:) أنّه ﷺ شكا إليه رجل قلّة الرّزق، فقال ﷺ: أدم الطّهارة يدم عليك الرّزق، ففعل الرّجل ذلك، فوسّع عليه الرّزق.

٧ ـ فضائل الأشهر الثّلاثة: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يأتي على النّاس زمان... (إلى أن قال:) وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلّا طاهراً فليفعل، فإنّه على وجل، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه.

الباب التّاسع
استحباب الوضوء لجماع الحامل

١ ـ الفقيه: بإسناده عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد.

ورواه في الأمالي والعلل كذلك.

٥ ـ المستدرك ١: ٦/٣٠٠؛ العوالي ١: ١٧٤/١٦٦.

٦ ـ المستدرك ١: ٧/٣٠٠؛ العوالي ١: ٧٢/٢٦٨.

٧ ـ المستدرك ١: ٥/٢٩٩؛ الفضائل: ٩١.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١: ١/٢٧٠؛ الفقيه ٣: ١٧١٢/٣٥٩؛ الأمالي: ١/٤٥٩؛ العلل: ٥/٥١٦؛ والمستدرك ١: ١/٣٠٠؛ الاختصاص: ١٣٤.

وفي الاختصاص : عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير ومحمّد بن الهيثم ، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف، عن مجاهد، عن الخدريّ[١]، عن رسول الله ﷺ مثله.

الباب العاشر
كيفيّة الوضوء من صفة وضوء الرّسول وعليّ صلوات الله عليهما

١ ـ **الاختصاص** : عن عبد الرّحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن[١] بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال : يا محمّد، فأخبرني لأيّ شيءٍ توضّأ هذه الجوارح الأربع، وهي أنظف المواضع في المسجد ؟

قال النّبيّ ﷺ : لـمّا أن وسوس الشّيطان إلى آدم، ودنا آدم من الشّجرة ونظر إليها، ذهب ماء وجهه، ثمّ قام، وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة، ثمّ تناول بيده، ثمّ مسّها فأكل منها فطار الحليّ والحلل عن جسده، ثمّ وضع يده على أُمّ رأسه وبكى، فلـمّا تاب الله عزّ وجلّ عليه، فرض الله عزّ وجلّ عليه وعلى ذرّيّته الوضوء على هذه الجوارح الأربع، وأمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشّجرة، وأمره بغسل السّاعدين إلى المرفقين لما تناول منها، وأمره بمسح الرّأس لما وضع يده على رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة، ثمّ سنّ على أُمّتي المضمضة لتنقّي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرّم عليهم رائحة النّار ونتنها، قال اليهوديّ : صدقت يا محمّد ، فما جزاء عاملها ؟

قال النّبيّ ﷺ : أوّل ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشّيطان، وإذا تمضمض نوّر الله قلبه

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : الحريريّ .

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١:٩/٣٠٦ ؛ الاختصاص : ٣٦ مع اختلاف يسير في الألفاظ ؛ والوسائل ١:١٦/٢٧٨و١٧ ؛ الفقيه ١:١٢٧/٣٤ ؛ الأمالي : ١/١٦٠ ؛ العلل : ١/٢٨٠ ؛ المحاسن : ٦٣/٣٢٣ .

(١) الاختصاص : الحسين .

ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النّار ورزقه رائحة الجنّة، فإذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيضّ فيه وجوه، وتسودّ فيه وجوه، وإذا غسل ساعديه حرّم الله عليه أغلال النّار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيّئاته، وإذا مسح قدميه أجازه الله على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، قال: صدقت يا محمّد... (الخبر).

ورواه الصّدوق في الفقيه مثله، إلى قوله: مشى بهما إلى الخطيئة.

ورواه أيضاً في الأمالي: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله.

ورواه أيضاً في العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله... (إلى قوله:) مشى بهما إلى الخطيئة.

ورواه البرقيّ في المحاسن بهذا السّند.

[٤٧٠] ٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإنّ أعظم طهور الصّلاة الّذي لا يقبل الله الصّلاة إلّا به ولا شيئاً من الطّاعات مع فقده، موالاة محمّد صلى الله عليه وآله لأنّه سيّد المرسلين، وموالاة عليّ عليه السلام لأنّه سيّد الوصيّين، وموالاة أوليائهما، ومعاداة أعدائهما.

٣ ـ وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ العبد إذا توضّأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه، وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه،وإذا مسح رجليه، أو غسلهما للتّقيّة تناثرت عنه ذنوب رجليه، وإن قال في أوّل وضوئه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، طهرت أعضاؤه كلّها من الذّنوب، وإن

٢ ـ الوسائل ١: ٢٠/٢٧٩؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٥٢١.

٣ ـ الوسائل ١: ٢١/٢٧٩؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٥٢١.

قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة : سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأشهد أنّ عليّاً وليّاً وليّك وخليفتك بعد نبيّك، وأنّ أولياءه خلفاؤك وأوصياؤه، تحاتّت[1] عنه ذنوبه كما تتحاتّ أوراق الشّجر، وخلق الله بعدد كلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبّح الله ويقدّسه، ويهلّله ويكبّره، ويصلّي على محمّد وآله الطّيّبين، وثواب ذلك لهذا المتوضّي، ثمّ يأمر الله بوضوئه وغسله، فيختم عليه بخاتم من خواتيم ربّ العزّة... (الحديث، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدّاً).

٤ ـ **الطّرف** : عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ وخديجة ـ لـمّا أسلما ـ : إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام ويقول لكما : إنّ للإسلام شروطاً : أن تقولا : نشهد أن لا إله إلّا الله... (إلى أن قال :) وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه واليدين والذّراعين، ومسح الرّأس، ومسح الرّجلين إلى الكعبين، وغسل الجنابة في الحرّ والبرد، وإقام الصّلاة، وأخذ الزّكاة من حلّها ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف عند الشّبهة إلى الإمام فإنّه لا شبهة عنده ...(الحديث).

٥ ـ **وفيه** : عنه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ : أتعرفون شرائع الإسلام ؟ قالوا : نعرف ما عرّفنا الله ورسوله، فقال : هي أكثر من أن تحصى : أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلّا الله... (إلى أن قال :) وأنّ القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ محمّد ﷺ وأمير المؤمنين، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة، مع إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والخمس، وحجّ البيت، والجهاد في سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وغسل الجنابة، والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذّراعين إلى المرافق، والمسح على الرّأس والقدمين إلى الكعبين، لا

(١) تحاتَّ الشّيءُ : تناثر (اللّسان : حتت).

٤ ـ الوسائل ١ : ٢٨١/ ٢٥ ؛ الطّرف : ٥.

٥ ـ الوسائل ١ : ٢٨١/ ٢٦ ؛ الطّرف : ١١.

على خفّ، ولا على خمار، ولا على عمامة ... (إلى أن قال :) فهذه شروط الإسلام وقد بقي أكثر.

٦ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور[١] فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديداً، ثمّ قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشّراك، قال : ثمّ قال : إنّ الله تعالى يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٢] فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٣]، ثمّ قال : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٤] فإذا مسح بشيءٍ من رأسه، أو بشيءٍ من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : ههنا يعني : المفصل دون عظم السّاق، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم السّاق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذّراع ؟ قال : نعم إذا بالغت فيها، والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، نحوه، إلّا أنّه أورد منه حكم المسح في بابه وحذف باقيه مع التّنبيه عليه.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٦ ـ الوسائل ١:٣/٢٧٢ ؛ الكافي ٣:٥/٢٥ ؛ التّهذيب ١:١٩١/٧٦ و ٢١١/٨١ ؛ والمستدرك ١:٣/٣٠٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:٥١/٢٩٨ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٩/٢٧٣.

(١) التّور : هو إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة وقد يتوضّأ منه (اللّسان : تور).

(٢ ـ ٤) المائدة / ٦.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره، عن زرارة وبكير ابني أعين، مثله باختلاف يسير في الألفاظ.

٧ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن أبي أيّوب، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء، فغسل به وجهه، ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّاً فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.

٨ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسْدَلَها[1] على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء فَأسْدَلَها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء.

ورواه محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن أبان وجميل، عن زرارة، مثله باختلاف يسير.

٩ ـ وفيه : عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست، أو بتور فيه ماء فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التّور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء

٧ ـ الوسائل ١: ٤/٢٧٣؛ الكافي ٣: ٢/٢٤.

٨ ـ الوسائل ١: ١٠/٢٧٥ و ٦/٢٧٤؛ التّهذيب ١: ١٥٧/٥٥؛ الكافي ٣: ١/٢٤.

(١) أسْدَلَ: أرخَى وأرسَلَ (اللّسان: سدل).

٩ ـ الوسائل ١: ١١/٢٧٥؛ التّهذيب ١: ١٥٨/٥٦؛ الكافي ٣: ٥/٢٥.

إلى المرفقين، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماءً.

ورواه الكلينيّ مع اختلاف في الألفاظ.

١٠ ـ **الفقيه** : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث النّاس بمكّة في حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثّقفيّ قبل أن يسأله : أما أنّك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرّحمن الرّحيم تناثرت الذّنوب الّتي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذّنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذّنوب الّتي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصّلاة وتوجّهت وقرأت أُمّ الكتاب وما تيسّر لك من السّور ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهّدت وسلّمت غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصّلاة الّتي قدّمتها إلى الصّلاة المؤخّرة، فهذا لك في صلاتك.

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا،عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب نحوه، إلّا أنّه لم يذكر ثواب الصّلاة.

ورواه الصّدوق في المجالس عن الحسين بن عليّ بن أحمد الصّائغ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، مثله.

١١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لمّا أُسري بي إلى السّماء أوحى الله إليّ : يا محمّد، أُدنُ من صاد، فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد، وهو ماء يسيل من ماء العرش الأيمن فتلقّى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء

١٠ ـ الوسائل ١:١٢/٢٧٦ ؛ الفقيه ٢:٥٥١/١٣٠ ؛ الكافي ٣:٧/٧١ ؛ الأمالي : ٢٢/٤٤١.

١١ ـ الوسائل ١:٥/٢٧٤ ؛ الكافي ٣:١/٤٨٥ ؛ العلل : ١/٣١٢.

بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثمّ أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنّك تنظر إلى عظمتي، ثمّ اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنّك تلقى بيديك كلامي، ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك، فإنّي أُبارك عليك وأُوطئك موطئاً لم يطأه أحد غيرك.

ورواه الصّدوق في العلل، مثله.

[٤٨٠] ١٢ ـ وفيه : بالإسناد، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملأ بها جسده والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى، قال : فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه، ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره، ثمّ غسل به ذراعه الأيمن، ثمّ أخذ كفّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

١٣ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، والقاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ثمّ أخذ كفّاً من ماء فصبّها على وجهه، ثمّ أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه، ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّها على ذراعه الأُخرى، ثمّ مسح رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال : هذا هو الكعب، وقال : وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب[١]، ثمّ قال : إنّ هذا هو الظُّنْبوب[٢].

ورواه العيّاشيّ : عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، باختلاف يسير.

١٢ ـ الوسائل ١: ٧/٢٧٤؛ الكافي ٣: ٣/٢٤.

١٣ ـ الوسائل ١: ٩/٢٧٥؛ التّهذيب ١: ١٩٠/٧٥؛ والمستدرك ١: ٥/٣٠٤؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٥٦/٣٠٠؛ عنه في البحار ٨٠: ٣٤/٢٨٤ باختلاف يسير.

(١) العُرْقوب : العَصَبُ الغليظ، المُوَتَّر، فوق عَقِب الإنسان، والعُرْقوب : عَصَب مُوَتَّر خلف الكعبين (اللّسان : عرقب).

(٢) الظُّنْبوب : حرف السّاق اليابس من قُدُمٍ، وقيل : هو ظاهر السّاق، وقيل : هو عظمه (اللّسان : ظنب).

١٤ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى، فدعا بقَعْب[1] فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثمّ حسر ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال : هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثمّ قال : بسم الله، وسَدَلَه على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه، وظهر قدميه ببلّة يساره، وبقيّة بلّة يمناه.

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الله وتر، يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه، واثنتان للذّراعين، وتمسح ببّلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك.

ورواه الصّدوق مرسلاً إلّا أنّه قال : ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه، ولم يزد على ذلك.

١٥ ـ كنز الفوائد : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قام بحيث يراه أصحابه، ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه[1] ورجليه.

١٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

١٤ ـ الوسائل ١:٢/٢٧٢ ؛ الكافي ٣:٤/٢٥، وفيه : ظاهر جبينيه ؛ الفقيه ١:٧٤/٢٤.

(١) القَعْب : القدح الضّخم ء الغليظ ؛ وقيل : قدح من خشب مقعّر ؛ والجمع : قِعاب وقِعَبَة (اللّسان : قعب).

١٥ ـ المستدرك ١:٧/٣٠٥ ؛ الكنز : ٧٩ ؛ عنه في البحار ٨٠:٥٨/٢٩٩.

(١) الكنز والبحار : برأسه .

١٦ ـ المستدرك ١:١/٣٠١ ؛ الجعفريّات : ١٦.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام قال: كان عليّ إذا توضّأ تمضمض واستنشق، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ونضح غابته، ثمّ قال: هكذا وضّأتُ رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال الشّيخ النّوريّ رحمه الله: قال صاحب الذّكرى[1] في ذيل هذا الخبر: إنّ الغابة هي الشّعر تحت الذّقن، ويأتي حكم تثليث الغسلات، و أمّا تثليث المسح، فالظّاهر أنّه من سهو قلم النّسّاخ، فإنّه روي بعده - بفصل - خبر بهذا السّند: أنّ عليّاً عليه السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة، وعقد له باباً ولم يذكر غيره.

ويؤيّد ما ذكرنا، أنّ السّيّد الرّاونديّ[2] روى الخبر المذكور، وليس فيه كلمة ثلاثاً والله العالم.

١٧ ـ كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال للنّاس في الرّحبة[1]: ألا أدلّكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: بلى، فدعا بقَعْب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً.

١٨ ـ المحكم والمتشابه ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ: بإسناده المتقدّم، عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) قال: والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] وهذا من المحكم الّذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله أكثر من التّنزيل، ثمّ قال: وأمّا حدود الوضوء: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرّأس والرّجلين وما يتعلّق بها

(١) الذّكرى: ٨٤.

(٢) النّوادر: ٥٤.

١٧ ـ المستدرك ١: ٦/٣٠٥؛ الكنز: ٦٩؛ عنه في البحار ٨٠: ٥٩/٢٩٩.

(١) الرُّحبةُ: قرية بحذاء القادسيّة على مرحلة من الكوفة على يسار الحجّاج إذا أرادوا مكّة (معجم البلدان: رحب).

١٨ ـ الوسائل ١: ٢٣/٢٨٠؛ المحكم: ١٦ و ٧٩.

(١) المائدة / ٦.

ويتّصل، سنّة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها.

١٩ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن حبيش، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ، عن إسحاق بن إبراهيم الثّقفيّ، عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في عهده إلى محمّد بن أبي بكر ـ لمّا ولّاه مصر... (إلى أن قال :) وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصّلاة، تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان.

٢٠ ـ الغارات : عن عبد الله بن الحسن، عن عباءة، قال : كتب عليّ عليه السلام إلى محمّد وأهل مصر : أمّا بعد... (إلى أن قال عليه السلام :) ثمّ الوضوء فإنّه من تمام الصّلاة، اغسل كفّيك ثلاث مرّات، وتمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاث مرّات، واغسل وجهك ثلاث مرّات، ثمّ يدك اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق، ثمّ يدك الشّمال ثلاث مرّات إلى المرفق، ثمّ امسح رأسك، ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات، ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا كان يتوضّأ، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الوضوء نصف الإيمان.

قال الشّيخ النّوريّ : ورواه الشّيخ المفيد في أماليه : عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، إلّا أنّ فيه، وفي أمالي ابن الشّيخ، كما في الأصل : ثمّ امسح رأسك ورجليك.

١٩ ـ الوسائل ١:١٩/٢٧٩؛ أمالي الطّوسيّ ١:٢٩.

٢٠ ـ المستدرك ١:٨/٣٠٥؛ الغارات ١:٢٤٤؛ أمالي المفيد : ٢٦٧؛ أمالي الطّوسيّ ١:٢٩.

الباب الحادي عشر
استحباب الدّعاء بالمأثور لكلّ فعل من أفعال الوضوء

١ ـ التّهذيب : عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ ـ مولى محمّد بن عليّ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفيّة إذ قال له : يا محمّد، ائتني بإناء من ماء أتوضّأ للصّلاة، فأتاه محمّد بالماء فأكفاه فصبّه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثمّ قال : بسم الله وبالله والحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال : ثمّ استنجى فقال : اللّهمّ حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على النّار، قال : ثمّ تمضمض فقال : اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك، ثمّ استنشق فقال : اللّهمّ لا تحرّم عليَّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها، قال : ثمّ غسل وجهه فقال : اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ، ثمّ غسل يده اليمنى فقال : اللّهمّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً، ثمّ غسل يده اليسرى فقال : اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النّيران ، ثمّ مسح رأسه فقال : اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثمّ مسح رجليه فقال : اللّهمّ ثبّتني على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي، ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يا محمّد ، من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة .

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزّاز، عن عبد الرّحمن بن

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١:١/٢٨٢؛ التّهذيب ١:٥٣/١٥٢و١٥٣؛ الكافي ٣:٦/٧٠؛ الفقيه ١:٢٦/٨٤؛ المقنع : ٣؛ الأمالي : ١١/٤٤٥ ؛ الثّواب : ٣١ ؛ المحاسن : ٦١/٤٥ ، الحديث تختلف ألفاظه في الكتب الّتي نقل عنها ؛ والمستدرك ١:١/٣٠٨ و٢/٣٠٩و٣ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ١ ؛ الفلاح : ٥٢ ؛ عنه في البحار ٨٠:١٢/٣١٨ و ٣٢٠/٨٠، عن العلل .

كثير.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً، نحوه.

ورواه في المجالس وفي ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عليّ بن حسّان.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن حسّان، مثله.

ورواه في فقه الرّضاعليه السلام مع اختلاف يسير في ألفاظه.

وفي فلاح السّائل : روى محمّد بن الحسن بن الوليد، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن الحسّان الواسطيّ، عن عمّه عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ ـ مولى محمّد بن عليّ ـ عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : بينا أمير المؤمنينعليه السلام ذات يوم جالس... وذكر مثله مع اختلاف يسير.

و في البحار : عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرّحمن بن كثير، مثله.

الباب الثّاني عشر
وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين

[٤٩٠] ١ ـ الاستغاثة : حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جعفر بن محمّد الباقر، عن آبائه صلوات الله عليهم : أنّ التّنزيل في مصحف أميرالمؤمنينعليه السلام : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ﴾[1].

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١ : ١/٣١١ ؛ الاستغاثة : ٢٩.

(١) في سورة المائدة / ٦ « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ».

الباب الثّالث عشر
وجوب مسح الرّأس على مقدّمه وأخذ البلل للمسح من لحيته

١ ـ **كنز الفوائد** : روي : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ فمسح بناصيته، ولم يمسح الكلّ.

٢ ـ **عوالي اللآلىء** : روى الوليد بن مسلم، عن ثور، عن رجاء بن حَيْوة، عن الورّاد، عن المِسْوَر بن شعبة، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله مسح بناصيته.

٣ ـ **المحكم والمتشابه ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ** : عن ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وأمّا ما افترضه على الرّأس، فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطّهور للصّلاة بقوله سبحانه : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[1] وهو من الإيمان.

ورواه في البحار ـ عن كتاب النّاسخ والمنسوخ ـ لسعد بن عبد الله الأشعريّ، عن مشايخه، عن أصحابنا، عنه عليه السلام مثله.

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من توضّأ فلم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل، فليمسح به رأسه، وليمض في صلاته.

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ١:٣١٣/١ ؛ الكنز : ٧٠.

٢ ـ المستدرك ١:٣١٣/٢ ؛ العوالي ١:٦٦/١١٢ ؛ سنن النّسائيّ ج ١ ، باب المسح على العمامة مع النّاصية .

٣ ـ المستدرك ١:٣١٣/٣ ؛ المحكم : ٦٥ ؛ عنه في البحار ٩٣ : ٥٣ .

(١) المائدة / ٦.

٤ ـ المستدرك ١:٣١٢/١ ؛ الجعفريّات : ١٦ .

الباب الرّابع عشر
عدم وجوب استيعاب الرّأس وعرض القدمين بالمسح

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك فقال : يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال [١] : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [٢] فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ثمّ قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [٣] فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصّل بين الكلام فقال : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [٤] فعرفنا حين قال : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [٥] فعرفنا حين وصلها [٦] بالرّأس أنّ المسح على بعضها [٧] ، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه... (الحديث).

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة.

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه أسقط قوله : فوصل اليدين ... (إلى قوله :) ثمّ فصّل.

ورواه العيّاشيّ في تفسيره : عن زرارة، مثله.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١:١/٢٩٠ ؛ الفقيه ١:٢١٢/٥٦ ؛ العلل : ١/٢٧٩ ؛ الكافي ٣:٤/٣٠ ؛ التّهذيب ١:١٦٨/٦١ ؛ والمستدرك ١:١/٣١٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:٥٢/٢٩٩ .

(١) الكافي : يقول .

(٢ ـ ٥) المائدة / ٦ .

(٦) الكافي : وصلها .

(٧) و فيه : بعضها .

الباب الخامس عشر
وجوب المسح على الرّجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء وأقلّ ما يجزي من المسح

١ ـ **التّهذيب** : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه.

٢ ـ **وفيه** : رووا أيضاً عن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه.

٣ ـ **وفيه** : روي عنه أنّه قال : إنّ [في][1] كتاب الله المسح ، ويأبى النّاس إلّا الغسل.

٤ ـ **وفيه** : قد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنّه قال : ما نزل القرآن إلّا بالمسح.

[٥٠٠] ٥ ـ **وفيه** : روي عن ابن عبّاس أنّه قال : غسلتان ومسحتان.

٦ ـ **وفيه** : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبد الله بن المنبّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : جلست أتوضّأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي : تمضمض واستنشق واستنّ، ثمّ غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المرّتان، قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرّتين، فقال : قد يجزيك من ذلك المرّة، وغسلت قدمي قال : فقال لي : يا عليّ، خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنّار.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١:٢٩٥/٥؛ التّهذيب ١:٦٣/١٧٢.

٢ ـ الوسائل ١:٢٩٥/٦؛ التّهذيب ١:٦٣/١٧٣.

٣ ـ الوسائل ١:٢٩٥/٧؛ التّهذيب ١:٦٣/١٧٤.

(١) أثبتناه من التّهذيب.

٤ ـ الوسائل ١:٢٩٥/٨؛ التّهذيب ١:٦٣/١٧٥.

٥ ـ الوسائل ١:٢٩٥/٩؛ التّهذيب ١:٦٣/١٧٦.

٦ ـ الوسائل ١:٢٩٦/١٥؛ التّهذيب ١:٩٣/٢٤٨.

قال الشّيخ : هذا هو موافق للعامّة وقد ورد مورد التّقيّة، ورواته كلّهم عامّة وزيديّة، والمعلوم من مذهب أئمّتنا عليهم السلام القول بالمسح.

٧ ـ **الفقيه** : قال الصّادق عليه السلام : إنّ الرّجل ليعبد الله أربعين سنة، وما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : أما أنت يا أخا ثقيف فإنّك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك مالك من ذلك من الخير، أمّا وضوءك فإنّك إذا وضعت يدك في إنائك ثمّ قلت : بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذّنوب، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذّنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذّنوب الّتي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك.

٨ ـ **كنز الفوائد** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما نزل القرآن إلّا بالمسح.

وقال ابن عبّاس : نزل القرآن بغسلين ومسحين.

٩ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقرأ : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1].

١٠ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام : ونروي : أنّ جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين : غسل الوجه والذّراعين بكفّ كفّ، ومسح الرّأس والرّجلين.

١١ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن فخر المحقّقين، قال : روي عن ابن عبّاس أنّه قال : ما أجد في كتاب الله إلّا غسلين ومسحين.

٧ ـ الوسائل ١:٢٩٧/١٦ ؛ الفقيه ١:٢٤/٧٣ و ٢:١٣٠/١.

٨ ـ المستدرك ١:٣١٨/٢ ؛ الكنز : ٦٩ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٩٩/٦٠.

٩ ـ المستدرك ١:٣١٩/٤ ؛ الجعفريّات : ١٨.

(١) المائدة / ٦.

١٠ ـ المستدرك ١:٣١٩/٥ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٣ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٦٩/٢٣.

١١ ـ المستدرك ١:٣١٩/٦ ؛ العوالي ٢:١٩٣/٨٧ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٦:٣٥٨.

١٢ ـ وفيه : عنه، عن أنس بن مالك، أنّه ذكر له قول الحجّاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخلّلوا ما بين الأصابع، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجّاج : وتلا الآية :﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] ... (إلى آخرها).

١٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النّعلين ولم يستبطن الشّراكين.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

١٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليهم السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة.

الباب السّادس عشر
تأكّد استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عند الوضوء والتّسمية عند كلّ فعل

[٥١٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رجلاً توضّأ وصلّى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ وصلّى، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ وصلّى فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أعد وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه فقال له : هل سمّيت حيث توضّأت ؟ قال : لا، قال : سمِّ على وضوئك، فسمّى وتوضّأ وصلّى فأتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد.

١٢ ـ المستدرك ١:٧/٣١٩؛ العوالي ٢:٨٨/١٩٣؛ الدّرّ المنثور ٢:٢٦٢.

(١) المائدة / ٦.

١٣ ـ الوسائل ١:٦/٢٩٤؛ التّهذيب ١:١٨٢/٦٤؛ الفقيه ١:٨٦/٢٧.

١٤ ـ المستدرك ١:٣/٣١٧؛ الجعفريّات : ١٦.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١:٦/٢٩٨؛ التّهذيب ١:١٠٧٥/٣٥٨.

٢ ـ الفقيه : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ قال : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السّماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الّذي جعل من الماء كلّ شيء حيّ، وأحيا قلبي بالإيمان، اللّهمّ تب عليَّ وطهّرني واقض لي بالحسنى، وأرني كلّ الّذي أُحبّ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدّعاء.

٣ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليّ، إذا توضّأت فقل : بسم الله اللّهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء، وتمام الصّلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة[1] الوضوء.

٤ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ للوضوء شيطاناً يقال له : وَلَهان، يوسوس العبيد إذا لم يسمّ الله في وضوئه.

٥ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : تأتي أُمّتي يوم القيامة، غرّاً محجّلين، من آثار الوضوء.

وقال صلى الله عليه وآله : من قال سبع مرّات : لا إله إلّا الله، قبل أن يتوضّأ، يعطى في الجنّة مقدار الدّنيا كلّها عشر مرّات.

وعنه صلى الله عليه وآله قال : التّسمية مفتاح الوضوء، ومفتاح كلّ شيء.

٦ ـ الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يتوضّأ الرّجل حتّى يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء : بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغ من طهوره قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله فعندها يستحقّ المغفرة.

أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في المحاسن : عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله وعن عليّ عليهما السلام مثله.

٢ ـ الوسائل ١:٧/٢٩٩؛ الفقيه ١:٨٧/٢٧.

٣ ـ الوسائل ١:٩/٣٢٢؛ الجامع : ٧٦ فصل ٢٩.

(١) الجامع : تمام.

٤ ـ المستدرك ١:١١/٣٢٣؛ اللّبّ : مخطوط.

٥ ـ المستدرك ١:١٢/٣٢٣؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ ـ الوسائل ١:١٠/٢٩٩؛ الخصال : ٦٢٨؛ المحاسن : ٦٢/٤٦.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما من مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه : سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللّهمّ آجْعَلْني من التّوّابين وآجْعَلْني من المتطهّرين، إلّا كُتِب في رَقّ[1] وختم عليها، ثمّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة.

٨ ـ تفسير العيّاشيّ : عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّ قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام أُدخل على الحجّاج بن يوسف، فقال له : ما الّذي كنت تلي من أمر عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ قال : كنت أُوضّيه، فقال له : ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه ؟ قال : كان يتلو هذه الآية : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُّبْلِسُونَ * فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] .

فقال الحجّاج : كان يتأوّلها[2] علينا ؟ فقال : نعم، فقال : ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك[3] ؟ قال : إذاً أُسعد وتشقى أنت، فأمر به فقتله[4] .

٩ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : قال الله تعالى : أيّها الفقراء إلى رحمتي... (إلى أن قال :) فقولوا عند افتتاح كلّ أمر صغير أو عظيم : بسم الله الرّحمن الرّحيم... (الخبر).

٧ ـ المستدرك ١ : ٦/٣٢١ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٥ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ١٣/٣٢٧ .

(١) الرَّقّ : ما يُكتب فيه وهو جلْد رقيق ، والرِّقّ : الصّحائف الّتي تُخرج إلى بني آدم يوم القيامة (اللّسان : رقق) .

٨ ـ المستدرك ١ : ١٠/٣٢٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٢/٣٥٩ .

(١) الأنعام / ٤٤ ـ ٤٥ .

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ : يتأوّله .

(٣) العِلاوة : أعلى الرّأس وقيل : أعلى العنق ، يقال : ضربت عِلاوته أي رأسه وعنقه ، والعلاوة أيضاً : رأس الإنسان ما دام في عنقه (اللّسان : علو) .

(٤) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

٩ ـ المستدرك ١ : ١٣/٣٢٣ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٠ ؛ عنه في البحار ٩٢ : ٤٤ .

الباب السّابع عشر
استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

١ ـ ثواب الأعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنّه غفران لكم ومنفرة للشّيطان.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّ فيه: غفران لما تكلّم به العبد، ومنفرة للشّيطان.

[٥٢٠] ٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ دعائم الإسلام : ثمّ أمروا عليهم السلام بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق، وأن يمرّ المُسَبِّحة[١] والإبهام على الأسنان عند المضمضة، وقال[٢] عليه السلام: يجزىء ذلك من السّواك ورغّبوا في ذلك، ولم يروا عليهم السلام المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء، لأنّ الله عزّ وجلّ لم يذكرهما، ولكن فعلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وهما سنّة في الوضوء.

٤ ـ بحار الأنوار : عن بعض كتب المناقب المعتبرة ـ أنّه روي عن سيّد الحفّاظ أبي منصور الدّيلميّ، عن الرّئيس أبي الفتح الهمدانيّ، عن أحمد بن الحسين الحنفيّ، عن عبد الله بن جعفر الطّبرسيّ، عن عبد الله بن محمّد التّميميّ، عن محمّد بن الحسن العطّار، عن عبد الله بن محمّد الأنصاريّ، عن عمارة بن زيد، عن بكر بن حارثة، عن محمّد بن عيسى،

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١: ٣٠٤/١١؛ الثّواب: ٣٥؛ والمستدرك ١: ٣٢٤/١؛ الجعفريّات: ١٦.

٢ ـ الوسائل ١: ٣٠٣/١؛ التّهذيب ١: ٧٩/٢٠٣.

٣ ـ المستدرك ١: ٣٢٥/٣؛ الدّعائم ١: ١٠٧.

(١) المُسَبِّحة: الإصبع الّتي تلي الإبهام، سمّيت بذلك لأنّها يشار بها عند التّسبيح (اللّسان: سبح).

(٢) الدّعائم: قالوا.

٤ ـ المستدرك ١: ٣٢٥/٤؛ البحار ٤٥: ٢٣٣/١؛ إثبات الهداة ١: ٣٨٤/٥٦٨.

عن إسحاق، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن عمر الخزاعيّ، عن هند بنت الجون قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيمة خالتها أُمّ معبد، ومعه أصحاب له... (إلى أن قالت:) فلمّا قام صلى الله عليه وآله من رقدته، دعا بماء فغسل يديه، فأنقاهما، ثمّ مضمض فاه ومجّه[1] على عوسجة[2]، كانت إلى جنب خالتها ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه، ثمّ مسح برأسه ورجليه... (الخبر).

٥ ـ **الخصال**: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: والمضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف، والسّعوط مصحّة للرّأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرّأس.

الباب الثّامن عشر
النّهي عن ضرب الوجه بالماء

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم ولكن شنّوا الماء شنّاً[1].

ورواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) مجّ الماء من فمه مجّاً: لفظه ورمى به (اللّسان: مجج).

(٢) العَوْسَجُ: شجر من شجر الشّوك، وله ثمر أحمر مُدَوَّر كأنّه خرز العقيق (اللّسان: عسج).

٥ ـ الوسائل ١: ٣٠٥/١٣؛ الخصال: ٦١١.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١: ٣٠٥/٢؛ التّهذيب ١: ٣٥٧/١٠٧٢؛ الكافي ٣: ٢٨/٣.

(١) الشّنّ: الصّبّ المتقطّع، وشنّ الماء على شرابه يشنّه شنّاً: صبّه صبّاً وفرّقه (اللّسان: شنن).

الباب التّاسع عشر
إجزاء الغَرْفة الواحدة في الوضوء وحكم الثّانية وما زاد عليها

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة، وذراعيه مرّة واحدة، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه.

٢ ـ **الفقيه** : قال الصّادق عليه السلام : والله، ما كان وضوء رسول الله إلّا مرّة مرّة.

٣ ـ **وفيه** : قال : وتوضّأ النّبيّ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة فقال : هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة إلّا به.

٤ ـ **وفيه** : بإسناده عن أبي جعفر الأحول عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس اثنتين اثنتين.

٥ ـ **لبّ اللّباب** : قال : وقد توضّأ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له، ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين فقال : هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرّتين، فمن زاد أو نقص فقد تعدّى وظلم.

[٥٣٠] ٦ ـ **الفقيه** : بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله يقول : إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين، وقد توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين.

٧ ـ **الخصال** : عن محمّد بن جعفر الفرغانيّ، عن أبي العبّاس الحمّاديّ، عن

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١:٣٠٧/٥؛ التّهذيب ١:٨٠/٢١٠.

٢ ـ الوسائل ١:٣٠٨/١٠؛ الفقيه ١:٢٥/٧٩.

٣ ـ الوسائل ١:٣٠٨/١١؛ الفقيه ١:٢٥/٧٦.

٤ ـ الوسائل ١:٣٠٨/١٥؛ الفقيه ١:٢٥/٧٧.

٥ ـ المستدرك ١:٣٢٨/٧؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ ـ الوسائل ١:٣٠٩/١٦؛ الفقيه ١:٢٥/٨٠.

٧ ـ الوسائل ١:٣٠٩/٢١؛ الخصال ٢٨/١٠١.

أبي مسلم الكجيّ، عن عبد الله بن عبد الوهّاب، عن عبد الرّحيم بن زيد العمّيّ، عن أبيه، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة.

٨ ـ **الكافي** : بالإسناد عن سهل، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم ـ يعني ابن عمرو ـ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال : ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة.

ورواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب النّوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ مثله.

٩ ـ **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن إبراهيم بن معرض، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أهل الكوفة يروون، عن عليّ عليه السلام أنّه بال حتّى رغا[1] ثمّ توضّأ ثمّ مسح على نعليه ثمّ قال : هذا وضوء من لم يحدث، فقال : نعم قد فعل ذلك، قال : قلت : فأيّ حدث أحدث من البول ؟ فقال : إنّما يعني بذلك التّعدّي في الوضوء أن يزيد على حدّ الوضوء.

١٠ ـ **رجال الكشّيّ** : عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمّد بن إسماعيل الرّازيّ، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرّقّيّ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك، كم عدّة الطّهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف النّاس... (الحديث).

٨ ـ الوسائل ١:٧/٣٠٧؛ الكافي ٣:٩/٢٧؛ السّرائر : ٤٧٣.

٩ ـ الوسائل ١:٢٥/٣١٠؛ المعاني : ٢٤٨.

(١) أرغى البائل : صار لبوله رَغْوَةٌ والرَّغْوَةُ : الزَّبَدُ (اللّسان : رغو).

١٠ ـ الوسائل ١:٢/٣١٢؛ الكشّيّ ٢:٥٦٤/٦٠٠.

الباب العشرون
الأمر بالتّيامُن في الوضوء وجواز تقديم مسح إحدى الرّجلين على الأُخرى

١ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن أبي عمرو، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الرّحمن بن علقمة، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن أبي هريرة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا توضّأ بدأ بميامنه.

٢ ـ **عوالي اللّآلىء** : ـ عن فخر المحقّقين ـ قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ التّيامن في كلّ شيء.

٣ ـ **مكارم الأخلاق** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا لبستم وتوضّأتم فابدؤوا بميامنكم.

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا توضّأت فلا عليك بأيّ رجليك بدأت، وبأيّ يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأيّ رجليك انتعلت.

٥ ـ **رجال النّجاشيّ** : عن أبي الحسن التّميميّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن إبراهيم المعلّى، عن عمر بن محمّد بن عمر بن عليّ بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع ـ وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام ـ أنّه كان يقول : إذا توضّأ أحدكم للصّلاة فليبدأ باليمين قبل الشّمال من جسده.

ورواه أيضاً بعدّة أسانيد أُخر.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١:٣/٣١٦؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣٩٧.

٢ ـ المستدرك ١:٣/٣٣٠؛ العوالي ٢:١٠١/٢٠٠؛ مسند أحمد بن حنبل ٦:٩٤ و١٣٠ و٢٠٢؛ صحيح البخاريّ، كتاب الصّلاة، باب التّيمّن في دخول المسجد وغيره؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطّهارة وسننها باب ٤٢ التّيمّن في الوضوء حديث ٤٠١؛ سنن أبي داود ٤: كتاب اللّباس، باب في الانتعال ح ٤١٤٠.

٣ ـ المستدرك ١:٤/٣٣٠؛ المكارم: ١٢٠.

٤ ـ المستدرك ١:٢/٣٢٩؛ الجعفريّات: ١٨.

٥ ـ الوسائل ١:٤/٣١٦؛ النّجاشيّ: ٥.

الباب الحادي والعشرون
عدم جواز المسح على حائل

[٥٤٠] ١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن الميسر بن ثوبان، قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : سبق الكتاب الخفّين والخمار.

الباب الثّاني والعشرون
عدم جواز المسح على الخفّين وجوازه على النّعلين

١ أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن عبيد الله، عن التّلعكبريّ، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن محمّد بن صدقة، عن الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا[1].

٢ صحيفة الرّضا عليه السلام : عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصّدقة، وأُمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي[1] حماراً على عتيقة[2]، ولا نمسح على خفّ.

٣ ـ الفقيه : روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ ثمّ مسح على نعليه فقال له المغيرة : أنسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال له : بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربّي.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ المستدرك ١: ٢/٣٣١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٤٧/٢٩٧ ؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٨/٢٧٣.

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ المستدرك ١: ٦/٣٣٣ ؛ الأمالي ٢ : ٢٦٠.

(١) الأمالي : أخفافنا.

٢ ـ المستدرك ١: ١٠/٣٣٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٢٦/٣٨.

(١) النّزو : الوَثَبان ، وفي حديث عليّ عليه السلام : أُمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل أي نَحمِلها عليها للنّسل (اللّسان : نزو).

(٢) العتيقة : الفرس النّجيبة (المجمع : عتق).

٣ ـ الوسائل ١: ١٣/٣٢٤ ؛ الفقيه ١: ٧٥/٢٥.

٤ ـ **وفيه** : روت عائشة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره.

٥ ـ **فقه القرآن** : روى أوس بن أوس قال : رأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ، ومسح على نعليه، ثمّ قام فصلّى.

٦ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمّد قال : نشد عمر بن الخطّاب النّاس : مَن رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين ؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنّهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقالوا : لا ندري، فقال عليّ عليه السلام : لكنّي أدري، أنّه لمّا نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل، فلئن أمسح على ظهر حماري أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين.

٧ ـ **التّهذيب** : عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله وفيهم عليّ عليه السلام فقال : ما تقولون في المسح على الخفّين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين، فقال عليّ عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها، فقال : لا أدري، فقال عليّ عليه السلام : سبق الكتاب الخفّين، إنّما أُنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.

٨ ـ **تفسير العيّاشيّ** : روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة [1]، عن أبي بكر بن حازم، قال : توضّأ رجل فمسح على خفّيه، فدخل المسجد، فصلّى، فجاء عليّ عليه السلام فوطأ على رقبته، فقال : ويلك، تصلّي على غير وضوء ؟ فقال : أمرني عمر بن الخطّاب، قال : فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال انظر ما يروي هذا عليك، ورفع صوته، فقال : نعم، أنا أمرته.

٤ ـ الوسائل ١:١٤/٣٢٤ ؛ الفقيه ١:٩٦/٣٠.

٥ ـ المستدرك ١:١٥/٣٣٥ ؛ فقه القرآن ١:١٩.

٦ ـ المستدرك ١:١٣/٣٣٥ ؛ الجعفريّات : ٢٤.

٧ ـ الوسائل ١:٦/٣٢٣ ؛ التّهذيب ١:١٠٩١/٣٦١.

٨ ـ المستدرك ١:٢/٣٣١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:٤٦/٢٩٧ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٧/٢٧٣.

(١) أبو حنيفة : هو سعيد بن بيان الهمدانيّ، ثقة من أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام أُنظر النّجاشيّ : ١٢٩.

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح، قال: قبل المائدة، أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: وَلِمَ تفتي، وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفّين.

٩ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفّين.

[٥٥٠] ١٠ ـ الفقيه: بإسناده عن المفضّل بن عمر، عن ثابت الثّماليّ، عن حبابة الوالبيّة (في حديث) عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعته يقول: إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا.

١١ ـ الخصال: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: ليس في شرب المسكر، والمسح على الخفّين تقيّة.

١٢ ـ الإرشاد للمفيد: عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الرّبيع، قال: سألت أبا إسحاق، عن المسح ـ يعني المسح على الخفّين ـ فقال: أدركت النّاس يمسحون حتّى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قطّ يقال له: محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام فسألته عن المسح فنهاني عنه، وقال: لم يكن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام يمسح على الخفّين وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفّين، قال: فما مسحت منذ نهاني عنه.

١٣ ـ تفسير العيّاشيّ: عن عبد الله بن الخليفة أبي العريف الهمدانيّ، قال: قام ابن الكوّاء إلى عليّ عليه السلام فسأله عن المسح على الخفّين، فقال عليه السلام: بعد كتاب الله تسألني! قال الله: ﴿ يـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ... (إلى قوله:) ﴿ الْكَعْبَيْنِ ﴾[1] ثمّ قام إليه فسأله، فقال له: مثل ذلك، ثلاث مرّات، كلّ ذلك يتلو عليه هذه الآية.

٩ ـ المستدرك ١: ١٢/٣٣٥؛ الجعفريّات: ٢٤.

١٠ ـ الوسائل ١: ١٢/٣٢٤؛ الفقيه ٤: ٨٩٨/٢٩٨، وصدره: إنّا أهل بيت لا نشرب

١١ ـ الوسائل ١: ١٨/٣٢٥؛ الخصال: ٦١٤.

١٢ ـ الوسائل ١: ٢٠/٣٢٥؛ الإرشاد: ٢٦٣.

١٣ ـ المستدرك ١: ٤/٣٣٢؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٦١/٣٠١.

(١) المائدة / ٦.

١٤ ـ وفيه : عن الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمّد، أنّ عليّاً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفّين، على عهد عمر بن الخطّاب، قالوا : رأينا النّبيّ صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين، قال : فقال عليّ عليه السلام : قبل نزول المائدة أو بعدها ؟ قالوا : لا ندري، قال : ولكن أدري أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفّين حين نزلت المائدة، ولئن أمسح على ظهر حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين، وتلا هذه الآية : ﴿ يـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1].

١٥ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عثمان، عن سليم بن قيس الهلاليّ، قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ولو حملت النّاس على تركها لتفرّق عنّي جندي، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الّذي كان فيه... (إلى أن قال :) وحرّمت المسح على الخفّين، وحددت على النّبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتّكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت النّاس الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم... (إلى أن قال :) إذاً لتفرّقوا عنّي ... (الحديث).

١٦ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفّين، فقال : لا تمسح، وقال : إنّ جدّي قال : سبق الكتاب الخفّين.

١٧ ـ وفيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النّعمان، عن أبي الورد، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين، فقال : كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول عليّ عليه السلام فيكم : سبق الكتاب الخفّين، فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا، إلّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج

١٤ ـ المستدرك ١:٥/٣٣٣ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:٦٢/٣٠١.

(١) المائدة / ٦.

١٥ ـ الوسائل ١:٣/٣٢٢ ؛ الكافي ٨:٢١/٥٨.

١٦ ـ الوسائل ١:٧/٣٢٣ ؛ التّهذيب ١:١٠٨٨/٣٦١.

١٧ ـ الوسائل ١:٥/٣٢٢ ؛ التّهذيب ١:١٠٩٢/٣٦٢.

تخاف على رجليك.

١٨ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن محمّد بن أحمد الخراسانيّ، رفع الحديث، قال : أتى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل، فسأله عن المسح على الخفّين، فأطرق في الأرض مليّاً، ثمّ رفع رأسه . فقال : يا هذا، إنّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطّهارة، وقسّمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرّأس منه نصيباً، وجعل للرّجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليها .

١٩ ـ **فقه القرآن** : عن حبّة العرنيّ، قال : رأيت عليّاً عليه السلام شرب في الرّحبة قائماً ثمّ توضّأ ومسح على نعليه.

[٥٦٠] ٢٠ ـ **التّهذيب** : عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النّعلين ولم يستبطن الشّراكين.

ورواه الصّدوق مرسلًا.

قال الشّيخ : يعني إذا كانا عربيّين فإنّهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرّجل بقدر ما يجب عليه المسح.

٢١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال : أخبرني جدّي القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق، قال : سمعت عائشة تقول : لئن شلّت يديّ أحبّ من أن أمسح على الخفّين.

١٨ ـ المستدرك ١:٣/٣٣٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:٥٩/٣٠١ ؛ عنه في البحار ٨٠:٣٦/٢٨٥.

١٩ ـ المستدرك ١:١٦/٣٣٦ ؛ فقه القرآن ١:١٩.

٢٠ ـ الوسائل ١:١١/٣٢٤ ؛ التّهذيب ١:١٨٢/٦٤ ؛ الفقيه ١:٨٦/٢٧.

٢١ ـ المستدرك ١:١٤/٣٣٥ ؛ الجعفريّات : ٢٤.

الباب الثّالث والعشرون
إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء والغسل

١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن إسحاق بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضّأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل يصيبه وَثْيٌ[1] أو كسر، فيجبر يده أو رجله، فيتوضّأ ويغسل ما استقبل من الجبائر، وليمسح على العصائب .

٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من كان به جرح وعليه عصائب، فإنّه يجزئ عنه إذا توضّأ، أن يمسح على العصائب .

الباب الثالث والعشرون

١ ـ الوسائل ١:١١/٣٢٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:٢٣٦ ، وفيه : يجزيه المسّ بالماء عليها .

(١) النّساء / ٢٩ .

٢ ـ المستدرك ١:١/٣٣٧ ؛ الجعفريّات : ١٨ .

(١) الوَثْءُ والوَثاءَة : وَصْم يصيب اللّحم ، ولا يبلغ العظم ، فَيَرِمُ ، وقيل : هو توجُّع في العظم من غير كسر ، والعامّة تقول : وثي (اللّسان : وثأ) .

٣ ـ المستدرك ١:٢/٣٣٧ ؛ الجعفريّات : ١٩ .

الباب الرّابع والعشرون
وجوب إيصال الماء تحت الخاتم والتّخلّل بين الأصابع في الوضوء والغسل

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمرني جبرئيل عليه السلام : أن آمر أُمّتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء، والغسل من الجنابة.

٢ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما تأخذ النّار من العبد من أُمّتي موضع خاتمه وسرّته، فقيل : يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال : أمرني جبرئيل عليه السلام أن أُحرّك خاتمي، عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل إصبعي في سرّتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن آمر أُمّتي بذلك، فمن ضيّع ذلك، أخذت النّار موضع خاتمه وسرّته.

٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، قال عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم، فقال : حبّذا المتخلّلون، فقيل : يا رسول الله، وما هذا التّخلّل؟ قال عليه السلام : التّخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافر[1]، والتّخلّل من الطّعام، فليس شيء أشدّ على مَلكي المؤمن، من أن يريان شيئاً من الطّعام في فيه، وهو قائم يصلّي.

ورواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ **الاختصاص** : عن عبد الله رحمه الله عن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفيّ، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق، عن محمّد بن عليّ بن

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ المستدرك ١ : ١/٣٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٧ .

٢ ـ المستدرك ١ : ٢/٣٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٨ .

٣ ـ المستدرك ١ : ٣/٣٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٦ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٣ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : الأظافير .

المستدرك ١ : ٤/٣٤٠ ؛ الاختصاص : ١٦٠ .

عمرويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن عمر الأنصاريّ، عن معمّر، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ للصّلاة، حرّك خاتمه ثلاثاً.

٥ ـ لبّ اللّباب: قال النّبيّ ﷺ: تخلّلوا بين أصابعكم بالماء، قبل أن تخلّل بالنّار.

[٥٧٠] ٦ ـ شهاب الأخبار: عن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المتخلّلين من أُمّتي، في الوضوء والطّعام.

الباب الخامس والعشرون
جواز التّمندل بعد الوضوء واستحباب تركه

١ ـ المحاسن: عن أبيه، عمّن ذكره، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّمندل بعد الوضوء فقال: كان لعليّ عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها.

وعن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ ـ وفيه: بإسناده، قال: كانت لعليّ عليه السلام خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها.

٣ ـ وفيه: عن الوشّاء، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصّلاة ثمّ يعلّقها على وتد، ولا يمسّها

٥ ـ المستدرك ١: ٧/٣٤٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ١: ٨/٣٤١؛ الشّهاب: ٤١٨/٢٦٧؛ عنه في البحار ٦٦: ٢٨/٤٤٢.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ١: ٧/٣٣٤؛ المحاسن: ٢٤٧/٤٢٩ و٢٤٨.

٢ ـ الوسائل ١: ٨/٣٣٤؛ المحاسن: ٢٤٨/٤٢٩.

٣ ـ الوسائل ١: ٩/٣٣٤؛ المحاسن: ٢٤٩/٤٢٩.

غيره.

٤ ـ **جامع الأخبار** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة تورث الفقر... (إلى أن قال:) ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكمّ.

الباب السّادس والعشرون
استحباب تخليل الشّعر في الوضوء

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا توضّأ يخلّل لحيته.

٢ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: كنت أُوضّئ رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً ـ قال جعفر بن محمّد عليه السلام : غابته تحت لحيته ـ.

٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكي[1] عند الوضوء.

٤ ـ المستدرك ١:٣٤٣/٢؛ الجامع: ١٢٤، فصل ٨٢.

الباب السّادس والعشرون

١ ـ المستدرك ١:٣٤٣/٢؛ الجعفريّات: ١٨.

٢ ـ المستدرك ١:٣٤٣/٣؛ الجعفريّات: ١٨.

٣ ـ المستدرك ١:٣٤٤/٤؛ الجعفريّات: ١٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: فنكي، والفنيك من الإنسان: مجتمع اللّحيَين في وسط الذّقن، وقيل: هو طرف اللّحيَين عند العَنْفَقة (اللّسان: فنك).

الباب السّابع والعشرون
كراهة الاستعانة في الوضوء

١ ـ **الفقيه** : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء، فقيل له : يا أمير المؤمنين، لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء ؟ فقال : لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً ﴾[1] .

ورواه في المقنع أيضاً مرسلًا.

وفي العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

ورواه الشّيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، مثله.

٢ ـ **الخصال** : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خصلتان لا أُحبّ أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السّائل، فإنّها تقع في يد الرّحمن.

وفي تفسير العيّاشيّ : عن أبي بكر، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

الباب السّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٢/٢٣٥ ؛ الفقيه ١:٨٥/٢٧ ؛ المقنع : ٤ ؛ العلل : ١/٢٧٨ ؛ التّهذيب ١:١٠٥٧/٣٥٤.

(١) الكهف / ١١٠.

٢ ـ الوسائل ١:٣/٣٣٦ ؛ الخصال : ٢/٣٣ ؛ والمستدرك ١:١/٣٤٤ و ٤/٣٤٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢:١١٦/١٠٨ ؛ الجعفريّات : ١٧.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

[٥٨٠] ٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب: في آداب النّبيّ صلى الله عليه وآله: (وكان)[1] يضع طهوره باللّيل بيده.

الباب الثّامن والعشرون
استحباب الوضوء بمدّ من ماء والغسل بصاع وكراهة استقلال ذلك

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصّاع ستّة أرطال.

قال الشّيخ: يعني أرطال المدينة، ويكون تسعة أرطال بالعراقيّ.

٢ ـ وفيه: عنه عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء، ويتوضّأ بمدّ من ماء.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الّذي يجزي من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضّأ بمدّ، وكان الصّاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق.

٣ ـ المستدرك ١: ٥/٣٤٦؛ المناقب ١: ١٤٦.

(١) ليس في المناقب.

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ الوسائل ١: ١/٣٣٨؛ التّهذيب ١: ٣٧٩/١٣٦.

٢ ـ الوسائل ١: ٢/٣٣٨؛ التّهذيب ١: ٣٧٧/١٣٦.

٣ ـ الوسائل ١: ٤/٣٣٩؛ التّهذيب ١: ٣٧٦/١٣٦.

٤ ـ وفيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء بمدّ، والغسل بصاع.

٦ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون عن ذلك، فأُولئك على خلاف سنّتي، والآخذ بسنّتي معي في حظيرة القدس.

ورواه الصّدوق في الفقيه مثله، إلّا أنّ فيه : والثّابت على سنّتي.

٧ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : خيار أُمّتي يتوضّؤون بالماء اليسير.

الباب التّاسع والعشرون
اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل
وترخيص التّيمّم لمن لم يجد الماء

١ ـ المحكم والمتشابه ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال : وأمّا الرّخصة الّتي هي الإطلاق بعد النّهي فإنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ

٤ ـ الوسائل ١:٥/٣٣٩؛ التّهذيب ١:٣٧٨/١٣٦.

٥ ـ المستدرك ١:١/٣٤٧؛ الجعفريّات : ١٦.

٦ ـ المستدرك ١:٢/٣٤٧؛ الجعفريّات : ١٦؛ والوسائل ١:٦/٣٣٩؛ الفقيه ١:٧٠/٢٣.

٧ ـ المستدرك ١:٤/٣٤٨؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب التّاسع والعشرون

١ ـ الوسائل ١:١/٣٣٩؛ المحكم : ٣٥.

إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] فالفريضة من الله عزّ وجلّ الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرّخصة فيه إذا لم تجد الماء (الطّاهر)[2] التّيمّم بالتّراب من الصّعيد الطّيّب.

الباب الثّلاثون
إنّه يجزي في الوضوء مسمّى الغسل ولو مثل الدّهن

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدّهن الّذي يبلّ الجسد.

الباب الحادي والثّلاثون
استحباب فتح العيون عند الوضوء

[٥٩٠] ١ ـ الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم.

ورواه أيضاً في المقنع مرسلاً.

(١) المائدة / ٦.

(٢) ليس في المحكم.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١: ٥/٣٤١؛ التّهذيب ١: ٣٨٥/١٣٨.

الباب الحادي والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١: ١/٣٤١؛ الفقيه ١: ١٠٤/٣١؛ المقنع: ٨؛ الثّواب: ٣٣؛ العلل: ٢٨٠؛ والمستدرك ١: ١/٣٤٩؛ الهداية: ١٨؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٩/٣٤٥.

وفي ثواب الأعمال وفي العلل عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف وأبي هماّم، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

ورواه الصّدوق في الهداية عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ **دعائم الإسلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أشْرِبوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلّها لا ترى ناراً حامية.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الثّاني والثّلاثون
استحباب إسباغ الوضوء

١ ـ **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، ثلاث درجات... (إلى أن قال:) إسباغ الوضوء في السّبرات[1]، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، والمشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات، يا عليّ، سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النّصيحة لأهل بيت نبيّه.

وفي الخصال بإسناده عن أنس بن محمّد، مثله.

٢ ـ المستدرك ١: ٣٤٩/٢ و٣؛ الدّعائم ١: ١٠٠؛ الجعفريّات: ١٧.

الباب الثّاني والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١: ٣٤٢/١؛ الفقيه ٤: ٢٦٠ و٢٥٩؛ الخصال: ٨٤/١٢ و٢٤٥/١٣ بسند آخر.

(١) السّبَرات جمع سَبْرَة: الغداة الباردة، وقيل: ما بين السّحر إلى الصّبح أو إلى طلوع الشّمس أو شدّة برد الشّتاء (اللّسان: سبر).

٢ ـ ثواب الأعمال : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفَّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النّصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنّة مفتَّحة له.

وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نصر بن عليّ الجهضميّ، عن عليّ بن جعفر، مثله.

ورواه البرقيّ في المحاسن : عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر.

ورواه أيضاً عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٣ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاريّ، عن عبد الرّحمن، عن عمّه عبد العزيز بن عليّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله، قال : إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة... (الحديث).

٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن عليّ الشّاه المروزيّ، عن محمّد بن عبد الله النّيسابوريّ، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزيّ، عن إبراهيم بن هارون بن محمّد الخوزيّ، عن جعفر بن محمّد بن

٢ ـ الوسائل ١ : ٢/٣٤٢ ؛ الثّواب : ٤٥ ؛ الأمالي : ٢٧٣ ؛ المحاسن : ٤٣٨/٢٩٠ ؛ والمستدرك ١ : ٣/٣٥٠ ؛ الجعفريّات : ٢٣٠.

٣ ـ الوسائل ١ : ٣/٣٤٣ ؛ الأمالي : ٢٧٣.

٤ ـ الوسائل ١ : ٤/٣٤٣ ؛ العيون ٢ : ٣٢/٢٩.

زياد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ، عن الرّضا عليه السلام وعن الحسين بن محمّد العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزوينيّ، عن داود بن سليمان الفرّاء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام (في حديث طويل) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصّدقة، وأُمرنا بإسباغ الطّهور، ولا ننزي حماراً على عتيقة.

٥ ـ الخصال: عن محمّد بن عمرو بن عليّ البصريّ، عن عبد السّلام بن محمّد ابن هارون العبّاسيّ، عن محمّد بن محمّد بن عقبة الشّيبانيّ، عن الخضر بن أبان، عن أبي هدبة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسبغ الوضوء تمرّ على الصّراط مرّ السّحاب، أفش السّلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السِّرّ فإنّها تطفئ غضب الرَّبّ.

٦ ـ المحاسن: عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله صلّاها في السّماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جلّ جلاله أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضّأ. وقال: أسبغ وضوءك وطهِّر مساجدك، وصلِّ لربِّك، قلت له: وما الصّاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش، فتوضّأ منها وأسبغ وضوءه، ثمّ استقبل عرش الرّحمن... (الحديث).

٧ ـ علل الشّرائع: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به وصار عند عرش ربِّه قال: يا محمّد، أُدن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد فتوضّأ وأسبغ وضوءه... (الحديث).

٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال:

٥ ـ الوسائل ١: ٦/٣٤٣؛ الخصال: ٢٤٦/١٨٠.

٦ ـ الوسائل ١: ٨/٣٤٤؛ المحاسن: ٦٤/٣٢٣.

٧ ـ الوسائل ١: ٥/٣٤٣؛ العلل: ٣٣٤.

٨ ـ المستدرك ١: ٢/٣٥٠؛ الجعفريّات: ٣٧.

رسول الله ﷺ : تكتب الصّلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ الوضوء ... (الخبر).

[٦٠٠] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن النّبيّ ﷺ قال : بنيت الصّلاة على أربعة أسهم : سهم إسباغ الوضوء، وسهم الرّكوع، وسهم السّجود، وسهم الخشوع.

١٠ ـ وفيه : عن نوف الشّاميّ قال : رأيت عليّاً عليه السلام يتوضّأ، وكأنّي أنظر إلى بصيص[١] الماء على منكبه ـ يعني من إسباغ الوضوء ـ

١١ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ألا أدلّكم على ما يكفّر الذّنوب والخطايا ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، فذلك الرّباط.

١٢ ـ وفيه : عن رسول الله ﷺ أنّه قال : لمّا أُسري بي إلى السّماء، قيل لي : فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري، فعلّمني، قال : في إسباغ الوضوء في السَّبَرات ... (الخبر).

١٣ ـ الاحتجاج : عن ابن عبّاس قال : لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من قتال أهل البصرة، وضع قتباً[١] على قتب ثمّ صعد عليه، فخطب... (إلى أن قال :) ثمّ نزل يمشي بعد فراغه من خطبته، فمشينا معه، فمرّ الحسن البصريّ وهو يتوضّأ، فقال : يا حسن، أسبغ الوضوء... (الخبر).

١٤ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ ﷺ : ثلاث يكفّرن الخطايا : إسباغ الوضوء في السّبرات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

٩ ـ المستدرك ١: ٥/٣٥٠ ؛ الدّعائم ١: ١٠٠ ؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٧/٣١٠.

١٠ ـ المستدرك ١: ٦/٣٥١ ؛ الدّعائم ١: ١٠٠ ؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٧/٣١٠.

(١) البصيص : البريق ، بصّ الشّيءُ : لمع (المجمع : بصص).

١١ ـ المستدرك ١: ٧/٣٥١ ؛ الدّعائم ١: ١٠٠ ؛ عنه في البحار ٨٠: ٢٧/٣١٠.

١٢ ـ المستدرك ١: ٨/٣٥١ ؛ الدّعائم ١: ١٠٠.

١٣ ـ المستدرك ١: ٩/٣٥١ ؛ الاحتجاج : ١٧١.

(١) القَتَب بالتّحريك : رَحْلُ البعير ، صغير على قدر السّنام ، وجمعه أقتاب كأسباب (المجمع :قتب).

١٤ ـ المستدرك ١: ١٠/٣٥٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٥ ـ وفيه : عنه ﷺ قال : من توضّأ فأحسن الوضوء، استوجب رضوان الله الأكبر.

١٦ ـ أمالي المفيد : عن أبي نصر محمّد بن الحسين المقري قال : حدّثنا عليّ بن الحسن الصّيدلانيّ قال : حدّثنا أبو المقدام أحمد بن محمّد مولى بني هاشم قال : حدّثنا أبو نصر المخزوميّ، عن الحسن بن أبي الحسن البصريّ قال : لمّا قدم إلينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام البصرة، مرّ بي وأنا أتوضّأ فقال : يا غلام، أحسن وضوءك، يحسن الله إليك، ثمّ جازني... (الخبر).

الباب الثّالث والثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الوضوء

١ ـ دعوات الرّاونديّ : قال رسول الله ﷺ : إذا غضب أحدكم فليتوضّأ.

٢ ـ فلاح السّائل : ـ نقلًا عن كتاب اللّؤلؤيّات ـ قال : كان الحسن بن عليّ عليهما السلام إذا توضّأ تغيّر لونه، وارتعدت مفاصله، فقيل له في ذلك، فقال : حقّ لمن وقف بين يدي ذي العرش، أن يصفرّ لونه، وترتعد مفاصله.

[٦١٠] ٣ ـ عدّة الدّاعي : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخذ في الوضوء، تغيّر وجهه من خيفة الله تعالى، وكان الحسن عليه السلام إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه، فقيل له في ذلك، فقال : حقّ على من أراد أن يدخل على ذي العرش، أن يتغيّر لونه.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن أبي أُمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن قام إلى

١٥ ـ المستدرك ١:٣٥٢/١١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٦ ـ المستدرك ١:٣٥٢/١٢ ؛ الأمالي : ١١٨/٣ ؛ عنه في البحار ٨٠:٣١٠/٢٥.

الباب الثّالث والثّلاثون

١ ـ المستدرك ١:٣٥٣/١ ؛ الدّعوات : ١٦ ؛ عنه في البحار ٨٠:٣١٢/٢٩.

٢ ـ المستدرك ١:٣٥٤/٤ ؛ عن الفلاح في البحار ٨٠:٣٤٦/٣٠.

٣ ـ المستدرك ١:٣٥٥/٧ ؛ العدّة : ١٣٨ ؛ عنه في البحار ٨٠:٣٤٧/٣٢.

٤ ـ المستدرك ١:٣٥٦/١٠ ؛ العوالي ١:٨٤/١٠.

الوضوء يراه حقّاً عليه، فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع أوّل قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل يديه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالماً، وإن صلّى تقبّل الله منه.

٥ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : إذا أردت الطّهارة والوضوء، فتقدّم إلى الماء، تقدّمك إلى رحمة الله... (إلى أن قال :) يؤدّي كلّ شيءٍ حقّه ولا يتغيّر عن معناه، معتبراً[1] لقول الرّسول صلى الله عليه وآله : مثل المؤمن المخلص كمثل الماء، ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعتك، كصفوة الماء حين أنزله من السّماء وسمّاه طهوراً، وطهّر قلبك بالتّقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحافظ على الوضوء إلّا كلّ مؤمن.

٧ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عنه صلى الله عليه وآله : من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة.

٨ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكب الماء على موضع سجوده.

٩ ـ فقه القرآن : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الوضوء يكفّر ما قبله.

١٠ ـ كتاب وجدناه في الخزانة الرّضويّة : أخبرنا أبو الفتح محمّد بن محمّد العلويّ قال : حدّثنا أبو المكارم بن كبتلة العلويّ قال : حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن

٥ ـ المستدرك ١:٣/٣٥٣؛ المصباح : ٧٥؛ عنه في البحار ٨٠:١٦/٣٣٩.

(١) المصباح : معبّراً.

٦ ـ المستدرك ١:١١/٣٥٦؛ الجعفريّات : ٣٤.

٧ ـ المستدرك ١:١٢/٣٥٦؛ الجعفريّات : ١٢.

٨ ـ المستدرك ١:١٣/٣٥٦؛ الجعفريّات : ١٧.

٩ ـ المستدرك ١:١٤/٣٥٧؛ فقه القرآن ١:٤٢.

١٠ ـ المستدرك ١:١٥/٣٥٧؛ البحار ٨٠:٧/٣١٦؛ عن تفسير الإمام عليه السلام.

شهريار قال: حدّثنا أبو الفرج محمّد بن أحمد بن عالان العدل، عن القاضي أبي عبد الله، عن سعاد بن سليمان، عن أبي وائل، عن سلمان قال: إذا توضّأ الرّجل المسلم اجتمعت الخطايا فوق رأسه، فإذا قام إلى الصّلاة، تحاتّت، عنه كتحاتّ ورق الشّجر.

١١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: يحشر الله أُمّتي يوم القيامة بين الأُمم غرّاً مُحجّلين، من آثار الوضوء.

١٢ ـ وفيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الطّهور[1] نصف الإيمان.

[٦٢٠] ١٣ ـ وفيه: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده، أنّه قال: لا وضوء إلّا بنيّة، ومن توضّأ ولم ينو بوضوئه (وضوء)[1] الصّلاة لم يجزه أن يصلّي به، كما لو صلّى أربع ركعات ولم ينو به[2] الظّهر لم تجزه من الظّهر.

١٤ ـ لبّ اللّباب: قال النّبيّ ﷺ: من توضّأ فأحسن الوضوء، استوجب رضوان الله الأكبر.

وقال ﷺ: إنّي لأعرف أُمّتي يوم القيامة بآثار الوضوء.

وقال ﷺ: تأتي أُمّتي يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء.

١٥ ـ وفيه: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خِداج[1].

١١ ـ المستدرك ١:٣٥٧/١٦؛ الدّعائم ١:١٠٠؛ عنه في البحار ٨٠:٢٣٧/١١.

١٢ ـ المستدرك ١:٣٥٧/١٧؛ الدّعائم ١:١٠٠؛ عنه في البحار ٨٠:٢٣٧/١١.

(١) الدّعائم: الطّهر.

١٣ ـ المستدرك ١:٣٥٧/١٨؛ الدّعائم ١:١٠٥.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الدّعائم: بها.

١٤ ـ المستدرك ١:٣٥٨/١٩؛ اللّبّ: مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ١:٣٥٨/٢٠؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) الخِداج: النّقصان (اللّسان: خدج).

أبواب السّواك

الباب الأوّل
تأكّد استحبابه واستحباب مداومته وذكر جملة من فوائده

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى خفت أن أُحفي[1] أو أُدرد[2].

٢ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسّواك، والخلال، والحجامة.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال، مثله.

٣ ـ وفيه : عنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسّواك حتّى

أبواب السّواك
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١:١/٣٤٦؛ الكافي ٣:٣/٢٣.

(١) لَزِمت السّواك حتّى كدت أُحفي فمي : أي استقصي على أسناني فأُذهبها بالتّسوّك (اللّسان : حفي).

(٢) الدَّرَد : ذهاب الأسنان (اللّسان : درد).

٢ ـ الوسائل ١:٦/٣٤٦؛ الكافي ٦:٢/٣٧٦؛ الفقيه ١:١٠٩/٣٢؛ المحاسن : ٩٢٥/٥٥٨.

٣ ـ الوسائل ١:٧/٣٤٧؛ الكافي ٦:٣/٤٩٥؛ المحاسن : ٩٤٠/٥٦٠.

خشيت أن أُدرد، وأُحفي.

ورواه البرقيّ في المحاسن : عن جعفر بن محمّد، مثله.

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السّواك مطهرة للفم ومرضاة للرّبّ.

ورواه البرقيّ في المحاسن : عن جعفر بن محمّد، مثله.

٥ ـ وفيه : عنهم، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن حنّان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عزّ وجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها : قرّي كعبة، فإنّي مبدّلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشّجر، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسّواك والخلال.

ورواه البرقيّ في المحاسن، عن منصور بن العبّاس (عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن عبد الوهّاب بن الصّبّاح)[1] عن حنّان، مثله.

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٦ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالسّواك حتّى خفت على أسناني.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك

٤ ـ الوسائل ١:٣٤٧/١٠؛ الكافي ٦:٤٩٥/٤؛ المحاسن : ٥٦٢/٩٥١.

٥ ـ الوسائل ١:٣٤٨/١٣؛ الكافي ٤:٥٤٦/٣٢؛ المحاسن : ٥٥٨/٩٢٤؛ تفسير القمّيّ ١:٥٩؛ الفقيه ١:٣٤/١٢٥.

(١) ليس في المحاسن، وفي المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : عن الصّبّاح.

٦ ـ الوسائل ١:٣٤٨/١٥ و٣٥١/٣٢؛ الكافي ٦:٤٩٦/٨؛ المحاسن : ٥٦٠/٩٤٢.

٧ ـ الوسائل ١:٣٤٨/١٦؛ الفقيه ٤:٧.

حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة.

[٦٣٠] ٨ ـ وفيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم : اللُّبان[١]، والسّواك، وقراءة القرآن ، يا عليّ، السّواك من السّنّة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرّحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة، ويشهّي الطّعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

ورواه الصّدوق في الخصال : بإسناده عن أنس بن محمّد، مثله.

٩ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أربع من سنن المرسلين : التعطّر، والسّواك، والنّساء، والحنّاء.

ورواه الصّدوق في الفقيه، مثله.

١٠ ـ الفقيه : قال الصّادق عليه السلام : لمّا دخل النّاس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقّها قلوباً، وأعذبها أفواهاً، فقيل : يا رسول الله، هذا أرقّها قلباً عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواهاً ؟ قال : لأنّها كانت تستاك في الجاهليّة.

ورواه في العلل، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ، عن محمّد بن يزيد الرّازيّ، عن أبي البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١١ ـ وفيه : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السّواك وليس بواجب، فلا يضرّك تركه في فرط الأيّام.

٨ ـ الوسائل ١:١٧/٣٤٨ ؛ الفقيه ٤:٢٦٤ ؛ الخصال : ١٢٢/١٢٦ .

(١) اللُّبان : الكُندر (أقرب الموارد : لبن) .

٩ ـ الوسائل ١:١٨/٣٤٩ ؛ الخصال : ٩٣/٢٤٢ ؛ الفقيه ١:١١١/٣٢ .

١٠ ـ الوسائل ١:١٩/٣٤٩ ؛ الفقيه ١:١١٥/٣٣ ؛ العلل : ١/٢٩٤ .

١١ ـ الوسائل ١:٢٢/٣٤٩ ؛ الفقيه ١:١١٧/٣٣ ؛ المحاسن : ٩٦٠/٥٦٣ .

ورواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

وعن أبيه عمّن ذكره، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ ـ الخصال : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن اللّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف،عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع بإسناد يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : السّواك فيه عشر خصال : مطهرة للفم، مرضاة للرّبّ، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السّنّة، ويذهب بالحفر، ويبيّض الأسنان، ويشدّ اللّثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهّي الطّعام.

١٣ ـ المحاسن : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى خفت على سنّي.

١٤ ـ وفيه : عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السّواك مرضاة الله وسنّة النّبيّ صلى الله عليه وآله ومطهرة للفم.

رواه الصّدوق في الخصال بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله، إلّا أنّ فيه : مطيبة للفم.

١٥ ـ وفيه : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السّواك يجلو البصر.

١٦ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن حريز بن أيّوب، عن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد ابن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : قراءة القرآن، والسّواك،

١٢ ـ الوسائل ١:٢٥/٣٥٠؛ الخصال : ٣٨/٤٤٣.

١٣ ـ الوسائل ١:٣١/٣٥١؛ المحاسن : ٩٤١/٥٦٠.

١٤ ـ الوسائل ١:٣٣/٣٥١ و٢٦/٣٥٠؛ المحاسن : ٩٥٢/٥٦٢؛ الخصال : ١٠/٦١١.

١٥ ـ الوسائل ١:٣٧/٣٥٢؛ المحاسن : ٩٥٧/٥٦٣.

١٦ ـ الوسائل ١:٣٩/٣٥٢؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦٦.

واللّبان منفاة للبلغم.

١٧ ـ تحف العقول : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ، عليك بالسّواك فإنّ السّواك مطهرة للفم، ومرضاة للرّبّ، ومجلاة للعين، والخلال يحبّبك إلى الملائكة ، فإنّ الملائكة تتأذّى بريح [فم][1] من لا يتخلّل بعد الطّعام.

[٦٤٠] ١٨ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد، كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم[1] .

ورواه في دعائم الإسلام، مثله، وزاد في آخره : ـ يعني مفاصلكم ـ.

١٩ ـ وفيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السّواك مطهرة للفم، مرضاة للرّبّ، وما أتاني صاحبي جبرئيل عليه السلام إلّا أوصاني بالسّواك، حتّى خشيت أن أُحفي مقادم فمي.

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٠ ـ وفيه : بهذا الإسناد، قال : قال عليّ عليه السلام : ثلاثة أُعطيهنّ النّبيّون صلّى الله عليهم : التّعطّر، والأزواج، والسّواك.

٢١ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر بستّة أشياء، وعدّ منها السّواك.

١٧ ـ الوسائل ١: ٣٥٢/ ٤٠؛ التّحف : ١١ .

(١) أثبتناه من التّحف .

١٨ ـ المستدرك ١: ٣٥٩/ ١؛ الجعفريّات : ١٥؛ الدّعائم ١: ١١٩.

(١) البُرجُمة بالضّمّ : واحدة البَراجم وهي مفاصل الأصابع من ظهر الكفّ وإذا قبض القابض كفّه نشرت وارتفعت (المجمع : برجم) .

١٩ ـ المستدرك ١: ٣٥٩/ ٢؛ الجعفريّات : ١٥؛ النّوادر : ٤٠ .

٢٠ ـ المستدرك ١: ٣٦٠/ ٣؛ الجعفريّات : ١٦ .

٢١ ـ المستدرك ١: ٣٦٠/ ٤؛ الجعفريّات : ١٨٥ .

٢٢ ـ درر اللآلىء : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : تسوّكوا فإنّ السّواك مطيّبة للفم، مرضاة للرّبّ، ما جاءني صاحبي جبرئيل، إلّا أوصاني بالسّواك، حتّى خشيت أن يفرضه عليَّ وعلى أُمّتي، ولولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لفرضته عليهم، وإنّي لأستاك حتّى لقد[١] خشيت أن أُحفي أو أُدرد.

٢٣ ـ جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيّ ﷺ قال : من استاك كلّ يوم مرّة رضي الله عنه، وله الجنّة، ومن استاك كلّ يوم مرّتين فقد دام سنّة الأنبياء عليهم السلام وكتب الله له بكلّ صلاة يصلّيها ثواب مائة ركعة، واستغنى عن الفقر، وتطيب نكهته، ويزيد في حفظه، ويشتدّ له فهمه، ويمرئ[١] طعامه، ويذهب أوجاع أضراسه، ويدفع عنه السّقم، وتصافحه الملائكة، لما يرون عليه من النّور، وينقي أسنانه، وتشيّعه الملائكة عند خروجه من البيت، ويستغفر له حملة العرش والكَرُوبيّون[٢]، وكتب الله له بكلّ مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة، ورفع الله له ألف درجة، وفتح الله له أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء، وأعطاه الله كتابه بيمينه، وحاسبه حساباً يسيراً، وفتح الله عليه أبواب الرّحمة، ولا يخرج من الدّنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة، وقد اقتدى بالأنبياء، ومن اقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنّة.

ومن استاك كلّ يوم، فلا يخرج من الدّنيا حتّى يرى[٣] إبراهيم عليه السلام في المنام، وكان يوم القيامة في عداد[٤] الأنبياء، وقضى الله تعالى له كلّ حاجة كانت له من أمر الدّنيا والآخرة، ويكون يوم القيامة في ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، ويكون في الجنّة رفيق إبراهيم عليه السلام ورفيق جميع الأنبياء عليهم السلام.

٢٢ ـ المستدرك ١: ٥/٣٦٠؛ الدّرر ١: ٦.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٢٣ ـ المستدرك ١: ٦/٣٦١؛ الجامع : ٦٨ فصل ٢٧؛ عنه في البحار ٧٦: ٤٩/١٣٨.

(١) مَرُؤَ الطّعام، ومَرَأَ : صار مريئاً، وكذلك مَرِئَ الطّعام (اللّسان : مرأ).

(٢) الكَروبيُّون : بتخفيف الرّاء، وهم سادة الملائكة والمقرّبون منهم (المجمع : كرب).

(٣) الجامع : رأى.

(٤) وفيه : عدد.

٢٤ ـ دعوات الرّاونديّ : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليّ، في السّواك اثنتا عشرة خصلة : هي السّنّة، ومطهرة للفم، ومجلٍ للبصر، ومرضاة للرّبّ تبارك وتعالى، ويرغم الشّيطان، ويبيّض الأسنان، و يشدّ اللّثة، ويشهّي الطّعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

٢٥ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السّواك مطهرة للفم، مرضاة للرّبّ، وجعلها من السّنن[1] المؤكّدة.

وقال عليه السلام : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالسّواك.

٢٦ ـ مكارم الأخلاق : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لقد أُمرت بالسّواك، حتّى خشيت أن يكتب عليَّ.

٢٧ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السّواك مَطْيَبَة للفم، مرضاة للرّبّ، وما أتاني جبرئيل إلّا أوصاني بالسّواك، حتّى خشيت أن أُحفي مقدّم فمي.

[٦٥٠] ٢٨ ـ وفيه : أنّه صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة[1] أُعطِيَهُنّ الأنبياء[2] : العطر، والسّواك، والأزواج، ولو يعلم النّاس ما في السّواك لبات مع الرّجل في لحافه.

٢٤ ـ المستدرك ١ : ٨/٣٦٢ ؛ الدّعوات : ٧٠ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ١٤/١٢٩.

٢٥ ـ المستدرك ١ : ٩/٣٦٢ ؛ المصباح : ٦٦ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ٤٦/١٣٤.

(١) المصباح : السّنّة.

٢٦ ـ المستدرك ١ : ١٠/٣٦٢ ؛ المكارم : ٣٩.

٢٧ ـ المستدرك ١ : ١٢/٣٦٣ ؛ الدّعائم ١ : ١١٨.

٢٨ ـ المستدرك ١ : ١٣/٣٦٣ ؛ الدّعائم ١ : ١١٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والدّعائم : ثلاث.

(٢) الدّعائم : النّبيّون.

الباب الثّاني
كراهة ترك السّواك

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن المرزبان بن النّعمان رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : ما لي أراكم قلحاً[1] ! ما لكم لا تستاكون ؟!.

وفي المحاسن : عن عليّ بن الحكم، نحوه.

الباب الثّالث
استحباب السّواك عند الوضوء

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام أن قال : يا عليّ، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي ثمّ قال : اللّهمّ أعنه ـ وعدّ جملة من الخصال ـ.. (إلى أن قال :) وعليك بالسّواك عند كلّ وضوء.

ورواه الصّدوق والبرقيّ والشّيخ والحسين بن سعيد إلّا أنّ في بعض الرّوايات : عند كلّ صلاة.

٢ ـ **الفقيه** : قال النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام : يا عليّ، عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة.

ورواه أيضاً في المقنع : مثله.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١:٢/٣٥٣ ؛ الكافي ٦:٩/٤٩٦ ؛ المحاسن : ٩٤٣/٥٦١.

(١) القَلَح : صُفرة في الأسنان (المجمع : قلح).

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١:١/٣٥٣ ؛ الكافي ٨:٣٣/٧٩ ؛ الفقيه ٤:٤٨٣/١٣٩ ؛ المحاسن : ٤٨/١٧ ؛ التّهذيب ٩:٧١٣/١٧٥.

٢ ـ الوسائل ١:٢/٣٥٣ و ٥/٣٥٤ ؛ الفقيه ١:١١٣/٣٢ ؛ المقنع : ٨.

٣ ـ وفيه : قال عليه السلام : السّواك شطر الوضوء.

وفي مكارم الأخلاق، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ وفيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة.

وفي مكارم الأخلاق، مثله.

٥ ـ المحاسن : عن محمّد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : عليك بالسّواك لكلّ وضوء.

وفي مكارم الأخلاق، مثله.

٦ ـ وفيه : عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن الصّنعانيّ ـ يعني إبراهيم بن عمر اليمانيّ ـ رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في وصيّته : عليك بالسّواك عند كلّ وضوء.

وقال بعضهم : عند كلّ صلاة.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لولا أن أشقّ على أُمّتي، لفرضت[1] السّواك مع الوضوء، ومن أطاق ذلك فلا يدعه.

٨ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : السّواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الإيمان.

وفي درر اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، بتقديم وتأخير.

٣ ـ الوسائل ١ : ٣/٣٥٤ ؛ الفقيه ١ : ١١٤/٣٢ ؛ والمستدرك ١ : ١/٣٦٤ ؛ المكارم : ٤٩ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ١٣٦.

٤ ـ الوسائل ١ : ٤/٣٥٤ ؛ الفقيه ١ : ١٢٣/٣٤ ؛ والمستدرك ١ : ٢/٣٦٤ ؛ المكارم : ٥٠ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ١٣٧.

٥ ـ الوسائل ١ : ٦/٣٥٤ ؛ المحاسن : ٤٨/١٧ ؛ والمستدرك ١ : ٣/٣٦٤ ؛ المكارم : ٤٩ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ١٣٦.

٦ ـ الوسائل ١ : ٧/٣٥٤، المحاسن : ٩٤٤/٥٦١.

٧ ـ المستدرك ١ : ٤/٣٦٤ ؛ الدّعائم ١ : ١١٩.

(١) الدّعائم : لفرضت عليهم.

٨ ـ المستدرك ١ : ٥/٣٦٤ و٦ ؛ الدّعائم ١ : ١١٩ ؛ الدّرر ١ : ٦.

الباب الرّابع
استحباب السّواك قبل كلّ صلاة

[٦٦٠] ١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : عليك بالسّواك لكلّ صلاة.

ورواه البرقيّ في المحاسن : عن ابن محبوب مثله.

٢ ـ **وفيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك مع كلّ صلاة.

ورواه البرقيّ في المحاسن، عن جعفر بن محمّد مثله، إلّا أنّه قال : عند كلّ صلاة، ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه الصّدوق في العلل : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، مثله.

٣ ـ **المحاسن** : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا توضّأ الرّجل وسوّك ثمّ قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلّا التقمه.

وزاد فيه بعضهم : فإن لم يستك قام الملك جانباً يسمع إلى قراءته.

٤ ـ **الخصال** : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن اللّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : في السّواك اثنتا عشرة خصلة : مطهرة للفم، ومرضاة للرّبّ، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر،

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١:٣٥٥/١؛ الكافي ٦:٤٩٦/١٠؛ المحاسن : ٥٦١/٩٤٥.

٢ ـ الوسائل ١:٣٥٥/٣؛ الكافي ٣:٢٢/١؛ المحاسن : ٥٦١/٦٤٩؛ العلل : ٢٩٣.

٣ ـ الوسائل ١:٣٥٥/٤ و٥؛ المحاسن : ٥٦١/٩٤٨.

٤ ـ الوسائل ١:٣٥٦/٧؛ الخصال : ٤٨٠/٥٢.

ويقلّ البلغم، ويشهّي الطّعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السّنّة، وتحضره الملائكة، ويشدّ اللّثة، وهو يمرّ بطريق القرآن، وركعتين بالسّواك أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من سبعين ركعة بغير سواك.

٥ ـ المقنع : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يستاك لكلّ صلاة.

٦ ـ مكارم الأخلاق : في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : يا عليّ، عليك بالسّواك، وإن استطعت أن لا تقلّ منه فافعل، فإنّ كلّ صلاة تصلّيها بالسّواك تفضل على الّتي تصلّيها بغير سواك أربعين يوماً.

٧ ـ فقه الرّضا عليه السلام : والسّواك واجب، روي : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لولا أن يشُقّ على أُمّتي، لأوجبت السّواك في كلّ صلاة، وهو سنّة حسنة.

٨ ـ بحار الأنوار : ـ عن أعلام الدّين للدّيلميّ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أفواهكم طرق القرآن، فطيّبوها بالسّواك، فإنّ صلاة على أثر السّواك، خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك.

الباب الخامس
استحباب السّواك في السّحر وعند القيام من النّوم مطلقاً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع

٥ ـ الوسائل ١:٣٥٦/٨؛ المقنع : ٨.

٦ ـ المستدرك ١:٣٦٥/١؛ المكارم : ٥٠؛ عنه في البحار ٧٦:١٣٧.

٧ ـ المستدرك ١:٣٦٥/٤؛ فقه الرّضا عليه السلام : ١٣.

٨ ـ المستدرك ١:٣٦٥/٥؛ البحار ٨٠:٣٤٤/٢٦؛ الأعلام : ٨٦.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١:٣٥٦/١؛ الكافي ٣:٤٤٥/١٢.

ركعات، ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي، ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة وقال (في آخر الحديث): إنّه كان يستاك في كلّ مرّة قام من نومه.

٢ ـ مكارم الأخلاق: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يستاك كلّ ليلة ثلاث مرّات: مرّة قبل نومه، ومرّة إذا قام من نومه إلى وِرْده[١]، ومرّة قبل خروجه إلى صلاة الصّبح.

قال: وروي أنّه صلى الله عليه وآله لا ينام إلّا والسّواك عند رأسه، فإذا نهض بدأ بالسّواك.

[٦٧٠] ٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من[١] قام في جوف اللّيل إلى سواكه فاستاك[٢]، ثمّ تطهّر فأحسن الطّهر، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله أتاه[٣] ملك فوضع فاه في[٤] فيه، فلا يخرج من جوفه شيء إلّا رجع[٥] في جوف الملك، فيأتيه به[٦] يوم القيامة شفيعاً شهيداً.

الباب السّادس
استحباب السّواك عند قراءة القرآن

١ ـ المحاسن: عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال:

٢ ـ المستدرك ١:١/٣٦٦؛ المكارم: ٣٩؛ عنه في البحار ٧٦:١٣٥/٤٧.

(١) الوِرْد: نصيب من القرآن، يقال: قرأ ورده وحزبه بمعنى واحد، والوِرْد: الجزء من اللّيل يكون على الرّجل يصلّيه (اللّسان: ورد).

٣ ـ المستدرك ١:٤/٣٦٦؛ الدّعائم ١:١١٩.

(١) الدّعائم: ما من عبد مؤمن.

(٢) وفيه: فاستنّ.

(٣) وفيه: إلّا أتاه.

(٤) وفيه: على.

(٥) وفيه: وقع.

(٦) وفيه: ويأتيه به.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١:١/٣٥٧؛ المحاسن: ٥٥٨/٩٢٨.

أفواهكم، قيل : بماذا ؟ قال : بالسّواك.

٢ ـ وفيه : عن عليّ بن الحكم، عن عيسى بن عبد الله، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفواهكم طريق من طرق ربّكم فأحبّها إلى الله أطيبها ريحاً فطيّبوها بما قدرتم عليه.

٣ ـ الفقيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك.

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظّفوا طريق القرآن، فقيل : يا رسول الله، وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم، فقيل : يا رسول الله، وكيف ننظّفه ؟ قال صلى الله عليه وآله : بالسّواك.

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ فقه القرآن : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : طهّروا أفواهكم، فإنّها طرق القرآن.

الباب السّابع
استحباب السّواك عرضاً وكونه بقضبان الشّجر والأراك

١ ـ الفقيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً.

٢ ـ وفيه : روي : أنّ الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها : قرّي يا كعبة فإنّي مبدّلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشّجر، فلمّا بعث الله نبيّه

٢ ـ الوسائل ١:٢/٣٥٨ ؛ المحاسن : ٩٢٩/٥٥٨.

٣ ـ الوسائل ١:٣/٣٥٨ ؛ الفقيه ١:١١٢/٣٢ ؛ المقنع : ٨.

٤ ـ المستدرك ١:١/٣٦٧ ؛ الجعفريّات : ١٥ ؛ الدّعائم ١:١١٩.

٥ ـ المستدرك ١:٢/٣٦٧ ؛ المقنع : ٨ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٤/٣٤٤، بتقديم وتأخير.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١:١/٣٥٨ ؛ الفقيه ١:١٢٠/٣٣.

٢ ـ الوسائل ١:٢/٣٥٨ ؛ الفقيه ١:١٢٥/٣٤.

محمّداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الرّوح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسّواك.

٣ ـ المحاسن : عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن عبد الوهّاب بن الصّبّاح، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال : فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسّواك والخلال.

ورواه الكلينيّ مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً.

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[٦٨٠] **٥ ـ وفيه** : بهذا الإسناد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الثّمار وتراً لا تضرّوا، واستاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً.

٦ ـ وفيه : بهذا السّند، عنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتخلّل بالقصب، وأن يستاك به.

٧ ـ مكارم الأخلاق : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا استاك استاك عرضاً.

٨ ـ وفيه : كان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك[1]، أمره بذلك جبرئيل عليه السلام.

٩ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : نعم السّواك، الزّيتون من الشّجرة المباركة، يطيّب الفم، ويذهب بالحفر، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي.

٣ ـ الوسائل ١:٣/٣٥٨؛ المحاسن : ٩٢٤/٥٥٨؛ الكافي ٤:٣٢/٥٤٦.

٤ ـ المستدرك ١:١/٣٦٨؛ الجعفريّات : ١٥؛ الدّعائم ١:١١٩.

٥ ـ المستدرك ١:٢/٣٦٨؛ الجعفريّات : ١٦١.

٦ ـ المستدرك ١:٣/٣٦٨؛ الجعفريّات : ٣٨.

٧ ـ المستدرك ١:٤/٣٦٨؛ المكارم : ٣٥؛ عنه في البحار ٧٦:١٣٥/٤٧.

٨ ـ المستدرك ١:٥/٣٦٨؛ المكارم : ٣٩؛ عنه في البحار ٧٦:١٣٥/٤٧.

(١) الأراك : شجر معروف وهو شجر السّواك يستاك بفروعه (اللّسان : أرك).

٩ ـ المستدرك ١:٧/٣٦٩؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّامن
إجزاء السّواك مرّة ولو بالأصابع

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التّسوّك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك.

٢ ـ **دعوات الرّاونديّ** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : التّشويص[1] بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

وفي دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب التّاسع
كراهة السّواك في الحمّام وبالقصب والرّيحان والرّمّان

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّواك في الحمّام.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١: ٣٩٥/٤؛ التّهذيب ١: ٣٥٧/١٠٧٠.

٢ ـ المستدرك ١: ٣٦٩/١ و ٣٧٠/٢، الدّعوات: ٧٠؛ عنه في البحار ٧٦: ١٣٩؛ الجعفريّات: ١٦؛ الدّعائم ١: ١١٩.

(١) التّشويص: كان يشوّص فاه بالسّواك، أي يدلك أسنانه وينقّيها به (المجمع: شوص).

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١: ٣٥٩/١؛ الفقيه ٤: ٢/١.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن السّواك بالقصب والرّيحان والرّمّان[١] .

٢ ـ المستدرك ١:٥/٣٧٣ ؛ الدّعائم ١:١١٩ .

(١) في الدّعائم زيادة : وقال : إنّ ذلك يحرّك عرق الجذام .

أبواب آداب الحمّام والتّنظيف

الباب الأوّل
استحباب دخول الحمّام، وتذكّر النّار
واستحباب بنائه واتّخاذه

١ ـ **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّاء ثلاثة، والدّواء ثلاثة، فأمّا الدّاء فالدّم والمرّة والبلغم، فدواء الدّم الحجامة، ودواء البلغم الحمّام، ودواء المرّة المشي.

[٦٩٠] ٢ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، أو غيره، عن محمّد بن أسلم الجبليّ رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نِعْمَ البيت الحمّام، يذكّر النّار، ويذهب بالدّرن.

وقال عمر : بئس البيت الحمّام، يبدي العورة، ويهتك السّتر.

قال : فنسب النّاس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٣ ـ **الفقيه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نِعْمَ البيتُ الحمّام : تُذْكر فيه النّار، ويَذْهب بالدَّرَن.

أبواب آداب الحمّام والتّنظيف
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١: ٣/٣٦١؛ الفقيه ١: ٢٩٩/٧٢.

٢ ـ الوسائل ١: ١/٣٦١؛ الكافي ٦: ١/٤٩٦.

٣ ـ الوسائل ١: ٤/٣٦١؛ الفقيه ١: ٢٣٧/٦٣.

٤ ـ وفيه : قال عليه السلام : بِئْس البيتُ الحمّام، يهتك السّتر، ويَذهب بالحياء.

٥ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : دخل عليّ وعمر الحمّام، فقال عمر : بئس البيت الحمّام : يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء، فقال عليّ عليه السلام : نعم البيت الحمّام : يُذْهب الأَذى، ويذكّر بالنّار.

٦ ـ وفيه : عنه قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع، فقال : نعم موضع الحمّام.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بئس العبد القاذورة[1].

الباب الثّاني
وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره عن كلّ ناظر محترم وتحريم النّظر إلى عورة المسلم غير المحلّل

١ ـ تحف العقول : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يا عليّ، إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر، ملعون ملعون النّاظر والمنظور إليه.

٢ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : مَن اطّلع في بيت جاره، فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين، الّذين

٤ ـ الوسائل ١ : ٥/٣٦٢ ؛ الفقيه ١ : ٢٣٨/٦٣.

٥ ـ الوسائل ١ : ٧/٣٦٢ ؛ التّهذيب ١ : ١١٦٦/٣٧٧.

٦ ـ الوسائل ١ : ٨/٣٦٢ ؛ التّهذيب ١ : ١١٦٧/٣٧٨.

٧ ـ المستدرك ١ : ١/٤٣٤ ؛ الجعفريّات : ١٥٧.

(١) القاذورة : الشّيء الخَلِق ، وكأنّ المراد به هنا الوسخ الّذي لم يتنزّه عن الأقذار (المجمع : قذر).

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١ : ٥/٣٦٤ ؛ التّحف : ١١.

٢ ـ المستدرك ١ : ٢/٣٧٦ ؛ الجامع : ١٠٩، فصل ٥١.

كانوا يتجسّسون[١] عورات المسلمين في الدّنيا، ولم يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله، ويُبدي عوراته للنّاظرين في الآخرة.

٣ ـ بحار الأنوار : ـ نقلاً عن خطّ الشّهيد ـ : عن يوسف بن جابر، عن الباقر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن عبد العزيز بن عبد المطّلب، عن أبيه، عن مولاه المطّلب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ، فلا ينظر إلى عورة أخيه.

الباب الثّالث
حكم كشف الرّكبة والسّرّة والفخذ

[٧٠٠] **١ ـ الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كشف السّرّة والفخذ والرّكبة في المسجد من العورة.

وفي عوالي اللّآلىء : مثله، بدون « الفخذ ».

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الفخذ عورة.

٣ ـ الخصال : بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس للرّجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه، ويجلس بين قوم.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : يحثون.

٣ ـ المستدرك ١: ٣/٣٧٦؛ البحار ١٠٤: ٤١/٣٩.

٤ ـ المستدرك ١: ٤/٣٧٧؛ العوالي ١: ٣١/١١٤.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١: ١/٣٧٧ و ٥/٣٧٨؛ الجعفريّات : ٣٧؛ العوالي ١: ٧٣/٣٢٨.

٢ ـ المستدرك ١: ٤/٣٧٨؛ العوالي ١: ٢٧٠/١٨٩؛ صحيح البخاريّ كتاب الصّلاة باب ١٢ ما يذكر في الفخذ؛ سنن أبي داود، كتاب الحمّام، باب النّهي عن التّعرّي ح ٤٠١٤؛ سنن التّرمذيّ، كتاب الأدب ح ٢٧٩٥؛ مسند حمد بن حنبل ٣: ٤٧٨ و ٤٧٩؛ سنن الدّارميّ كتاب الاستئذان، باب أنّ الفخذ عورة.

٣ ـ المستدرك ١: ٢/٣٧٧؛ الخصال : ٦٣٠/١٠.

الباب الرّابع
استحباب دخول الحمّام بمئزر وكراهة تركه

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ[١] فقال لنا : ممّن القوم ؟... (إلى أن قال :) ما يمنعكم من الأُزر[٢] فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال : فبعث إلى أبي[٣] كرباسة فشقّها بأربعة، ثمّ أخذ كلّ واحد منّا واحداً، ثمّ دخلنا فيها... (إلى أن قال :) سألنا عن الرّجل فإذا هو عليّ بن الحسين عليه السلام.

ورواه الصّدوق بإسناده عن حنّان بن سدير مثله.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : إنّ الله كره لأُمّتي ـ وعدّ خصالاً ـ... (إلى أن قال :) وكره دخول الحمّام إلّا بمئزر.

٤ ـ **وفيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد،

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١:٣٦٨/٤؛ الكافي ٦:٤٩٧/٨؛ الفقيه ١:٦٦/٢٥٢.

(١) مَسْلَخُ الحمّام : الموضع الّذي يسلخون فيه ثيابهم (المجمع : سلخ).

(٢) الأُزُر : جمع إزار، وهو الملحفة، والإزار : العَفاف (اللّسان : أزر).

(٣) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : فبعث أبي إلى عمّي.

٢ ـ الوسائل ١:٣٦٨/٥؛ الكافي ٦:٤٩٧/٣؛ الفقيه ١:٦٠/٢٢٥.

٣ ـ الوسائل ١:٣٦٩/٨؛ الفقيه ٤:٢٥٨/٨٢٢.

٤ ـ الوسائل ١:٣٦٩/٩؛ الفقيه ٤:٤/١.

عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر.

٥ ـ تحف العقول: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ، إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر، فإنّ من دخل الحمّام بغير مئزر ملعون النّاظر والمنظور إليه.

٦ ـ التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشّيطان فطمع فيه، فاستتروا.

الباب الخامس
كراهة دخول الماء بغير مئزر

[٧١٠] **١ ـ الفقيه**: نهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السّماء إلّا بمئزر، ونهى عن دخول الأنهار إلّا بمئزر، وقال: إنّ للماء أهلًا وسكّاناً.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: وكره [الله لأمّتي][1] الغسل تحت السّماء إلّا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر، فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن سليمان بن جعفر البصريّ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ـ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن

٥ ـ المستدرك ١: ٣/٣٨٠؛ التّحف: ١١.

٦ ـ الوسائل ١: ٢/٣٦٧؛ التّهذيب ١: ١١٤٤/٣٧٣.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١: ٢/٣٧٠؛ الفقيه ١: ٢٢٦/٦١.

٢ ـ الوسائل ١: ٣/٣٧٠؛ الفقيه ٤: ٨٢٢/٢٥٨.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٣ ـ الوسائل ١: ٤/٣٧٠؛ الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٣؛ أمالي الصّدوق: ٣/٢٤٨.

الحسين، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها... (إلى أن قال:) وكره الغسل تحت السّماء بغير مئزر، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر، وقال: في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة، وكره دخول الحمّامات بغير مئزر.

٤ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه نهى أن يدخل الرّجل الماء إلّا بمئزر.

الباب السّادس
كراهة دخول الصّائم للحمّام

١ ـ **العروس**: عن أبي مريم قال: قال عليّ عليه السلام: لا يدخل الصّائم الحمّام.

الباب السّابع
جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام لمن عليه إزار وكراهة قراءة العاري

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام؟ فقال: لا، إنّما نهى أن يقرأ الرّجل وهو عريان، فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس.

٤ ـ الوسائل ١:١/٣٦٩؛ التّهذيب ١:١١٤٥/٣٧٣.

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ١:٦/٤٣٦؛ العروس: ٥٢.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١:١/٣٧٣؛ الكافي ٦:٣٢/٥٠٢؛ الفقيه ١:٢٣٣/٦٣.

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.

٢ ـ **بحار الأنوار** : ـ نقلاً عن خطّ الشّهيد رحمه الله ـ نهى عليّ عليه السلام عن قراءة القرآن عرياناً.

الباب الثّامن
كراهة الإذن للحليلة في غير الضّرورة في الذّهاب إلى الحمّام والعرس والمأتم ولبس الثّياب الرّقاق

١ ـ **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمّام.

٢ ـ **مكارم الأخلاق** : ـ من كتاب اللّباس ـ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النّار، قال: وما تلك الطّاعة ؟ قال : تطلب إليه الذّهاب إلى الحمّامات، والعرسات، والعيدات، والنّائحات، والثّياب الرّقاق، فيجيبها.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرّجل حليلته الحمّام.

[٧٢٠] ٤ ـ **وفيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، من أطاع امرأته أكبّه الله عزّ وجلّ على وجهه في النّار، قال عليّ عليه السلام : وما تلك الطّاعة ؟ قال: يأذن لها في

٢ ـ المستدرك ١: ٣/٣٨٣؛ البحار ٩٢: ١٩/٢١٦.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١: ٣/٣٧٥؛ الفقيه ١: ٦٣/٢٤٠.

٢ ـ المستدرك : ١/٣٨٤/٢، المكارم : ٢٣١.

٣ ـ الوسائل ١: ٥/٣٧٥؛ الفقيه ٤: ١/٤.

٤ ـ الوسائل ١: ٦/٣٧٦ و٧؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٢؛ الخصال : ٢/١٩٦؛ العقاب : ٢٦٧.

الذّهاب إلى الحمّامات والعرسات والنّياحات ولبس الثّياب الرّقاق.

ورواه في الخصال بإسناده عن أنس بن محمّد مثله.

وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٥ ـ **الخصال**: عن الخليل بن أحمد، عن محمّد بن معاذ، عن عليّ بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن أبي معمّر، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمّام.

٦ ـ وفيه: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: من أطاع امرأته في أربعة أشياء أكبّه الله على منخريه في النّار، قيل: وما هي؟ قال: في الثّياب الرّقاق، والحمّامات، والعرسات، والنّياحات.

٧ ـ **دعائم الإسلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى النّساء أن ينظرن (إلى الرّجال)[1] و أن يخرجن من بيوتهنّ إلّا بإذن أزواجهنّ، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذر.

٨ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أطاع امرأته في أربع

٥ ـ الوسائل ١: ٨/٣٧٦؛ الخصال: ٢١٥/١٦٣.

٦ ـ الوسائل ١: ٩/٣٧٦؛ الخصال: ٣/١٩٦.

٧ ـ المستدرك ١: ٤/٣٨٥؛ الدّعائم ٢: ٧٩٤/٢١٥.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٨ ـ المستدرك ١: ١/٣٨٣؛ الجعفريّات: ١٠٧؛ الدّعائم ٢: ٨٠١/٢١٦.

خصال، كبّه الله على وجهه في النّار، فقيل: وما تلك الطّاعة يا أمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النّياحات، وإلى العيادات[1]، وإلى الحمّامات، وتسأل الثّياب الرّقاق فيجيبها.

وفي دعائم الإسلام مثله: إلى قوله: وإلى الحمّامات.

الباب التّاسع
كراهة الاستلقاء في الحمّام والتّدلّك بالخزف

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن التّيميّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ألا لا يستلقينّ أحدكم في الحمّام فإنّه يذيب شحم الكليتين، ولا يدلكنّ رجليه بالخزف فإنّه يورث الجذام.

الباب العاشر
كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وتحريم النّظر إلى عورة الوالدين والولد

١ ـ الكافي: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن عبدالله، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرّجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النّاظر والمنظور إليه في الحمّام بلا مئزر.

(١) المستدرك والجعفريّات: المعازات.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١: ١/٣٧٩؛ الكافي ٦: ١٩/٥٠٠.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١: ١/٣٨٠؛ الكافي ٦: ٣٦/٥٠٣.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في وصيّته لعليّ عليه السلام) قال : حقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمّام.

الباب الحادي عشر
كراهة غسل الرّأس بطين مصر والأكل في فخارها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنّه يذهب بالغيرة، ويورث الدّياثة.

وعنه، عن أبيه، وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن أسباط مثله.

٢ ـ قرب الإسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول ـ وذكر حديثاً في ذمّ مصر ـ فقال : ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تأكلوا في فخارها فإنّه يورث الذّلّة، ويذهب بالغيرة، قلنا له : قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم.

الباب الثّاني عشر
استحباب التّحيّة عند الخروج من الحمّام وإجابتها وكيفيّتها

[٧٣٠] ١ ـ الخصال : بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة، عن عليّ عليه السلام قال : إذا

٢ ـ الوسائل ١ : ٤/٣٨١ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٩.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١ : ١/٣٨٢ ؛ الكافي ٦ : ٢٥/٥٠١.

٢ ـ الوسائل ١ : ٢/٣٨٢ ؛ القرب : ١٦٥.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١ : ٣/٣٨٣ ؛ الخصال : ٦٣٥.

قال لك أخوك وقد خرجت من الحمّام : طاب حمّامك[١]، فقل له : أنعم الله بالك.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول لمن يخرج من الحمّام : دام نعيمك، فقيل له : يا أمير المؤمنين، فماذا يردّ ؟ قال : يقول : أنعم الله نداك.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن الحسن، وعليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاريّ، رفعه، قال : إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام خرج من الحمّام فلقيه إنسان فقال له : طاب استحمامك، فقال : يا لكع[١]، وما تصنع بالاست[٢] ههنا ؟! فقال : طاب حميمك، فقال : أما تعلم أنّ الحميم العرق، قال : طاب حمّامك، قال : وإذا طاب حمّامي فأيّ شيء لي ؟ ولكن قل : طهُر ما طاب منك، وطاب ما طهر منك.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

الباب الثّالث عشر
استحباب غسل الرّأس بالخطميّ وبورق السّدر

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل

(١) الخصال : طاب حمّامك وحميمك.

٢ ـ المستدرك ١:١/٣٨٦ ؛ الجعفريّات : ١٧٤.

٣ ـ الوسائل ١:٢/٣٨٣ ؛ الكافي ٦:٢١/٥٠٠، وفيه : عبد الرّحمن بن حمّاد ؛ الفقيه ١:٢٩٧/٧٢.

(١) اللُّكَعُ : العبد، ثمّ استعمل في الحُمق والذّمّ (النّهاية : لكع).

(٢) أي لا مناسبة لحروف الطّلب ههنا (وهي الألف والسين والتّاء من باب الاستفعال) بعد الخروج من الحمّام، مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر ـ هامش الكافي ـ.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١:٢/٣٨٣ ؛ الكافي ٦:٣/٥٠٤ ؛ التّهذيب ٣:٦٢٤/٢٣٦ ؛ الفقيه ١:٢٩٣/٧١.

الرّأس بالخطميّ يذهب بالدّرن وينفي الأقذاء[١].

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن [أبي عبد الله، عن][١] محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيى الثّوريّ العطّار، عن محمّد بن الحسين العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : لمّا أمر الله رسوله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّاً شديداً فبعث الله عزّ وجلّ إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه.

٣ ـ الفقيه : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتمّ فأمره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسّدر. وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى.

وفي دعوات الرّاونديّ، مثله، إلى قوله : بالسّدر.

٤ ـ ثواب الأعمال : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النّرسيّ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسّدر ويقول : اغسلوا رؤوسكم بورق السّدر فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرّب، وكلّ نبيّ مرسل، ومن غسل رأسه بورق السّدر صرف الله عنه وسوسة الشّيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسة الشّيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنّة.

ورواه زيد النّرسيّ في أصله مثله إلّا أنّه ليس فيه : سبعين يوماً.

(١) الأقذاء : الأوساخ الّتي في الرّأس (المجمع : قذي).

٢ ـ الوسائل ١:٢/٣٨٥ ؛ الكافي ٦:٧/٥٠٥.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٣ ـ الوسائل ١:٤/٣٨٥ ؛ الفقيه ١:٢٩٤/٧٢ ؛ والمستدرك ١:١/٣٨٧ ؛ الدّعوات : ٥١ ؛ عنه في البحار ٧٦:٨٧.

٤ ـ الوسائل : ١/٦/٣٨٥ ؛ الثّواب ١/٣٦ ؛ والمستدرك ١:٣/٣٨٧ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٥٥ ؛ عنه في البحار ٧٦:٨٧.

٥ ـ مكارم الأخلاق : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غسل رأسه ولحيته غسلهما بالسّدر.

الباب الرّابع عشر
استحباب النّورة وتولّي طلي العورة بنفسه وجواز تولّي الغير طلي البدن

١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّواء في أربعة : الحجامة، والحقنة، والنّورة، والقيء.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : تنوّر رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وليس [له][1] مظلّة من الشّمس.

[٧٤٠] ٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النّورة طهور.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٤ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النّورة نُشرة[1] وطهور للجسد.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى،

٥ ـ المستدرك ١:٢/٣٨٧ ؛ المكارم : ٣٢.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١:٢/٣٨٨ ؛ الدّعائم ٢:١٤٥.

٢ ـ المستدرك ١:١٤/٤٤٠ ؛ الجعفريّات : ١٧٤.

(١) أثبتناه من المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٣ ـ الوسائل ١:١/٣٨٦ ؛ الكافي ٦:١/٥٠٥ ؛ الفقيه ١:٢٥٤/٦٧.

٤ ـ الوسائل ١:٣/٣٨٧ ؛ الكافي ٦:٧/٥٠٦ ؛ الثّواب : ٣٩ ؛ الخصال : ٦١١.

(١) النُّشرة : بالضّمّ ضرب من الرُّقْية والعلاج (النّهاية : نشر).

عن القاسم بن يحيى.

ورواه في الخصال بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله.

٥ ـ مكارم الأخلاق : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي فيطليه من يطلي[1] حتّى إذا بلغ ما تحت الإزار تولّاه بنفسه.

الباب الخامس عشر
استحباب الإطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكّده ولو بالقرض بعد أربعين يوماً

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أُحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخّر.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال

٥ ـ المستدرك ١:١/٣٨٨؛ المكارم : ٣٥.

(١) المكارم : يطليه.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١:٣/٣٩١؛ الكافي ٦:٨/٥٠٦؛ الفقيه ١:٢٥٨/٦٧.

٢ ـ الوسائل ١:٥/٣٨٩؛ الخصال : ٥/٥٣٨.

٣ ـ المستدرك ١:٢/٣٨٩؛ الجعفريّات : ٢٩؛ الدّعائم ١:١٢٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً.

ورواه في دعائم الإسلام، مثله.

الباب السّادس عشر
استحباب خضاب اليد بالحنّاء بعد النّورة

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن محمّد بن بندار، ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه خرج يوماً من الحمّام فاستقبله رجل من آل الزّبير يقال له : كنيد، وبيده أثر حنّاء فقال : ما هذا الأثر بيدك ؟ فقال : أثر حنّاء [فقال:][1] ويلك يا كنيد، حدّثني أبي ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ عن أبيه، عن جدّه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل الحمّام فأطلى ثمّ أتبعه بالحنّاء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون، والجذام، والبرص، والأكِلة[2] إلى مثله من النّورة.

٢ ـ **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطلى واختضب بالحنّاء آمنه الله عزّ وجلّ من ثلاث خصال : الجذام، والبرص، والأكِلة إلى طلية مثلها.

وفي ثواب الأعمال : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن أبي الحسن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ **عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : عن محمّد بن عليّ الشّاه المروزيّ، عن محمّد بن عبد الله النّيسابوريّ، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحنّاء بعد النّورة أمان من الجذام والبرص.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١:٥/٣٩٥، و١/٣٩٢؛ الكافي ٦:١/٥٠٩.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والكافي.

(٢) الأكِلة، مقصور : داء يقع في العضو (اللّسان : أكل).

٢ ـ الوسائل ١:٤/٣٩٣ و٧؛ الفقيه ١:٢٦٩/٦٨؛ الثّواب : ٦/٣٩.

٣ ـ الوسائل ١:٨/٣٩٣؛ العيون ٢:١٨٦/٤٨؛ والمستدرك ١:٢/٣٩٠؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٥٦/٧٠.

ورواه الشّيخ الطّبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله.

الباب السّابع عشر
كراهة النّورة يوم الأربعاء ويوم الجمعة

١ ـ **الفقيه** : قال الصّادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرّجل أن يتوقّى النّورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ، وتجوز النّورة في سائر الأيّام.

وفي الخصال : عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ... (إلى قوله :) نحس مستمرّ.

[٧٥٠] ٢ ـ **روضة الواعظين** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص : النّورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتّوضّي والاغتسال بالماء الّذي تسخنه الشّمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في حيضها، والأكل على الشّبع.

٣ ـ **الخصال** : بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : توقّوا الحجامة والنّورة يوم الأربعاء، فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ، وفيه خلقت جهنّم.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١:٣٩٨/١ و٣؛ الفقيه ١:٦٨/٢٦٦؛ الخصال : ٣٨٨/٧٧.

٢ ـ الوسائل ١:٣٩٩/٤؛ الرّوضة : ٣٠٨.

٣ ـ المستدرك ١:٣٩١/١؛ الخصال : ٦٣٧؛ عنه في البحار ٧٦:٨٨/٢.

الباب الثّامن عشر
استحباب الخضاب واستحباب الإنفاق فيه ، وكراهة النّقش فيه

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خضب النّبيّ صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليّاً إلّا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : ممّن القوم ؟... (إلى أن قال :) فلمّا كان في البيت الحارّ صمد[1] لجدّي، فقال : ياكهل ، ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي ومنك لا يختضب، قال : فغضب لذلك حتّى عرفنا غضبه في الحمّام، قال : ومن ذاك الّذي هو خير منّي ؟ فقال : أدركت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب، قال : فنكس رأسه وتصابّ عرقاً، فقال : صدقت وبررت ثمّ قال : يا كهل، إن تختضب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب هو خير من عليّ، وإن تترك فلك بعليّ سنّة، قال : فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرّجل، فإذا هو عليّ بن الحسين ومعه ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام.

ورواه الصّدوق بإسناده عن حنّان بن سدير مثله، إلّا أنّه قال : وإن تترك فلك بعليّ أُسوة.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١:١/٣٩٩ ؛ الكافي ٦:٨/٤٨١.

٢ ـ الوسائل ١:٤/٤٠٠ ؛ الكافي ٦:٨/٤٩٧ ؛ الفقيه ١:٢٥٢/٦٦.

(١) صَمَدَه : قَصَدَه (اللّسان : صمد).

٣ ـ الوسائل ١:٧/٤٠٠ ؛ الفقيه ١:٢٧٧/٦٩.

٤ ـ الخصال : عن محمّد بن جعفر البندار، عن مسعدة بن أسمع، عن أحمد بن حازم، عن محمّد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،عن الزّبير بن العوّام قال: قال رسول‌الله ﷺ : غيّروا الشّيب ولا تشبّهوا باليهود والنّصارى.

٥ ـ وفيه : عن أبي محمّد عبد الله الشّافعيّ، عن محمّد بن جعفر الأشعث، عن محمّد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الله الأنصاريّ، عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : غيّروا الشّيب، ولا تشبّهوا باليهود والنّصارى.

قال الصّدوق: إنّما أوردت هذين الخبرين: أحدهما عن الزّبير، والآخر عن أبي هريرة لأنّ أهل النّصب ينكرون على الشّيعة استعمال الخضاب ولا يقدرون على دفع ما يصحّ عنهما، وفيهما حجّة لنا عليهم.

٦ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمّد بن أبي بشر، عن الحسين بن الهيثم، عن سليمان بن داود، عن عليّ بن غراب، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ﷺ ؟ قال: أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله ﷺ.

٧ ـ الفقيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الخضاب هدي إلى محمّد ﷺ وهو من السّنّة.

٨ ـ الإرشاد للمفيد : قال: إنّ الحسين عليه السلام كان يختضب بالحنّاء والكتم[1]،

٤ ـ الوسائل ١: ٤٠٠/٨؛ الخصال: ٤٩٧/٣.

٥ ـ الوسائل ١: ٤٠١/٩؛ الخصال: ٤٩٨/٤.

٦ ـ الوسائل ١: ٤٠١/١٠؛ العلل: ١٧٣/١.

٧ ـ الوسائل ١: ٤٠٠/٥؛ الفقيه ١: ٦٩/٢٧٤.

٨ ـ الوسائل ١: ٤٠٢/٢؛ الإرشاد: ٢٥٢.

(١) الكَتَم: محرّكة، نبت يخلط بالحنّاء ويختضب به فيشتدّ لونه ويبق، ينبت في الشّواهق وصعاب الصّخر (اللّسان: كتم).

و قتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه[١].

[٧٦٠] ٩ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد بن بندار، ومحمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمّد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله، إنّ فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الرّيح من الأُذنين، ويجلو الغشاوة عن البصر، ويليّن الخياشيم، ويطيب النّكهة، ويشدّ اللّثة، ويذهب بالغشيان، ويقلّ وسوسة الشّيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحي منه منكر ونكير.

ورواه الصّدوق في الخصال وثواب الأعمال : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن عليّ البغداديّ الهمدانيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن زيد مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ورواه في الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة. ثمّ ذكر نحوه إلّا أنّه قال : ويجلو البصر، وقال : ويَذهب بالضّنى[١] بدل قوله : ويذهب بالغشيان.

ورواه أيضاً مرسلاً.

ورواه في الخصال بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الشّاه، عن أبي حامد، عن أبي يزيد، عن محمّد بن أحمد بن صالح التّميميّ، عن أبيه، عن أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

١٠ ـ الجعفريّات : عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن القصص[١] ونقش الخضاب

(٢) العَارِضُ : الخدُّ ؛ وعارضا الوجه : جانباه (اللّسان : عرض).

٩ ـ الوسائل : ١/٤٠١ و٢/٤٠٢ ؛ الكافي ٦:١٢/٤٨٢ ؛ الخصال : ١/٤٩٧ و٢ ؛ الثّواب : ٣/٣٨ ؛ الفقيه ٤:٢٦٧/٨٢٤ و١:٧٠/٢٨٥.

(١) الضَّنَى : المرض (اللّسان : ضني).

١ ـ المستدرك ١:١٥/٤٤٠ ؛ الجعفريّات : ٣١ ؛ الدّعائم ٢:١٦٧/٦٠٠.

(١) القُصَّة : شعر النّاصية ؛ والجمع : القُصَص (المجمع : قصص).

والقنازع[٢].

وفي دعائم الإسلام، مثله.

الباب التّاسع عشر
استحباب خضاب الشّيب وعدم استحبابه لأهل المصيبة واستحباب خضاب الرّأس واللّحية

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مسكين [بن][١] أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشّيب في لحيته، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : نور، ثمّ قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، قال : فخضب الرّجل بالحنّاء ثمّ جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الخضاب قال : نور وإسلام، فخضب الرّجل بالسّواد، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان، ومحبّة إلى نسائكم، ورهبة في قلوب عدوّكم.

٢ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : غيّروا الشّيب ولا تشبّهوا باليهود، فقال : إنّما قال صلى الله عليه وآله : ذلك والدّين قُلّ، وأمّا الآن وقد اتّسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار.

٣ ـ وفيه : قال : وقيل له : لو غيّرت شيبك يا أمير المؤمنين، فقال : الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة، يريد برسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) زاد في الجعفريّات بعد الخضاب : وقال : إنّما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع . والقُنزُعة بضمّ القاف والزّاء وسكون النّون واحدة قنازع : وهي أن يحلق الرّأس إلّاقليلًا ويترك وسط الرّأس (المجمع : قنزع).

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١:٤٠٣/١ ؛ الكافي ٦:٤٨٠/٢.

(١) أثبتناه من الكافي.

٢ ـ الوسائل ١:٤٠٣/٢ ؛ النّهج : قصارالحكم / ١٧.

٣ ـ الوسائل ١:٤٠٣/٣ ؛ النّهج : قصارالحكم / ٤٧٣.

٤ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن حفص الأعور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الرّأس واللّحية أمن السّنّة ؟ فقال : نعم، قلت : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب، قال : إنّما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ هذه ستخضب من هذه.

الباب العشرون
استحباب الخضاب بالسّواد وبالصّفرة والحمرة ، واختيار الحمرة على الصّفرة ، واختيار السّواد عليهما

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزّيديّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن عليّ عليه السلام فرأوه مختضباً بالسّواد فسألوه عن ذلك، فمدّ يده إلى لحيته، ثمّ قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسّواد ليقووا به على المشركين.

٢ ـ **ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن عمرو بن خليفة العبديّ، عن المثنّى اليمانيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبّ خضابكم إلى الله الحالك[1].

٣ ـ **عوالي اللّآلىء** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾[1] أنّه قال : إنّ منه الخضاب بالسّواد.

٤ ـ الوسائل ١ : ١/٤٠٣ ؛ الكافي ٦ : ٥/٤٨١.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١ : ٢/٤٠٤ ؛ الكافي ٦ : ٤/٤٨١.

٢ ـ الوسائل ١ : ٥/٤٠٥ ؛ الثّواب : ٢/٣٧.

(١) الحالك : الأسود الشّديد السّواد (اللّسان : حلك).

٣ ـ المستدرك ١ : ١/٣٩٢ ؛ العوالي ٤ : ٣٣/١٤.

(١) الأنفال / ٦٠.

٤ ـ **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عليّ الأنصاريّ، عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه قال : بلغ رسول الله ﷺ أنّ قوماً من أصحابه صفّروا لحاهم فقال : هذا خضاب الإسلام، إنّي لأُحبّ أن أراهم، قال عليّ عليه السلام : فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلمّا رآهم قال : هذا خضاب الإسلام، قال : فلمّا سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا[1] فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : هذا خضاب الإيمان إنّي لأُحبّ أن أراهم، قال عليّ عليه السلام : فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلمّا رآهم قال : هذا خضاب الإيمان فلمّا سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتّى ماتوا.

[٧٧٠] ٥ ـ **الفقيه** : إنّ رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وقد صفّر لحيته، فقال له رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ! ثمّ دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحنّاء فتبسّم رسول الله ﷺ وقال : هذا أحسن من ذاك، ثمّ دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسّواد فضحك إليه، وقال : هذا أحسن من ذاك وذاك.

٦ ـ **أمالي الصّدوق** : عن أبيه، عن الحسين بن أحمد المالكيّ، عن أبيه، عن عليّ ابن المؤمّل قال : لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب بالحمرة، فقلت : جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهلك، فقال : أجل كنت أختضب بالوسمة فتحرّكت عليَّ أسناني، إنّ الرّجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصّفرة فبلغ النّبيّ ﷺ ذلك فقال : في الخضاب إسلام، فخضبه بالحمرة، فبلغ النّبيّ ﷺ ذلك فقال : إسلام وإيمان، فخضبه بالسّواد فبلغ النّبيّ ﷺ ذلك فقال : إسلام وإيمان ونور.

٧ ـ **عوالي اللّآلىء** : وفي الحديث أنّه ﷺ مرّ برجل وقد خضب بالحنّاء فقال : ما أحسن هذا ! ومرّ بآخر وقد خضب بالحنّاء والكتم، فقال : هذا أحسن، ثمّ مرّ بآخر وقد

٤ ـ الوسائل ١: ٣/٤٠٦؛ الثّواب : ١/٣٧.

(١) قنا لونُها : أي احمرّ، يقال : قنا لونها يقنو قنوّاً، وهو أحمر قانٍ (اللّسان : قنو).

٥ ـ الوسائل ١: ١/٤٠٥؛ الفقيه ١: ٢٨٢/٧٠.

٦ ـ الوسائل ١: ٢/٤٠٥؛ الأمالي : ٩/٢٥٠.

٧ ـ المستدرك ١: ١/٣٩٢؛ العوالي ١: ٢٢٧/١٧٨.

خضب بالصّفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كلّه.

٨ ـ الغارات: أخبرنا عبد الله بن أبي شيبة قال: حدّثنا وكيع بن أبي هلال قال: حدّثنا سواد بن حنظلة قال: رأيت عليّاً عليه السلام أسود[1] اللّحية.

الباب الحادي والعشرون
استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم والوسمة

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن حريز، عن مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اخضبوا بالحنّاء فإنّه يجلو البصر، وينبت الشّعر، ويطيب الرّيح، ويسكن الزّوجة.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: الحنّاء خضاب الإسلام، يزيد في المؤمن عمله، ويذهب بالصّداع، ويحدّ البصر، ويزيد في الوِقاع، وهو سيّد الرّياحين في الدّنيا والآخرة.

وقال صلى الله عليه وآله: ما خلق الله شجرة أحبّ إليه من الحنّاء.

وقال صلى الله عليه وآله: نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة، ونفقة درهم في خضاب الحنّاء بتسعة آلاف.

٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بسيّد الخضاب، فإنّه يُطيّب البشرة ويَزيد في الجماع.

٨ ـ المستدرك ١: ٢/٣٩٢؛ الغارات ١: ١٢٠.

(١) الغارات: أصفر.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ١: ٥/٤٠٨؛ الكافي ٦: ٤/٤٨٣؛ الفقيه ١: ٢٧٢/٦٨.

٢ ـ المستدرك ١: ١/٣٩٣؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٧؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٩.

٣ ـ المستدرك ١: ٢/٣٩٤؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٤٠.

٤ ـ **مجموعة الشّهيد** : عن يزيد بن الأصمّ قال : خرجت مع الحسن بن عليّ عليهما السلام من الحمّام، فبينا هو جالس يحكّ ظهره من الحنّاء إذ أتت اضبارة[1] كتب فما نظر في شيءٍ منها حتّى دعا الخادم بالمخضب والماء فألقاها فيه ثمّ دلكها... (الخبر).

٥ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أحسن ما غيّرتم به هذا الشّيب، الحنّاء والكتم.

٦ ـ **الكافي** : عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبة الأسديّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشّعر، فقال : خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام بالحنّاء والكتم.

[٧٨٠] ٧ ـ **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : اختضب الحسين وأبي بالحنّاء والكتم.

٨ ـ **الإرشاد للمفيد** : كان الحسين عليه السلام يختضب بالحنّاء والكتم، وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه.

٩ ـ **رجال النّجاشيّ** : عن أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن هارون، عن محمّد بن الحسين، وعيسى بن عبد الله، عن محمّد ابن سعيد، عن شريك، عن جابر، عن عمرو بن حريث، عن عبيد الله بن الحرّ أنّه سأل الحسين بن عليّ عليهما السلام عن خضابه، أما أنّه ليس كما ترون، إنّما هو حنّاء وكتم.

١٠ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

٤ ـ المستدرك ١:٤٤٥/٢٦ ؛ المجموعة : مخطوط .

(١) الإضبارة : الحُزمة من الصّحف ، وضبرت الكتبَ أضبرها ضبراً إذا جعلتها إضبارة (اللّسان : ضبر).

٥ ـ المستدرك ١:٣٩٤/١ ؛ العوالي ١:١١٣/٢٦ .

٦ ـ الوسائل ١:٤٠٩/١ ؛ الكافي ٦:٤٨١/٩ .

٧ ـ الوسائل ١:٤٠٩/٢ ؛ القرب : ٣٩.

٨ ـ الوسائل ١:٤٠٩/٣ ؛ الإرشاد : ٢٥٢ .

٩ ـ الوسائل ١:٤٠٩/٤ ؛ النّجاشيّ : ٩/٦ .

١٠ ـ الوسائل ١:٤٠٦/١ ؛ الكافي ٦:٤٨١/٧ .

الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشّعر فقال : قد خضب النّبيّ صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ، وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم.

١١ ـ **الفقيه** : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ، وأبو جعفر محمّد بن عليّ عليهم السلام يختضبون بالكتم، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يختضب بالحنّاء والكتم.

١٢ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة[1].

١٣ ـ **وفيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة، فقال : لا بأس، قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة.

الباب الثّاني والعشرون
كراهة ترك المرأة للكحل والخضاب وإن كانت غير ذات بعل

١ ـ **مكارم الأخلاق** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة أن تخضب رأسها بالسّواد، قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله النّساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أمّا ذات البعل فتزيّن لزوجها، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرّجال.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن

١١ ـ الوسائل ١:٦/٤٠٦ ؛ الفقيه ١:٦٩/٢٧٩ و ٧٠/٢٨٠.

١٢ ـ الوسائل ١:٥/٤٠٧ ؛ الكافي ٦:٥/٤٨٣.

(١) الوَسْم : شجر له ورق يختضب به (اللّسان : وسم).

١٣ ـ الوسائل ١:٦/٤٠٧ ؛ الكافي ٦:٦/٤٨٣.

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٢/٤١٠ ؛ المكارم : ٨٢.

٢ ـ المستدرك ١:٣/٣٩٥ ؛ الجعفريّات : ١٩١.

جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النّساء بالخضاب، ذات بعل أو غير ذات بعل.

٣ ـ الغايات: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّي لأبغض من النّساء السَّلْتاء والمرهاء ـ فالسَّلْتاء الّتي لا تخضب، والمَرْهاء الّتي لا تكتحل ـ

[٧٩٠] ٤ ـ دعائم الإسلام: وقد روينا عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مر نساءك لا يصلّين معطّلات... (إلى أن قال:) فليغيّرن أكفهنّ بالحنّاء، ولا يدعنّها لكيلا يتشبّهن بالرّجال[١].

٥ ـ وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا وهي مخضبة[١] فإن لم تكن مخضبة[٢] فلتمسّ مواضع الحنّاء بالخلوق[٣].

الباب الثّالث والعشرون
استحباب الكحل، واستحباب الاكتحال بالإثمد

١ ـ مكارم الأخلاق: في ذكر آداب النّبيّ صلى الله عليه وآله: وكان لا يفارقه في أسفاره: قارورة الدّهن والمكحلة والمقراض (والمرآة)[١] والسّواك[٢] والمشط.

٣ ـ المستدرك ١: ٢/٣٩٤؛ الغايات: ٨١.

٤ ـ المستدرك ١: ٤/٣٩٥؛ الدّعائم ١: ١٧٨.

(١) الدّعائم: ولا يدعنّها مثل أكفّ الرّجال.

٥ ـ المستدرك ١: ٥/٣٩٥؛ الدّعائم ٢: ٥٩٨/١٦٦.

(١ و ٢) الدّعائم: مختضبة.

(٣) الخَلُوقُ: ضرب من الطّيب، وقيل: الزّعفران (اللّسان: خلق).

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ المستدرك ١: ٢/٣٩٦؛ المكارم: ٣٥.

(١) ليس في المكارم.

(٢) المكارم: المسواك.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ كان يسافر بستّة أشياء : بالقارورة والمكحلة... (الخبر).

٣ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفرّاء، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد[1] إذا آوى إلى فراشه وتراً وتراً.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول الله ﷺ أنّه أمر بالاكتحال بالإثمد، وقال ﷺ : عليكم به فإنّه مَذْهَبة للقذى[1]، مَصْفاة للبصر.

٥ ـ **عوالي اللآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في حديث : وإنّ خير كحالكم الإثمِد يجلو البصر وينبت الشّعر.

الباب الرّابع والعشرون
استحباب الاكتحال وتراً

١ ـ **الفقيه** : قال النّبيّ ﷺ : اكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

٢ ـ المستدرك ١:٣٩٦/٣ ؛ الجعفريّات : ١٨٥ .

٣ ـ الوسائل ١:٤١١/١ ؛ الكافي ٦:٤٩٣/١ .

(١) الإثمد : حجر يتّخذ منه الكحل ، وقيل:ضرب من الكحل ، وقيل:هو نفس الكحل (اللّسان : ثمد).

٤ ـ المستدرك ١:٣٩٦/١ ؛ الدّعائم ٢:١٤٦/٥١٧ .

(١) القذى : ما يقع في العين (اللّسان : قذي) .

٥ ـ المستدرك ١:٣٩٧/٢ ؛ العوالي ١:١٦٨/١٨١ ، وفيه : وإنّ من خير أكحالكم ؛ مسند أحمد بن حنبل ١:٢٤٧.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٤١٢/٢ ؛ الفقيه ١:٣٣/١٢٠ .

٢ ـ المستدرك ١:٣٩٧/١ ؛ الجعفريّات : ١٦٩ .

جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تجمّر[1] فليوتر، ومن اكتحل فليوتر.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يكتحل إلّا وتراً.

[٨٠٠] ٤ ـ وفيه: عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنيّ... (إلى أن قال:) واكتحل وتراً يضئ لك بصرك.

٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام: قال عليه السلام في تأويل قول النّبيّ صلى الله عليه وآله: واكتحلوا وتراً قال: اكتحلوا أعينكم بسهر اللّيل بطول القيام، والمناجات مع الواحد القهّار.

٦ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا بأس.

(١) جَمَّرَ ثوبه: إذا بخّره، واستجمر واستنجى واحد إذا تمسّح بالجمار، وإذا استجمرتَ فأوتر: أي اجعل الحجارة الّتي تستنجي بها فرداً، معناه، استنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة، ولا تستنج بالشّفع (اللّسان: جمر، وتر).

٣ ـ المستدرك ١: ٢/٣٩٧؛ الدّعائم ٢: ٥١٧/١٤٦.

٤ ـ المستدرك ١: ٣/٣٩٧؛ الدّعائم ٢: ٥٩١/١٦٤.

٥ ـ المستدرك ١: ١٧/٤٤١؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٥٤؛ عنه في البحار ٧٦: ٦/٩٥.

٦ ـ الوسائل ١: ١/٤١٢؛ الكافي ٦: ١١/٤٩٥.

الباب الخامس والعشرون
استحباب الاكتحال باللّيل وعند النّوم أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى أو كيفما شاء

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى، وثلاثاً في اليسرى.

٢ ـ **طبّ الأئمّة عليهم السلام** : عن جابر، عن خداش، عن عبد الله بن ميمون، عن الصّادق عليه السلام قال : كان للنّبيّ صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كلّ ليلة ثلاث مَراوِد[1] في كلّ عين عند منامه.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : أمر صلى الله عليه وآله بالكحل عند النّوم.

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بالكحل عند النّوم، ثلاثاً في كلّ عين.

٥ ـ **مكارم الأخلاق** : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين وقال : ومن شاء اكتحل ثلاثاً في كلّ عين، ومن فعل دون ذلك أو فوقه فلا حرج، وربّما اكتحل وهو صائم، وكان له مكحلة يكتحل بها في اللّيل وكان كحله الإثمد.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ١:١/٤١٣؛ الكافي ٦:١٢/٤٩٥.

٢ ـ الوسائل ١:٦/٤١٣؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٨٣.

(١) المَرَاوِد : جمع مِرود، بكسر الميم : الميل الّذي يكتحل به (اللّسان : رود).

٣ ـ المستدرك ١:٢/٣٩٨؛ الدّعائم ٢:٥١٧/١٤٦.

٤ ـ المستدرك ١:٤/٣٩٨؛ الجعفريّات : ١٧٣.

٥ ـ الوسائل ١:٧/٤١٣؛ المكارم : ٣٤.

الباب السّادس والعشرون
استحباب جزّ الشّعر وحلق الرّأس للرّجل وكراهة إطالة شعره

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال : سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ الشّعر، وكثرة الطّروقة.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عليّ بن الحسين، عن أبيه ، عن عليّ بن أبيّ طالب عليهم السلام قال : كثرة الشّعر في الجسد تقطع الشّهوة.

[٨١٠] ٣ ـ **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : احلق فإنّه يزيد في جمالك.

٤ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من ظفر فليحلق ولا تشبّهوا بالتّلبيد[١] .

٥ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلّم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء، فقال : لا بأس، لم يزده ذلك إلّا طهارة.

٦ ـ **الفقيه** : قال الصّادق عليه السلام : أربع من أخلاق الأنبياء : التّطيّب، والتّنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنّورة، وكثرة الطّروقة.

٧ ـ **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن

الباب السّادس والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٤١٤/١ ؛ الكافي ٥:٣٢٠/٣.

٢ ـ المستدرك ١:٣٩٩/٢ ؛ الجعفريّات : ٢٣٩.

٣ ـ الوسائل ١:٤١٦/٥ ؛ الفقيه ١:٧١/٢٨٧.

٤ ـ المستدرك ١:٤٤٣/٢١ ؛ العوالي ١:١٦٠/١٤٦.

(١) تلبيد الشّعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطميّ (المجمع : لبد).

٥ ـ المستدرك ١:٣٩٩/١ ؛ الجعفريّات ١٩.

٦ ـ الوسائل ١:٤١٦/٨ ؛ الفقيه ١:٧٧/٣٤٤.

٧ ـ الوسائل ١:٤١٦/٤ ؛ الكافي ٦:٤٨٥/٦ ؛ مستطرفات السّرائر : ٢٩/١٥.

ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشّعر ؟ فقال : كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مشعرين، يعني : الطّمّ.

ورواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة : عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الباب السّابع والعشرون
استحباب حلق القفا وفرق شعر الرّأس إذا طال

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : احلقوا شعر القفا.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث : ورجّلوا اللّحى، وآحلقوا شعر القفا... (الخبر).

٣ ـ **وفيه** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من اتّخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله يوم القيامة بمسمار من النّار.

٤ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت إنّهم يروون أنّ الفرق من السّنّة، وقلت : يزعمون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فرق، قال : ما فرق النّبيّ صلى الله عليه وآله ولا كانت الأنبياء تمسك الشّعر.

الباب السّابع والعشرون

١ ـ المستدرك ١:١/٤٠١ ؛ الجعفريّات : ١٥٦.

٢ ـ المستدرك ١:٢/٤٠١ ؛ الدّعائم ١:١٢٤.

٣ ـ المستدرك ١:٦/٤٠٣ ؛ الدّعائم ١:١٢٥.

٤ ـ الوسائل ١:٣/٤١٨ ؛ الكافي ٦:٤/٤٨٦.

٥ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن أيّوب بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره ؟ قال : لا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أُذنه.

[٨٢٠] ٦ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفرق من السّنّة ؟ قال : لا، قلت : فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم، قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السّنّة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وإلّا فلا، قلت له : كيف ذلك ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا[1] صُدّ عن البيت وقد كان ساق الهَدْي وأحرم أراه الله الرّؤيا الّتي أخبرك[2] الله بها في كتابه إذ يقول : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّـهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ ﴾[3] فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله سيفي له بما أراه، فمن ثمّ وفّر ذلك الشّعر الّذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عزّ وجلّ، فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشّعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : من اتّخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار.

وفي الفقيه : عن الصّادق عليه السلام مثله بإضافة : وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق.

٥ ـ الوسائل ١:٤١٨/٤ ؛ الكافي ٦:٤٨٥/٣.

٦ ـ الوسائل ١:٤١٨/٥ ؛ الكافي ٦:٤٨٦/٥.

(١) الكافي : حين.

(٢) وفيه : أخبره.

(٣) الفتح / ٢٧.

٨ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكريّ، عن عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام بمدينة الرّسول قال : حدّثني عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال : قال الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : سألت خالي هند بن أبي هالة، عن حلية رسول الله ـ وكان وصّافاً للنّبيّ صلى الله عليه وآله ـ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخماً مفخّماً... (إلى أن قال :) رَجْل[1] الشّعر، إن انفرقت عقيقته[2] فرق، وإلّا فلا يجاوز شعره شحمة أُذنيه، إذا هو وفّره... (الخبر).

وذكر له طريق آخر. ونقله في مكارم الأخلاق : من كتاب محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن ثقاته، والخبر من الأخبار المشهورة بين الخاصّة والعامّة.

الباب الثّامن والعشرون
استحباب تخفيف اللّحية والأخذ من العارضين
وقصّ ما زاد عن القبضة

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ بالنّبيّ صلى الله عليه وآله رجل طويل اللّحية فقال : ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته، فبلغ ذلك الرّجل فهيّأ بلحيته بين اللّحيتين[1]، ثمّ دخل على النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه قال : هكذا فافعلوا.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٨ ـ المستدرك ١:٥/٤٠٢؛ العيون ١:١/٣١٥؛ المكارم : ١١.

(١) ترجيل الشّعر : تسريحه (المجمع : رجل).

(٢) أي شعره، تشبيهاً بشعر المولود الّذي يسمّى عقيقة (النّهاية : عقق).

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٣/٤١٩؛ الكافي ٦:١٢/٤٨٨؛ الفقيه ١:٣٣٣/٧٦.

(١) هيّأ لحيته : أي أصلحها وجعلها متوسّطة بين القصيرة والطّويلة (المجمع : هيأ).

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ، ومن عارض لحيته، قال : وأمر أن ترجّل اللّحية.

وفي دعائم الإسلام : مثله، وفيه : عارضي.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : خذوا من شعر الصّدغين، ومن عارض اللّحية، وما جاوز العَنْفَقة[1] من مقدّمها.

وفي الجعفريّات : بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله... (إلى قوله :) ومن عارض اللّحية.

٤ ـ الجعفريّات : بالسّند المتقدّم عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : وما جاوز القبضة من مقدّم اللّحية فجزّوه.

الباب التّاسع والعشرون
استحباب الأخذ من الشّارب وحدّ ذلك وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والإبط

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من السّنّة أن تأخذ من الشّارب حتّى يبلغ

٢ ـ المستدرك ١:٤٠٣/١ و٤٠٤/٤ ؛ الجعفريّات : ١٥٦ ؛ الدّعائم ١:١٢٤.

٣ ـ المستدرك ١:٤٠٤/٣ و٢ ؛ الدّعائم ١:١٢٤ ؛ الجعفريّات : ١٥٦.

(١) العَنْفَقة : الشّعر الّذي في الشّفة السّفلى ، وقيل : الشّعر الّذي بينها وبين الذّقن وأصل العنفقة خفّة الشّئ وقلّته (النّهاية : عنفق).

٤ ـ المستدرك ١:٤٠٤/١ ؛ الجعفريّات : ١٥٧.

الباب التّاسع والعشرون

١ ـ الوسائل ١:٤٢١/٢ ؛ الكافي ٦:٤٨٧/٦.

الإطار[٢].

٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد، قال رسول الله ﷺ : لا يطوّلنّ أحدكم شاربه فإنّ الشّيطان يتّخذه مخبئاً يستتر به.

ورواه الصّدوق مرسلاً مثله.

٣ ـ عوالي اللآلىء : وفي الحديث أنّه ﷺ كان يأخذ من شاربه، وأنّ إبراهيم الخليل عليه السلام كان يفعله.

[٨٣٠] ٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يطوّلنّ أحدكم شاربه، ولا عانته، ولا شعر جناحه[١]، فإنّ الشّيطان يتّخذها مخابئ يستتر بها.

وفي علل الشّرائع : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ ﷺ مثله باختلاف يسير.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله ﷺ أنّه قال : وأحفوا الشّوارب، وأعفوا السِّبال، وقلّموا الأظفار، ولا تتشبّهوا بأهل الكتاب، ولا يطيلنّ أحدكم شاربه، ولا عانته، ولا شعر جناحيه فإنّ الشّيطان يتّخذها مِجَنّاً[١] ثمّ يستتر بها.

(١) الإطار : حرف الشّفة الأعلى الّذي يحول بين منابت الشّعر والشّفة ؛ وكلّ شيء أحاط بشيء فهو إطار له (المجمع : أطر).

٢ ـ الوسائل ١ : ٣/٤٢١ ؛ الكافي ٦ : ١١/٤٨٧ ؛ الفقيه ١ : ٣٠٨/٧٣.

٣ ـ المستدرك ١ : ٢/٤٠٥ ؛ العوالي ١ : ٢٧١/١٨٩ ؛ سنن التّرمذيّ، كتاب الأدب باب ١٦ ما جاء في قصّ الشّارب، ح ٢٧٦٠.

٤ ـ المستدرك ١ : ١/٤٠٥ ؛ الجعفريّات : ٢٩ ؛ والوسائل ١ : ٦/٤٢٢ ؛ العلل : ٥١٩.

(١) كناية عن شعر الإبط.

٥ ـ المستدرك ١ : ٣/٤٠٥ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٤، وفيه : مجاثم يستتر بها.

(١) المِجَنُّ : التُّرْسُ (اللّسان : جنن).

الباب الثّلاثون
عدم جواز حلق اللّحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها

١ ـ **الفقيه** : قال رسول الله ﷺ : إنّ المجوس جزّوا لحاهم، ووفّروا شواربهم، وإنّا نحن نجزّ الشّوارب، ونعفي اللّحى، هي الفطرة.

٢ ـ **معاني الأخبار** : عن الحسين بن إبراهيم المكتّب، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران النّخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن غراب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : حفّوا الشّوارب، وأعفوا اللّحى، ولا تشبّهوا بالمجوس.

ورواه الصّدوق في الفقيه، مثله، إلّا أنّ فيه : ولا تشبّهوا باليهود.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : حلق اللّحية من المُثْلة[1]، ومن مَثّل فعليه لعنة الله.

٤ ـ **عوالي اللّآلىء** : روى حمّاد بن زيد، عن مخالد، عن الشّعبيّ، عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منّا من سلق[1] ولا خرق[2] ولا حلق.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١:٢/٤٢٣؛ الفقيه ١:٣٣٤/٧٦.

٢ ـ الوسائل ١:٣/٤٢٣ و١؛ المعاني : ١/٢٩١؛ الفقيه ١:٣٣٢/٧٦.

٣ ـ المستدرك ١:١/٤٠٦؛ الجعفريّات : ١٥٧.

(١) يقال مثّلت بالحيوان ... إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أُذنه أو ... والاسم : المثلة، فأمّا مثّل بالتّشديد فهو للمبالغة (النّهاية : مثل).

٤ ـ المستدرك ١:٢/٤٠٦؛ العوالي ١:١٩/١١١؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب ٤٤ تحريم ضرب الخدود، ح ١٦٥.

(١) سلقه بلسانه : أي خاطبه بما يكره (المجمع : سلق).

(٢) الخرق بالضّمّ : الجهل والحمق (النّهاية : خرق).

٥ ـ **الكافي** : عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجليّ، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن خداهيّ، عن عبد الله بن أيّوب، عن عبد الله بن هاشم[١]، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ، عن حبابة الوالبيّة قالت : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبّابتان[٢] يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي[٣]، والزّمّار، ويقول لهم : يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل، وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف فقال : يا أمير المؤمنين، وما جند بني مروان ؟ قال : فقال له : أقوام حلقوا اللّحى وفتلوا الشّوارب فمسخوا... (الحديث).

ورواه الصّدوق في كمال الدّين : عن عليّ بن أحمد الدّقّاق، عن محمّد بن يعقوب مثله إلّا أنّه قال : والزّمّير، والطّافي[٤].

٦ ـ **الجامع الصّغير** : أخرج ابن عساكر، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : عشر خصال عملها قوم لوط بها أُهلكوا، وتزيدها أُمّتي بخلّة، إتيان الرّجال... (إلى أن قال :) وقصّ اللّحية وطول الشّارب.

الباب الحادي والثّلاثون
استحباب أخذ الشّعر من الأنف

١ ـ **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ليأخذ أحدكم من شاربه والشّعر الّذي في أنفه وليتعاهد نفسه، فإنّ

٥ ـ الوسائل ١ : ٤/٤٢٣ ؛ الكافي ١ : ٣/٢٨٠ ؛ الكمال : ١/٥٣٦.

(١) الكمال : هشام.

(٢) لها سبّابتان : أي طرفان (المجمع : سبب).

(٣) المارماهي، معرّب : وأصله حيّة السّمك (المجمع : مارماهي).

(٤) السّمك الطّافي : الّذي يموت في الماء ثمّ يعلو فوق وجهه (المجمع : طفو).

٦ ـ المستدرك ١ : ٣/٤٠٧ ؛ الجامع الصّغير ٢ : ٥٠.

الباب الحادي والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١ : ٢/٤٢٤ ؛ القرب : ٣٢.

ذلك يزيد في جماله، وقال: وكفى بالماء طيباً.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: ليأخذ أحدكم من شاربه، وينتف شعر أنفه، فإنّ ذلك يزيد في جماله.

الباب الثّاني والثّلاثون
استحباب تسريح شعر الرّأس إذا طال

[٨٤٠] ١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن نضر بن إسحاق[1]، عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: كثرة تسريح الرّأس يذهب بالوباء، ويجلب الرّزق، ويزيد في الجماع.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، مثله.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرجّل شعره، وأكثر ما كان يرجّل شعره بالماء، ويقول: كفى بالماء طيباً للمؤمن.

٣ ـ **وفيه**: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال

٢ ـ المستدرك ١: ٤٠٧/١؛ الجعفريّات: ١٥٦.

الباب الثّاني والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١: ٤٢٥/٢؛ الكافي ٦: ٤٨٩/٦؛ الثّواب: ٣٩/١.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: نصر بن إسحاق.

٢ ـ المستدرك ١: ٤٠٨/٢؛ الجعفريّات: ١٥٦.

٣ ـ المستدرك ١: ٤٠٨/١؛ الجعفريّات: ١٥٦؛ الدّعائم ١: ١٢٥.

لأبي قتادة : يا أبا قتادة، رَجِّل جُمّتك[١] وأكرمها، وأحسن إليها.

ورواه في دعائم الإسلام : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ **مكارم الأخلاق** : في تسريح النّبيّ صلى الله عليه وآله : وتتفقّد نساؤه تسريحه إذا سرّح رأسه ولحيته، فيأخذن المشاطة، فيقال : إنّ الشّعر الّذي في أيدي النّاس من تلك المشاطات، فأمّا ما حلق في عمرته وحجّه[١]، فإنّ جبرئيل كان ينزل فيأخذه فيعرج به إلى السّماء.

الباب الثّالث والثّلاثون
استحباب التّمشّط عند كلّ صلاة وتسريح اللّحية وكيفيّة ذلك وكراهة التّمشّط من قيام

١ ـ **الخصال** : عن إسماعيل بن منصور، عن محمّد بن القاسم العلويّ، عن أحمد ابن عليّ الأنصاريّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١] قال : المشط فإنّ المشط يجلب الرّزق ويحسّن الشّعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصّلب، ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرّح تحت لحيته أربعين مرّة، ومن فوقها سبع مرّات، ويقول : إنّه يزيد في الذّهن، ويقطع البلغم.

وفي روضة الواعظين مثله.

٢ ـ **مكارم الأخلاق** : وكان ـ أي النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ يضع المشط تحت وسادته، ويقول : إنّ المشط يذهب بالوباء.

(١) الجُمّة : مجتمع شعر الرّأس وهي أكثر من الوفرة (اللّسان : جمم).

٤ ـ المستدرك ١:١٩/٤٤٢؛ المكارم : ٣٣؛ عنه في البحار ٧٦:٣/١١٦.

(١) المكارم والبحار : وحجّته.

الباب الثّالث والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١:٤/٤٢٦ و ٢/٤٣٠ و ٣؛ الخصال : ٣/٢٦٨؛ الرّوضة : ٣٠٨.

(١) الأعراف / ٣١.

٢ ـ المستدرك ١:٣/٤٠٩؛ المكارم : ٣٣؛ عنه في البحار ٧٦:٣/١١٦.

٣ ـ وفيه : ـ في صفة تسريح النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ ولربّما سرّح لحيته في اليوم مرّتين.

٤ ـ وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أمرّ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرّات لم يقاربه داء أبداً.

٥ ـ وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من امتشط قائماً ركبه الدّين.

٦ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة تورث الفقر... (إلى أن قال :) والتّمشّط من قيام.

[٨٥٠] ٧ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن محمّد بن زياد، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن ثابت بن أبي صفيّة الثّماليّ، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال (في حديث) : التّمشّط من قيام يورث الفقر.

الباب الرّابع والثّلاثون
استحباب إكرام الشّعر، واستحباب دفن الشّعر والظّفر والسّنّ والدّم والمشيمة والعلقة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته، أو ليجزّه.

محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣ ـ المستدرك ١ : ١/٤١٠ ؛ المكارم : ٣٣.

٤ ـ المستدرك ١ : ١/٤١١ ؛ المكارم : ٣٣ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ١١٥/١٦.

٥ ـ الوسائل ١ : ٢/٤٢٩ ؛ المكارم : ٣٧.

٦ ـ المستدرك ١ : ١/٤١٠ ؛ الجامع : ١٤٥، فصل ٨٢.

٧ ـ الوسائل ١ : ١/٤٢٨ ؛ الخصال : ٢/٥٠٤.

الباب الرّابع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١ : ١/٤٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٢/٤٨٥ ؛ الفقيه ١ : ٣٢٨/٧٥.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له شعر فليحسن إليه .

٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشّعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فأكرموه.

وفي الفقيه، مثله.

٤ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتّخذ زوجة فليكرمها، ومن اتّخذ نعلًا فليستجدّها، ومن اتّخذ دابّة فليستفرهها[1]، ومن اتّخذ ثوباً فلينظّفه.

٥ ـ **الخصال** : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن آبائه، عن عليّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أمرنا بدفن أربعة : الشّعر، والسّنّ، والظّفر، والدّم.

٦ ـ **وفيه** : عن محمّد بن جعفر البندار، عن سعد[1] بن أسمع، عن أحمد بن إسحاق الهرويّ، عن الفضل بن عبد الله الهرويّ، عن مالك بن سليمان، عن داود بن عبد الرّحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشّعر، والظّفر، والدّم، والحيض، والمشيمة، والسّنّ، والعلقة.

٧ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه أمر بدفن الشّعر وقال : كلّ ما وقع من

٢ ـ المستدرك ١ : ٤١٢/١ ؛ الجعفريّات : ١٥٦ .

٣ ـ المستدرك ١ : ٤١٢/٢ ؛ الجعفريّات : ١٥٦ ؛ والوسائل ١ : ٤٣٢/٢ ؛ الفقيه ١ : ٣٢٩/٧٦.

٤ ـ المستدرك ١ : ٤١٢/٣ ؛ الجعفريّات : ١٥٧ .

(١) إستفره الدّوابّ : استكرمها (أقرب الموارد : فره) .

٥ ـ الوسائل ١ : ٤٣١/٥ ؛ الخصال : ٢٥١/١٢٠ .

٦ ـ الوسائل ١ : ٤٣١/٦ ؛ الخصال : ٣٤٠/١ .

(١) الخصال : مسعدة .

٧ ـ المستدرك ١ : ٤١١/١ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٦ .

ابن آدم[١] فهو ميتة.

الباب الخامس والثّلاثون
جواز جزّ الشّيب وكراهة نتفه

١ ـ الفقيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشّيب نور فلا تنتفوه.

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

وفي دعائم الإسلام : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده السّابق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من عرف فضل شيبه فوقّره، آمنه الله من فزع يوم القيامة.

[٨٦٠] ٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجزّ الشّيب بأساً ويكره نتفه.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

وفي الجعفريّات بإسناده السّابق، مثله.

٤ ـ الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا ينتف الشّيب فإنّه نور للمسلم، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة.

(١) الدّعائم : كلّ شيء سقط من الإنسان.

الباب الخامس والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١:٤/٤٣٢؛ الفقيه ١:٣٤٢/٧٧؛ والمستدرك ١:٢/٤١٣؛ الجعفريّات : ١٥٦؛ الدّعائم ١:١٢٥.

٢ ـ المستدرك ١:٣/٤١٣؛ الجعفريّات : ١٩٧.

٣ ـ الوسائل ١:٣/٤٣٢؛ الكافي ٦:٣/٤٩٢؛ الفقيه ١:٣٤٢/٧٧؛ والمستدرك ١:١/٤١٢؛ الجعفريّات : ١٥٦.

٤ ـ الوسائل ١:٦/٤٣٢؛ الخصال : ٦١٢.

الباب السّادس والثّلاثون
استحباب تقليم الأظفار وكيفيّته وكراهة تركه
واستحباب مسح الأظفار والرّأس بالماء بعد التّقليم والحلق

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تقليم الأظفار يمنع الدّاء الأعظم، ويدرّ الرّزق.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، مثله.

ورواه الصّدوق في الخصال بإسناده المتقدّم ، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

وفي جامع الأخبار : عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، وفيه : ويزيد في الرّزق.

٢ ـ **الخصال** : عن محمّد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن عبد الله ابن أحمد بن حمّاد، عن الحسن بن عليّ الحلوانيّ، عن بشر بن عمر ، عن مالك بن أنس، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قيل لإبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام : تطهّر، فأخذ من أظفاره، ثمّ قيل له : تطهّر، فنتف تحت جناحه،

الباب السّادس والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١:١/٤٣٣ و٩/٤٣٤ ؛ الكافي ٦:١/٤٩٠ ؛ الثّواب : ٤/٤٢ ؛ الخصال : ١٠/٦١١ ؛ والمستدرك ١:٤/٤١٤ ؛ الجامع : ١٤٢ فصل ٧٨.

٢ ـ الوسائل ١:٨/٤٣٤ ؛ الخصال : ٨٦/٣١٠.

٣ ـ المستدرك ١:١/٤١٣ ؛ الجعفريّات : ٢٩.

ثمّ قيل له : تطهّر، فحلق هامته[١]، ثمّ قيل له : تطهّر، فاختتن.

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قصّوا أظافيركم، فإنّه أزين لكم.

٥ ـ جامع الأخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلّم أظفاره يوم السّبت وقعت عليه[١] الآكلة في أصابعه، ومن قلّم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة عنه، ومن قلّم أظفاره يوم الاثنين يصير حافظاً وكاتباً وقارئاً، ومن قلّم أظفاره يوم الثّلاثاء يخاف الهلاك عليه، ومن قلّم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيّىء الخلق، ومن قلّم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الدّاء ويدخل فيه الشّفاء، ومن قلّم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله، ومن قلّم أظفاره يبدأ باليمنى بالسّبّابة، ثمّ بالخنصر، ثمّ بالإبهام، ثمّ بالوسطى، ثمّ بالبنصر، ويبدأ باليسرى بالبنصر، ثمّ بالوسطى، ثمّ بالإبهام، ثمّ بالخنصر، ثمّ بالسّبّابة.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث : وقلّموا الأظفار و لا تشبّهوا باليهود[١] ... (الخبر).

٧ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : احتبس الوحي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله فقيل له : احتبس الوحي عنك، فقال : وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تنقّون رواجبكم[١] ؟!.

(١) الهامة : الرّأس ، وقيل : هي وسط الرّأس ومعظمه من كلّ شيْ (اللّسان : هوم) .

٤ ـ المستدرك ١:٢/٤١٣ ؛ الجعفريّات : ٢٩ .

٥ ـ المستدرك ١:٢٠/٤٤٣ ؛ الجامع : ١٤١ فصل ٧٨ ؛ عنه في البحار ٧٦:١٣/١٢٤ .

(١) البحار : دفعت عنه .

٦ ـ المستدرك ١:٦/٤١٤ ؛ الدّعائم ١:١٢٤ .

(١) الدّعائم : لا تتشبّهوا بأهل الكتاب .

٧ ـ الوسائل ١:٥/٤٣٤ ؛ الكافي ٦:١٧/٤٩٢ ؛ القرب : ١٣ .

(١) الرّواجب : مفاصل أُصول الأصابع الّتي تلي الأنامل ، وقيل : هي بواطن مفاصل أُصول الأصابع ، وقيل : هي قصب الأصابع ، وقيل : هي ظهور السّلاميّات ، وقيل : هي ما بين البراجم من السّلاميّات ، وقيل : هي مفاصل الأصابع ، واحدتها راجبة (اللّسان : رجب) .

وفي قرب الإسناد : عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، مثله .

٨ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصّادق عليهم السلام في عداد ما لا ينقض الوضوء : ولا في قصّ الأظفار ولا أخذ الشّارب ولا حلق الرّأس، وإذا مسّ جلدك الماء فحسن.

الباب السّابع والثّلاثون
استحباب قصّ الرّجال الأظفار وترك النّساء منها شيئاً
وكراهة تقليمها بالأسنان والأخذ بها من اللّحية
والحجامة يوم الأربعاء والجمعة

[٨٧٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرّجال : قصّوا أظافيركم، وللنّساء : اتركن من أظفاركنّ فإنّه أزين لكنّ.

ورواه الصّدوق مرسلاً مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : يا معشر الرّجال، قصّوا أظافيركم، وقال للنّساء : طوّلن أظافيركنّ فإنّه أزين لكنّ.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، ثلاثة من الوسواس : أكل الطّين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللّحية.

٨ ـ المستدرك ١ : ١/٤١٨ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٢.

الباب السّابع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١ : ١/٤٣٥ ؛ الكافي ٦ : ١٥/٤٩١ ؛ الفقيه ١ : ٣١٦/٧٤.

٢ ـ المستدرك ١ : ١/٤١٤ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٥.

٣ ـ الوسائل ١ : ٢/٤٣٥ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٦٩.

٤ ـ وفيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة.

الباب الثّامن والثّلاثون
استحباب إزالة شعر الإبط للرّجل والمرأة وكراهة إطالته

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطوّلنّ أحدكم شعر إبطيه فإنّ الشّيطان يتّخذه مخبئاً يستتر به.

ورواه الصّدوق في الفقيه، مثله.

٢ ـ الفقيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الإبط للذّكر والأُنثى. ـ وفي نسخة: شعر البطن ـ.

٣ ـ وفيه : قال عليّ عليه السلام: نتف الإبط ينفي الرّائحة المكروهة، وهو طهور وسنّة ممّا أمر به الطّيّب صلى الله عليه وآله.

٤ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطوّلنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه، فإنّ الشّيطان يتّخذها مخبئاً يستتر بها.

٤ ـ الوسائل ١: ١/٤٣٥؛ الفقيه ٤: ١/٢.

الباب الثّامن والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١: ٢/٤٣٦؛ الكافي ٦: ١/٥٠٧؛ الفقيه ١: ٢٦٥/٦٨.

٢ ـ الوسائل ١: ٣/٤٣٦؛ الفقيه ١: ٢٦١/٦٧.

٣ ـ الوسائل ١: ٤/٤٣٦؛ الفقيه ١: ٢٦٤/٦٨.

٤ ـ الوسائل ١: ١/٤٤٠؛ العلل: ١/٥١٩؛ والمستدرك ١: ١/٤١٦؛ الجعفريّات: ٢٩؛ الدّعائم ١: ١٢٤.

وفي الجعفريّات ودعائم الإسلام بإسنادهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام في حديث : أنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن تطهّر، فأخذ من شاربه، ثمّ قيل له : تطهّر، فقلّم أظفاره، ثمّ قيل له : تطهّر، فنتف إبطه... (الخبر).

الباب التّاسع والثّلاثون
تأكّد كراهة ترك الرّجل عانته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

[٨٨٠] **٢ ـ روضة الواعظين** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض على الله بعد الأربعين ولا يؤخّر.

ورواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٥ ـ المستدرك ١:٢/٤١٧ ؛ الدّعائم ١:١٢٤.

الباب التّاسع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ١:١/٤٣٩ ؛ الكافي ٦:١١/٥٠٦ ؛ الفقيه ١:٢٦٠/٦٧.

٢ ـ الوسائل ١:٣/٤٣٩ ؛ الرّوضة : ٣٠٨ ؛ الخصال : ٥/٥٣٨.

الباب الأربعون
استحباب التّطيّب

١ ـ **الكافي** : عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطّيب يشدّ القلب.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أُصيب[1] من دنياكم إلّا النّساء والطّيب.

٣ ـ **وفيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين.

ورواه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن العبّاس بن موسى، عن أبيه عليه السلام مثله.

٤ ـ **الخصال** : عن محمّد بن جعفر البندار، عن أبي العبّاس الحمّاديّ، عن صالح بن محمّد، عن عليّ بن الحسن[1]، عن سلام بن المنذر، عن ثابت بن البنانيّ، عن أنس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : حبّب إليَّ من الدّنيا ثلاث : النّساء، والطّيب، وجعلت قرّة عيني في الصّلاة.

ورواه عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمّد الآمليّ، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن يسار، عن أنس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٥ ـ **مكارم الأخلاق** : وكان ـ أي رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يقول : جعل لذّتي في النّساء والطّيب، وجعل قرّة عيني في الصّلاة والصّوم.

الباب الأربعون

١ ـ الوسائل ١: ٦/٤٤١؛ الكافي ٦: ٦/٥١٠.

٢ ـ الوسائل ١: ٧/٤٤١؛ الكافي ٥: ٦/٣٢١.

(١) الكافي : ما أُحبّ.

٣ ـ الوسائل ١: ٤،٥/٤٤١؛ الكافي ٦: ٢/٥١٠ و٨/٥١١.

٤ ـ الوسائل ١: ١١/٤٤٢ و١٢؛ الخصال : ٢١٧/١٦٥ و٢١٨.

(١) الخصال : عليّ بن الجعد.

٥ ـ المستدرك ١: ٨/٤١٩؛ المكارم : ٣٤.

٦ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى العبرتائيّ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّؤليّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما أوصى إليه : يا أبا ذرّ، إنّ الله بعث عيسى بن مريم عليه السلام بالرّهبانيّة، وبعثت بالحنيفيّة السّهلة[١]، وحبّب[٢] إليّ النّساء والطّيب، وجعل[٣] في الصّلاة قرّة عيني.

٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : ثلاث يفرح بهنّ الجسم ويربو : الطّيب، واللّباس اللّيّن، وشرب العسل.

٨ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما طابت[١] رائحة عبد، إلّا زاد عقله.

٩ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ثلاث أُعطيهنّ النّبيّون : العطر، والأزواج، والسّواك.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله، باختلاف يسير.

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

[٨٩٠] ١٠ ـ وفيه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يكثر الطّيب حتّى كان ذلك

٦ ـ المستدرك ١:٤١٩/٩؛ الأمالي ٢:١٤١.

(١) الأمالي : السّمحة.

(٢) وفيه : وحبّت.

(٣) وفيه : وجعلت.

٧ ـ المستدرك ١:٤١٩/٧؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٤؛ عنه في البحار ٦٢:٢٩٥.

٨ ـ المستدرك ١:٤١٨/٢؛ الدّعائم ٢:١٦٥/٥٩٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : طاب.

٩ ـ المستدرك ١:٤١٨/٣ و ١؛ الدعائم ١:١١٩ و ٢:١٦٥/٥٩٣؛ الجعفريّات : ١٩؛ والوسائل ١:٤٤١/٨؛ الكافي ٦:٥١١/٩.

١٠ ـ المستدرك ١:٤١٩/٥؛ الدّعائم ٢:١٦٦/٥٩٥.

يغيّر لون لحيته ورأسه إلى الصّفرة.

١١ ـ قرب الإسناد : عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرّيح الطّيّبة تشدّ القلب، وتزيد في الجماع.

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، مثله.

١٢ ـ السّرائر : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الرّيح الطّيّبة تشدّ العقل، وتزيد في الباه.

١٣ ـ العروس : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال حبيبي جبرئيل عليه السلام : تطيّب يوم و يوم لا.

١٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بإسناده المتقدّم، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : الطّيب نُشرة[1]، والغسل نُشرة، والرّكوب نُشرة، والنّظر إلى الخضرة نُشرة.

١٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كان ربّما تطيّب من طيب نسائه.

الباب الحادي والأربعون
استحباب كثرة الإنفاق في الطّيب
واستعماله في الشّارب

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن محمّد

١١ ـ الوسائل ١:٩/٤٤١؛ القرب : ٧٨؛ الكافي ٦:٣/٥١٠.

١٢ ـ المستدرك ١:١١/٤٢٠؛ السّرائر : ٣٧٥.

١٣ ـ المستدرك ١:٧/٤٣٧؛ العروس : ٥٥.

١٤ ـ الوسائل ١:١٠/٤٤٢؛ العيون ٢:١٢٦/٤٠.

(١) النُّشرة : رُقْيَة يُعالَج بها المجنون والمريض (أقرب الموارد : نشر).

١٥ ـ المستدرك ١:٦/٤١٩؛ الدّعائم ٢:٥٩٦/١٦٦.

الباب الحادي والأربعون

١ ـ الوسائل ١:١/٤٤٣؛ الكافي ٦:١٨/٥١٢.

الخثعميّ، عن إسحاق الطّويل العطّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطّيب أكثر ممّا ينفق في الطّعام.

٢ ـ منتخب المراثي: روي أن نصرانيّاً أتى رسولاً من ملك الرّوم إلى يزيد... (إلى أن قال:) ثمّ اعلم يا يزيد أنّي دخلت المدينة تاجراً في أيّام حياة النّبيّ صلى الله عليه وآله وقد أردت أن آتيه بهديّة فسألت من أصحابه: أيّ شيء أحبّ إليه من الهدايا؟ فقالوا: الطّيب أحبّ إليه من كلّ شيء وإنّ له رغبة فيه، قال: فحملت من المسك فارتين[1] وقدراً من العنبر الأشهب وجئت بها إليه... (الخبر).

٣ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطّيب في الشّارب من أخلاق النّبيّين وكرامة للكاتبين.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله ابن عبد الرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّ فيه: من أخلاق الأنبياء.

ورواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

الباب الثّاني والأربعون
استحباب تطيّب النّساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرّجال بالعكس، وكراهة ردّ الطّيب والكرامة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

٢ ـ المستدرك ١: ١٢/٤٢٠؛ المنتخب: ٦٤ المجلس الرّابع.

(١) فارة المسك: وعاؤه (اللّسان: فور).

٣ ـ الوسائل ١: ١/٤٤٢ و٢؛ الكافي ٦: ٥/٥١٠ و١٥/٥١١؛ الخصال: ١٠/٦١١.

الباب الثّاني والأربعون

١ ـ الوسائل ١: ١/٤٤٤؛ الكافي ٦: ١٧/٥١٢؛ والمستدرك ١: ١/٤٢٢؛ الجعفريّات: ٣١.

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طيب النّساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، وطيب الرّجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله، بتقديم وتأخير في الألفاظ.

[٩٠٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عنه صلى الله عليه وآله قال : من طيّبت[١] من النّساء فلا تخرج و لا تشهد الصّلاة في المسجد.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان لا يردّ الطّيب والحلواء.

٤ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن فأدهن، فقال : إنّا لا نردّ الطّيب.

٥ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام (في حديث) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلّا حمار، قال : قلت : وما معنى ذلك ؟ قال : الطّيب، والوسادة وعَدّ أشياء.

٦ ـ مكارم الأخلاق : وكان ـ أي النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ لا يعرض عليه[١] طيب إلّا تطيّب

٢ ـ المستدرك ١:٣/٤٢٣؛ الدّعائم ٢:٥٩٧/١٦٦.

(١) الدّعائم : تطيّب.

٣ ـ الوسائل ١:٤/٤٤٤؛ الكافي ٦:٤/٥١٣.

٤ ـ الوسائل ١:٢/٤٤٤؛ الكافي ٦:٢/٥١٢.

٥ ـ الوسائل ١:٣/٤٤٤؛ الكافي ٦:٣/٥١٢.

٦ ـ المستدرك ١:١/٤٢٣؛ المكارم : ٣٤.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : له.

به، ويقول: هو طيّب ريحه، خفيف محمله[٢]، وإن لم يتطيّب، وضع إصبعه في ذلك الطّيب، ثمّ لعق منه.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه، قال: لا يأبى الكرامة إلّا حمار.

الباب الثّالث والأربعون
استحباب التّطيّب بالمسك وبالغالية والعنبر والتّبخّر بالعود القماريّ والقسط البحريّ

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيّب بالمسك حتّى يرى وبيصه[١] في مفارقه.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ مثله.

ورواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق، مثله.

٢ ـ وفيه: عنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام[١] قال: كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ مكارم الأخلاق: وكان صلى الله عليه وآله يتطيّب[١] بالغالية، تطيّبه بها نساؤه بأيديهنّ.

(٢) المكارم: حمله.

٧ ـ المستدرك ١: ٢/٤٢٣؛ الدّعائم ٢: ٥٩٦/١٦٦.

الباب الثّالث والأربعون

١ ـ الوسائل ١: ٤/٤٤٥؛ الكافي ٦: ٢/٥١٤؛ القرب: ٧٠؛ والمستدرك ١: ١/٤٢٤؛ المكارم: ٣٣.

(١) الوبيص: اللّمعان والبريق (المجمع: وبص).

٢ ـ الوسائل ١: ٦/٤٤٦؛ الكافي ٦: ٧/٥١٥.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣ ـ المستدرك ١: ١/٤٢٤؛ المكارم: ٣٤؛ عنه في البحار ٧٦: ٣/١٤٢.

٤ ـ وفيه : وكان ﷺ يتطيّب بذكور الطّيب[١]، وهو المسك والعنبر.

[٩١٠] ٥ ـ وفيه : وكان ﷺ يستجمر[١] بالعود القماريّ.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : وفي حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : خير ما تداويتم به، الحجامة، والقُسط[١] البحريّ.

٧ ـ اللّهوف على قتلى الطّفوف : مرسلاً قال : فلمّا كان الغداة أمر الحسين عليه السلام بفسطاط، وأمر بجفنة فيها مسك كثير فجعل فيها نورة، ثمّ دخل ليطلي... (الخبر).

الباب الرّابع والأربعون
استحباب الإدّهان وآدابه وكراهة ردّه

١ ـ مكارم الأخلاق : كان النّبيّ ﷺ يحبّ الدّهن ويكره الشّعث، ويقول : إنّ الدّهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدّهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته، ويقول : إنّ الرّأس قبل اللّحية، وكان ﷺ يدهن بالبنفسج، ويقول : هو أفضل الأدهان، وكان ﷺ إذا أدهن بدأ بحاجبيه، ثمّ شاربيه، ثمّ يدخل في أنفه ويشمّه، ثمّ يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصّداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته.

٢ ـ فقه الرّضا عليه السلام : نروي عن رسول الله ﷺ قال : إدّهنوا غِبّاً[١].

٤ ـ المستدرك ١:٤٢٥/١ ؛ المكارم : ٣٣ ؛ عنه في البحار ٧٦:١٤٢/٣.

(١) ذكور الطّيب : ما يصلح للرّجال كالمسك والعنبر ؛ وهو ما لا لَوْنَ له (اللّسان : ذكر).

٥ ـ المستدرك ١:٤٢٦/٢ ؛ المكارم : ٣٤ ؛ عنه في البحار ٧٦:١٤٣/١.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : ليستجمر.

٦ ـ المستدرك ١:٤٢٧/٤ ؛ العوالي ١:١٠٣/٣٤.

(١) القُسط بضمّ القاف وسكون السّين : عود يتبخّر به ؛ عُقار من عقاقير البحر (اللّسان : قسط).

٧ ـ المستدرك ١:٤٢٤/٣ ؛ اللّهوف : ٤٠.

الباب الرّابع والأربعون

١ ـ الوسائل ١:٤٥١/٦ ؛ المكارم : ٣٣.

٢ ـ المستدرك ١:٤٢٧/١ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٥٦.

(١) الادّهان غِبّاً، هو بكسر الغين والباء المشدّدة : يعني في يوم وفي يوم لا يكون (المجمع : غبب).

٣ ـ دعائم الإسلام : عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : ادّهن غِبّاً تشبّه بسنّة نبيّك.

٤ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّهن يليّن البشرة، ويزيد في الدّماغ، ويسهّل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللّون.

ورواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

ورواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله باختلاف يسير في الألفاظ.

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال : ثلاثة لا تردّ : الوسادة، واللّبن، والدّهن.

الباب الخامس والأربعون
استحباب الادّهان بدهن البنفسج ، واختياره على سائر الأدهان وكذا الزّيت أكله والادّهان به

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بدهن البنفسج فإنّ له فضلًا على الأدهان كفضلي على سائر الخلق.

٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بإسناده المتقدّم، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال

٣ ـ المستدرك ١:٢/٤٢٨ ؛ الدّعائم ٢:٥٩١/١٦٤.

٤ ـ الوسائل ١:٢/٤٥٠ و٤/٤٥١ ؛ الكافي ٦:١/٥١٩ و٤ ؛ الخصال : ٦١١.

٥ ـ المستدرك ١:٢٨/٤٤٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٤ ؛ عنه في البحار ٦٢:٢٩٥.

الباب الخامس والأربعون

١ ـ الوسائل ١:٩/٤٥٥ ؛ القرب : ٥٥.

٢ ـ الوسائل ١:١٠/٤٥٥ ؛ العيون ٢:٧٤/٣٤ ؛ والمستدرك ١:١/٤٢٨ و٣/٤٢٩ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٧ ؛ عنه في البحار ٦٢:٢٩٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٥١/٤٤.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ادّهنوا بالبنفسج فإنّه بارد في الصّيف حارّ في الشّتاء.

وفي طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وصحيفة الرّضا عليه السلام مثله.

[٩٢٠] ٣ ـ وفيه : عن أبيه، أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام دعا بدهن فأدهن به، وقال : ادهن، قلت : قد أدهنت، قال : إنّه البنفسج، قلت : وما فضل البنفسج ؟ فقال : حدّثني أبي، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فضل البنفسج[1] على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان.

وفي طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وصحيفة الرّضا عليه السلام مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد قال، حدّثنا موسى، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فضلنا أهل البيت على سائر النّاس كفضل (دهن)[1] البنفسج على سائر الأدهان.

ورواه في دعائم الإسلام، مثله.

٥ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن حسام بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بدهن البنفسج، فإنّ فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل أهل البيت على سائر النّاس.

٦ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، عليك بالزّيت كُلْه وادّهِنْ به ؛ فإنّه مَنْ أكله وادّهن به لم يَقْرَبه الشّيطان أربعين يوماً.

٣ ـ الوسائل ١:٤٥٥/١١ ؛ العيون ٢:٤٣/١٤٨ ؛ والمستدرك ١:٤٢٨/١ و٤٢٩/٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣ ـ ٤ ؛ عنه في البحار ٦٢:٢٩٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٧١/٧٣.

(١) البحار : دهن البنفسج.

٤ ـ المستدرك ١:٤٢٨/٢ و٤٢٩/٥ ؛ الجعفريّات : ١٨١ ؛ الدّعائم ٢:١٦٦/٥٩٦.

(١) ليس في الجعفريّات.

٥ ـ الوسائل ١:٤٥٦/١٦ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٩٣.

٦ ـ المستدرك ١:٤٤٤/٢٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٤٦/٧٢، وفيه : فإنّ.

الباب السّادس والأربعون
استحباب التّداوي بالبنفسج دهناً وسَعوطاً للحمّى وغير ذلك واستحباب السّعوط بدهن السّمسم

١ ـ **الخصال** : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كسّروا[1] حرّ الحمّى بالبنفسج، والمياه الباردة، فإنّ حرّها من فيح جهنّم.

وقال عليه السلام : استَعِطُوا[2] بالبنفسج، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو علم النّاس ما في البنفسج لَحَسَوْه[3] حَسْواً.

٢ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم النّاس ما في البنفسج لَحَسوه حَسْواً.

٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج.

٤ ـ **وفيه** : عن محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان، وهو السّمسم.

الباب السّادس والأربعون

١ ـ المستدرك ١:١/٤٢٩ ؛ الخصال : ٦٢٠ ؛ عنه في البحار ٦٢:١٣/٩٧ و ٢/٢٢١ و ٨١:٥/٢٠٣.

(١) الخصال والبحار : اكسروا.

(٢) إسْتَعَطَ الدّواء : أدْخَلَهُ في أنْفه (أقرب الموارد : سعط).

(٣) حسا زيد المرق يحسوه حسواً : شربه شيئاً بعد شيئ (أقرب الموارد : حسو).

٢ ـ الوسائل ١:٢/٤٥٦ ؛ الكافي ٦:٧/٥٢٢.

٣ ـ الوسائل ١:٣/٤٥٦ ؛ الكافي ٦:١١/٥٢٢.

٤ ـ الوسائل ١:١/٤٥٩ ؛ الكافي ٦:١/٥٢٤.

٥ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، عن ابن أُخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع، عن قيس[١] الباهليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبّ أن يَسْتَعِط بدهن السّمسم.

٦ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَسْتَعِط بدهن الجُلْجُلان[١]، إذا وجع رأسه.

الباب السّابع والأربعون
استحباب الادّهان بدهن البان والزّنبق والتّداوي بهما

[٩٣٠] ١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الخصيب، عن حمزة ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ادّهن بدهن البان[١] ثمّ قام بين يدي السّلطان[٢] لم يضرّه بإذن الله عزّ وجلّ.

٢ ـ وفيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم الدّهن دهن البان هو حرز، وهو ذكر، وأمان من كلّ بلاء، فادّهنوا به فإنّ الأنبياء كانوا يستعملونه.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السّيّاريّ رفعه قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس شئ خيراً للجسد من دهن الزّنبق ـ يعني الرّازقيّ ـ.

٥ ـ الوسائل ١: ٢/٤٦٠؛ الكافي ٦: ٢/٥٢٤.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة والإسلاميّة ـ: اليسع بن قيس.

٦ ـ المستدرك ١: ١/٤٣٢؛ القرب : ٥٢.

(١) دهن الجُلجُلان : هو دهن السّمسم (المجمع : جلجل).

الباب السّابع والأربعون

١ ـ الوسائل ١: ٥/٤٥٨؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٩٤.

(١) البانُ : ضرب من الشّجر له حبّ حارّ يؤخذ منه الدّهن (المجمع : بون).

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام : يدي الشّيطان.

٢ ـ الوسائل ١: ٦/٤٥٨؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٩٤.

٣ ـ الوسائل ١: ١/٤٥٨؛ الكافي ٦: ١/٥٢٣.

٤ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن أحمد بن طالب، عن عمر بن إسحاق، عن محمّد بن صالح ابن عبدالله بن زياد، عن الضّحّاك، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس شيء خيراً للجسد من الرّازقيّ، قلت : وما الرّازقيّ ؟ قال : الزّنبق.

٥ ـ وفيه : عن العبّاس بن عاصم، عن إبراهيم بن المفضّل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس شيء من الأدهان أنفع للجسد من دهن الزّنبق إنّ فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء.

الباب الثّامن والأربعون
استحباب شمّ الرّيحان ووضعه على العينين وكراهة ردّه وكذا تقبيل الفاكهة والدّعاء بالمأثور

١ ـ الكافي : بإسناده، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عمّن رفعه قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أُتي أحدكم بريحان فليشمّه وليضعه على عينيه، فإنّه من الجنّة، وإذا أُتي أحدكم به فلا يردّه.

٢ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، ولم يحفظ إسناده، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا أُسري بي إلى السّماء سقط[1] من عَرَقي فنبت منه الورد فوقع في البحر فذهب السّمك ليأخذها وذهب الدُّعموص[2] ليأخذها، فقالت السّمكة : هي لي، وقال الدُّعموص : هي لي، فبعث الله عزّ وجلّ إليها مَلَكاً

٤ ـ الوسائل ١:٣/٤٥٩ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٨٦.

٥ ـ الوسائل ١:٥/٤٥٩ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٩٤.

الباب الثّامن والأربعون

١ ـ الوسائل ١:٢/٤٦٠ ؛ الكافي ٦:١/٥٢٤.

٢ ـ المستدرك ١:٢٥/٤٤٤ ؛ العلل : ٥٨/٦٠١ ؛ عنه في البحار ٧٦:٢/١٤٦.

(١) العلل : سقط قطرة.

(٢) الدُّعموص : دويبّة صغيرة تكون في مستنقع الماء ، وقيل : هي دويبّة تغوص في الماء ، والجمع دعاميص (اللّسان : دعمص).

يحكم بينهما، فجعل نصفها للسّمكة وجعل نصفها للدُّعموص.

٣ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعدآباديّ، عن أحمد ابن محمّد البرقيّ، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا رأى الفاكهة الجديدة قبّلها ووضعها على عينيه وفمه، ثمّ قال : اللّهمّ أريتَنا أوّلها في عافية، فأرنا آخرها في عافية.

٤ ـ مكارم الأخلاق : عن الصّادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بفاكهة حديثة قبّلها، ووضعها على عينيه، ويقول : اللّهمّ أريتَنا أوّلها فأرِنا آخرها[1].

الباب التّاسع والأربعون
استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرّيحان وشمّ النّرجس

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بالإسناد المتقدّم، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه، فلمّا أدنيته إلى أنفي قال : أما إنّه سيّد ريحان الجنّة بعد الآس.

وفي صحيفة الرّضا عليه السلام مثله.

[٩٤٠] ٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : وَكُلِ الفاكهة في إقبال دَوْلتها، وأفضلها الرّمّان والأُترجّ[1] ومن الرّياحين : الورد والبنفسج.

٣ ـ الوسائل ١:٢/٤٦١؛ الأمالي : ٦/٢١٩.

٤ ـ المستدرك ١:١/٤٣٣؛ المكارم : ١٤٦.

(١) المكارم : اللّهمّ كما أريتنا أوّلها في عافية فأرنا آخرها في عافية.

الباب التّاسع والأربعون

١ ـ الوسائل ١:٢/٤٦١؛ العيون ٢:١٢٨/٤٠؛ والمستدرك ١:١/٤٣٣؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٤٨/٦٨؛ وعن العيون في البحار ٧٦:١/١٤٦.

٢ ـ المستدرك ١:٢/٤٣٤؛ الدّعوات : ٦٩.

(١) الأُترجُّ والتُّرُنْجُ : شجر بستانيّ من جنس اللّيمون ناعم الورق والحطب (أقرب الموارد : ترج).

٣ ـ بحار الأنوار : عن كتاب جامع الأحاديث، عن سهل بن أحمد، عن محمّد ابن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتي فاطمة الزّهراء عليها السلام رائحة السّفرجل والآس والورد... (الخبر).

٤ ـ طبّ النّبيّ ﷺ : قال ﷺ : من أراد أن يشمّ ريحي فليشمّ الورد الأحمر.

٥ ـ وفيه : قال النّبيّ ﷺ : شمّوا النّرجس في[1] اليوم مرّة، ولو في الأُسبوع مرّة، ولو في الشّهر مرّة، ولو في السّنة مرّة، ولو في الدّهر مرّة ، فإنّ في القلب حبّة من الجنون والجذام والبَرَص ، شَمُّه[2] يقلعها.

الباب الخمسون
استحباب النّظر في المرآة والدّعاء بالمأثور

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : ينبغي للعاقل أن يلمح وجهه في المرآة فإن كان حسناً فلا يخلطه بعمل القبيح (فيجمع بين الحسن والقبيح)[1] ، وإن كان قبيحاً [فلا يعمل قبيحاً][2] فيكون قد جمع بين القبيحين.

٣ ـ المستدرك ١:٣/٤٣٤؛ البحار ٦٦:٣٩/١٧٧؛ عن جامع الأحاديث : ٨٢.

٤ ـ المستدرك ١:٤/٤٣٤؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٧؛ عنه في البحار ٦٢:٢٩٩.

٥ ـ المستدرك ١:٢٧/٤٤٥؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٧؛ عنه في البحار ٦٢:٢٩٩.

(١) البحار : ولو في .

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والبحار : وشمّه .

الباب الخمسون

١ ـ المستدرك ١:٢٢/٤٤٣؛ العوالي ٤:٢٠٤/٥٧.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) أثبتناه من العوالي .

٢ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذّي أكمل خلقي، وأحسن صورتي، وزان منّي ما شان من غيري، وهداني للإسلام[1]، ومنّ عليَّ بالنّبوّة.

الباب الحادي والخمسون
نوادر ما يتعلّق بأبواب التّنظيف

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث يطفئن نور العبد، : من قطع وُدّ أبيه، أو خضب شيبته بسواد، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له.

٢ ـ المستدرك ١:٤٤٤/٢٣ ؛ النّوادر : ١٢ .

(١) النّوادر : إلى الإسلام .

الباب الحادي والخمسون

١ ـ المستدرك ١:٤٣٩/١٣ ؛ الجعفريّات : ١٩١ .

أبواب الجنابة

الباب الأوّل
وجوب غسل الجنابة

١ ـ فقه القرآن : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا أجنب المكلَّف فقد وجب الغسل.

٢ ـ عوالي اللآلىء : عن أبي الدّرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس ما جاء بهنّ أحد يوم القيامة مع إيمان إلّا دخل الجنّة[١] ... (إلى أن قال :) وأدّى الأمانة، قيل : وما الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة، فإنّ الله لم يأمن[٢] ابن آدم على شيء من دينه غيرها.

٣ ـ كتاب سليم : قال : سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : إنّ جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله في صورة آدميّ، فقال له ما الإسلام ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلّا الله ... (إلى أن قال :) والغسل من الجنابة.

أبواب الجنابة

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١:٤٤٨/٤ ؛ فقه القرآن ١:٣١.

٢ ـ المستدرك ١:٤٤٧/٣ ؛ العوالي ١:٨٤/٩ ؛ سنن أبي داود ، ج ١ ، باب في المحافظة على وقت الصّلوات، ح ٤٢٩.

(١) العوالي : خمس من جاء بهنّ مع إيمان دخل الجنّة .

(٢) وفيه : يأمر .

٣ ـ المستدرك ١:٤٤٨/٥ ؛ كتاب سليم : ١٠٠.

[٩٥٠] ٤ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابيّ أحد بني عامر فسأل عن النّبيّ صلى الله عليه وآله فلم يجده قالوا : هو بفرج[١]، فطلبه فلم يجده قالوا : هو بمنى قال : فطلبه فلم يجده، فقالوا : هو بعرفة، فطلبه فلم يجده قالوا : هو بالمشاعر[٢] قال : فوجده بالموقف ... (إلى أن قال :) قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما حاجتك ؟ قال : جاءتنا رسلك تقيموا[٣] الصّلاة وتؤتوا الزّكاة وتحجّوا البيت وتغتسلوا من الجنابة، وبعثني قومي إليك رائداً، أبغي أن استحلفك وأخشى أن تغضب... (إلى أن قال :) قال : إنّ الله الّذي رفع السّماوات بغير عمد هو أرسلك ؟ قال : نعم، هو أرسلني، قال : بالله الّذي قامت السّماوات بأمره هو الّذي أنزل عليك الكتاب وأرسلك بالصّلاة المفروضة والزّكاة المعقولة ؟ قال : نعم، قال : هو أمرك بالاغتسال من الجنابة والحدود كلّها ؟ قال : نعم ... (الخبر).

٥ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان الكلبيّ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : الغسل من سبعة، من الجنابة وهو واجب... (الحديث).

٦ ـ **دعوات الرّاونديّ** : عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال : سبعة جسور على جهنّم يحاسب العبد في أوّلها بالإيمان... (إلى أن قال :) ويحاسب بالجسر السّادس بالوضوء، والغسل من الجنابة، فإن كان أدّاهما، وإلّا تردّى في النّار.

٤ ـ المستدرك ١:٦/٤٤٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:١٦٤/٢٠٣ ؛ عنه في تفسير البرهان ١:٣/٣٢٣ والبحار ١٦:٢١/١٨٤.

(١) العيّاشيّ والبحار : يفرج ، والظّاهر أنّه بقزح وهو القرن الّذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة (معجم البلدان : قزح). قُزَح كصُرَد : اسم جبل بالمزدلفة (المجمع : قزح).

(٢) العيّاشيّ : بالمشعر.

(٣) وفيه : أن تقيموا.

٥ ـ الوسائل ١:١٣/٤٦٤ ؛ التّهذيب ١:١٥١٧/٤٦٤.

٦ ـ المستدرك ١:٤/٤٤٨ ؛ الدّعوات : ١١٢.

٧ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : شهر رمضان نسخ كلّ صوم... (إلى أن قال :) وغسل الجنابة نسخ كلّ غسل.

الباب الثّاني
وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

١ ـ الفقيه : بإسناده، قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال : لأيّ شيءٍ أمرك الله تعالى بالاغتسال من الجنابة، ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنّ آدم عليه السلام لمّا أكل من الشّجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذرّيّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشّراب الّذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطّعام الّذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء، قال اليهوديّ : صدقت يا محمّد.

ورواه في العلل مثله.

ورواه في أماليه مثله بزيادة قال : فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال ؟ قال النّبيّ ﷺ : إنّ المؤمن إذا جامع أهله بسط عليه سبعون ألف ملك جناحه، وتنزل عليه الرّحمة، فإذا اغتسل بنى الله له بكلّ قطرة بيتاً في الجنّة، وهو سرّ فيما بينه وبين خلقه، يعني الاغتسال من الجنابة.

٢ ـ الاختصاص : حدّثنا عبد الرّحمن بن إبراهيم قال : حدّثنا الحسين بن مهران قال : حدّثني الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه

٧ ـ الوسائل ١ : ٨/٤٦٣ ؛ التّهذيب ٤ : ٤٢٥/١٥٣.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١ : ٢/٤٦٦ و ٣ ؛ الفقيه ١ : ١٧٠/٤٣ ؛ العلل : ٢/٢٨٢ ؛ الأمالي : ١/١٦٠.

٢ ـ المستدرك ١ : ١/٤٤٩ ؛ الاختصاص : ٣٦.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: جاء رجل من اليهود إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد، ـ وساق الخبر ـ... (إلى أن قال:) فأخبرني عن الخامس، بأيّ شيء أمر الله الاغتسال من النّطفة، ولم يأمر من البول والغائط[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأنّ آدم لمّا أكل من الشّجرة، تحوّل ذلك في عروقه وشعره وبشره، وإذا جامع الرّجل المرأة خرجت النّطفة من كلّ عرق وشعر، فأوجب الله الغسل على ذرّيّة آدم إلى يوم القيامة، والبول والغائط لا يخرج إلّا من فضل ما يأكل ويشرب الإنسان، كفى به الوضوء، قال اليهوديّ: ما جزاء من آغتسل من الحلال؟ قال: بنى الله له بكلّ قطرة من ذلك الماء قصراً في الجنّة، وهو سرّ بين الله وبين عباده من الجنابة، فقال اليهوديّ: صدقت يا محمّد... (الخبر).

الباب الثّالث
وجوب الغسل على الرّجل والمرأة بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل

١ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن فخر المحقّقين وابن فهد رحمهما الله عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا التقى ختانه ختانها، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.

٢ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرّجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا

(١) الاختصاص زيادة: والنّطفة أنظف من البول والغائط.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١: ٥/٤٥٢؛ العوالي ٢: ١١٦/٢٠٤؛ مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٣٩.

٢ ـ الوسائل ١: ٥/٤٧٠؛ التّهذيب ١: ٣١٤/١١٩؛ السّرائر: ١٩.

التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار.

ورواه ابن إدريس في السّرائر عن حمّاد مثله.

٣ ـ عوالي اللّآلىء: وفي حديث عليّ عليه السلام للأنصار، لمّا اختلف المهاجرون و الأنصار في وجوب الغسل بالإدخال من غير إنزال، فقال الأنصار: روينا عنه صلى الله عليه وآله: إنّما الماء من الماء، وقال المهاجرون: روينا عنه صلى الله عليه وآله: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فقال عليه السلام للأنصار: أتوجبون عليه الجلد والرّجم؟ فقالوا: نعم، فقال عليه السلام: أتوجبون الجلد والرّجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟! إذا أدخله فقد وجب الغسل، فرجعوا إلى قوله.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال عليّ عليه السلام: يا معشر الأنصار، أيوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال عليه السلام: أيوجب المهر ؟ قالوا: نعم، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب الحدّ والمهر لا يوجب الماء ؟! وأَبَوْا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين عليه السلام.

[٩٦٠] ٥ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل: هل يوجب الماء إلّا الماء ؟ فقال: يوجب الصّداق ويهدم الطّلاق، ويوجب الحدّ، ويهدم العدّة، ولا يوجب صاعاً من ماء ؟! هو لصاع من ماء أوجب.

ورواهما السّيّد الرّاونديّ في نوادره بإسناده عنه عليه السلام مثلهما.

٦ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: سمعت أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء، فقال أبي: أجمعنا ولد فاطمة عليها السلام

٣ ـ المستدرك ١: ٤٥٢/٦؛ العوالي ٢: ٢٠٥/١٢٠.

٤ ـ المستدرك ١: ٤٥١/١؛ الجعفريّات: ٢٠؛ النّوادر: ٤٥.

٥ ـ المستدرك ١: ٤٥١/٢؛ الجعفريّات: ٢٠؛ النّوادر: ٤٥.

٦ ـ المستدرك ١: ٤٥١/٣؛ الجعفريّات: ٢١.

على أنّه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، قال: وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام.

٧ ـ **الفقيه**: بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل.

الباب الرّابع
وجوب الغسل بإنزال المنيّ يقظة أو نوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع أو بغيره

١ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول[1]: ثلاثة أشياء: مَنِيّ ومَذْي وَوَدْي... (إلى أن قال:) وأمّا المنيّ فهو الماء الدّافق الّذي يكون منه الشّهوة، ففيه الغسل.

٢ ـ **وفيه**: بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: من جامع فخرج منه بقيّة المنيّ مع بوله، فعليه إعادة الغسل.

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره وفيه: من جامع واغتسل ثمّ خرج منه... (إلى آخره).

٣ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان،

٧ ـ الوسائل ١: ٤/٤٦٩؛ الفقيه ١: ١٨٤/٤٧.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١: ٣/٤٥٤؛ الجعفريّات: ٢٠.

(١) الجعفريّات: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول.

٢ ـ المستدرك ١: ٢/٤٥٤؛ الجعفريّات: ٢١؛ النّوادر: ٤٦؛ عنه في البحار ٨١: ٥٤/٦٨.

٣ ـ الوسائل ١: ١١/٤٧٣؛ التّهذيب ١: ٣١٥/١١٩.

عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيءٍ الغسل إلّا في الماء الأكبر.

٤ ـ **المعتبر**: إنّ امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرّجل، فقال صلى الله عليه وآله: أتجد لذّة؟ فقالت: نعم، فقال: عليها ما على الرّجل.

٥ ـ **الكافي**: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً و لا غسلاً ما أصاب الثّوب منه إلّا في الماء الأكبر.

٦ ـ **الأُصول السّتّة عشر**: ـ أصل محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرميّ ـ عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن عمر بن حنظلة، عن ذريح[1]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهوة تعرض للرّجل في خلوة في حديث نفسه، حتّى يعرض له ما شاء الله من ذلك، ثمّ يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل، فيدفق في أثر بوله مثل راحته مَنِيّ لتلك الشّهوة، أيوجب ذلك عليه غسلاً؟ قال: لا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا، إلّا الماء الأكبر.

٧ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن فخر المحقّقين وابن فهد رحمهما الله مرسلاً، أنّ أُمّ سليم امرأة أبي طلحة قالت للنّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة غسل إذا رأت مايرى الرّجل؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم، إذا رأت الماء.

[٩٧٠] ٨ ـ **وفيه**: عن ابن فهد، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أتت نساء إلى بعض نساء[1] النّبيّ صلى الله عليه وآله فحدّثتهنّ، فقالت إحدى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هؤلاء

٤ ـ الوسائل ١: ٤٧٦/ ٢٣؛ والمستدرك ١: ٤٥٦/ ٩؛ المعتبر: ٤٧.

٥ ـ الوسائل ١: ٤٧٢/ ٦؛ الكافي ٣: ٥٤/ ٦.

٦ ـ المستدرك ١: ٤٥٦/ ١٠؛ الأُصول السّتّة عشر: ٨٧.

(١) الأُصول السّتّة عشر: عن ذريح بن عمر بن حنظلة.

٧ ـ المستدرك ١: ٤٥٥/ ٥؛ العوالي ٢: ٢٠٤/ ١١٤؛ صحيح مسلم، ج ١ كتاب الحيض باب ٧ وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها، ح ٣٢.

٨ ـ المستدرك ١: ٤٥٥/ ٦ و ٤٥٦/ ٧؛ العوالي ٣: ٣٠/ ٨١؛ الدّعائم ١: ١١٥.

(١) العوالي: نسوة.

نساء، جئن يسألنك عن شيءٍ يستحيين من ذكره، فقال ﷺ: ليسألن فإنّ الله لا يستحي من الحقّ، قالت: يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل، هل عليها غسل؟ قال ﷺ: نعم عليها الغسل، لأنّ لها ماء كماء الرّجل، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرّجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرّجل، ذَهَب شِبْه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرّجل على مائها، ذهب شبه الوليد إليه، وإنِ اعتدل الماءان كان الشّبه بينهما، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرّجل، فلتغتسل.

وفي دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وزاد في آخره: ولا يكون ذلك إلّا في شرارهنّ.

٩ ـ الخرائج والجرائح: عن جابر الجعفيّ، عن زين العابدين عليه السلام أنّه قال: أقبل أعرابيّ إلى المدينة فلمّا صار قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب، فقال له: يا أعرابيّ، أما تستحيي تدخل إلى إمامك وأنت جنب، أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم، فقال الأعرابيّ، قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده فاغتسل ورجع إليه فسأله عمّا كان في قلبه.

١٠ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرّجل يجامع امرأته أو أهله ممّا دون الفرج فيقضي شهوته، قال: عليه الغسل، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع، إذا أصابها، فإن أنزلت من الشّهوة كما أنزل الرّجل، فعليها الغسل.

٩ ـ الوسائل ١: ٢٤/٤٧٦؛ الخرائج: ٦٥.

١٠ ـ المستدرك ١: ١/٤٥٤؛ الجعفريّات: ٢١.

الباب الخامس
جـواز مرور الجنب والحائـض في المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وعدم جواز اللّبث لهما في شيءٍ من المساجد وتحريم الجماع في الجميع

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1] قال: هو الجنب يمرّ في المسجد مروراً، ولا يجلس فيه.

٢ ـ المحاسن : عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذرّيّتي وليكرهها[1] الأئمّة لأتباعهم: العبث في الصّلاة، والمنّ بعد الصّدقة، والرّفث في الصّوم، والضّحك بين القبور، والتّطلّع في الدّور، وإتيان المساجد جنباً... (الحديث).

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ إنّ الله كره لأُمّتي العبث في الصّلاة... (إلى أن قال:) وإتيان المساجد جنباً.

٤ ـ وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، وعدّ منها إتيان المساجد جنباً.

وفي أمالي الصّدوق: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[1] بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصّادق، عن آبائه، عن رسول الله صلوات

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١: ٤٥٩/٣؛ الدّعائم ١: ١٤٩.

(١) النّساء / ٤٣.

٢ ـ الوسائل ١: ٤٨٨/١٦؛ المحاسن: ١٠/٣١.

(١) المحاسن: وكرهها.

٣ ـ الوسائل ١: ٤٨٦/٧؛ الفقيه ٤: ٢٥٨/٨٢١.

٤ ـ الوسائل ١: ٤٨٦/٩ و٤٨٧/١٥؛ الفقيه ١: ١٢٠/٥٧٥؛ الأمالي: ٦٠/٣.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: الحسن.

الله عليهم، مثله، إلّا أنّ فيه : للأوصياء من بعدي وعدّ....

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصّلاة، والمنّ في الصّدقة، والرّفث في الصّيام، والضّحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب.

٦ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقعد الرّجل في المسجد وهو جنب.

٧ ـ علل الشّرائع : عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن نصر بن أحمد البغداديّ، عن عيسى بن مهران، عن محول، عن عبد الرّحمن بن الأسود، عن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، وعمّه، عن أبيهما أبي رافع[1] قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس فقال : أيّها النّاس، إنّ الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب، ولا يقرب فيه النّساء إلّا هارون وذرّيّته، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النّساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب إلّا عليّ وذرّيّته عليهم السلام فمن ساءه ذلك فههنا ـ وضرب بيده نحو الشّام ـ.

[٩٨٠] ٨ ـ وفيه : بالإسناد عن نصر بن أحمد، عن محمّد بن عبيد، عن إسماعيل

٥ ـ المستدرك ١:٦/٤٦١؛ الجعفريّات : ٣٦.

٦ ـ الوسائل ١:٨/٤٨٦؛ الفقيه ٤:١/٥.

٧ ـ الوسائل ١:١٣/٤٨٧؛ العلل : ٢/٢٠١.

(١) العلل : عن أبي رافع.

٨ ـ الوسائل ١:١٤/٤٨٧؛ العلل : ٣/٢٠٢، وصدره : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قام خطيباً فقال : إنّ رجالاً لا يجدون في أنفسهم أن أُسكن عليّاً في المسجد وأُخرجهم، والله ما أخرجتهم وأسكنته، بل الله أخرجهم وأسكنه، إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى موسى وأخيه : أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة، وأقيموا الصّلاة ثمّ أمر موسى ... (الحديث).

ابن أبان، عن سلام بن أبي عمرة، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطّفيل، عن حذيفة بن أسيد، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّ الله أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلّا هارون وذرّيّته، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي، ولا يحلّ لأحد أن ينكح فيه النّساء إلّا عليّ وذرّيّته فمن ساءه فههنا ـ وأشار بيده إلى نحو الشّام ـ.

٩ ـ **عيون أخبار الرّضا عليه السلام وأمالي الصّدوق**: عن محمّد بن عمر بن سلم الجعابيّ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن العبّاس الرّازيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنّه منّي.

١٠ ـ **وفيهما**: عن عليّ بن الحسين بن شاذويه، وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن الرّيّان بن الصّلت، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلّا لمحمّد وآله.

١١ ـ **تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام**: عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث سدّ الأبواب) أنّه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلّا محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، والمنتجبون من آلهم، الطّيّبون من أولادهم.

١٢ ـ **شرح القصيدة الذّهبيّة**: عن أُمّ سلمة قالت: خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى المسجد، فنادى بأعلى صوته ثلاثاً: ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب، ولا لحائض، إلّا لرسول الله وأزواجه، وعليّ وفاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله.

٩ ـ الوسائل ١: ١٢/٤٨٦؛ العيون ٢: ٢٣٦/٦٠؛ الأمالي: ٥/٢٧٤، في المطبوع: محمّد بن عمر البغداديّ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عليّ التّميميّ عن أبيه ... (إلخ).

١٠ ـ الوسائل ١: ١١/٤٨٦؛ العيون ١: ١/٢٣٢؛ الأمالي: ١/٤٢٤.

١١ ـ الوسائل ١: ٢١/٤٨٩؛ تفسير الإمام عليه السلام: ١٨.

١٢ ـ المستدرك ١: ٨/٤٦٢؛ شرح القصيدة: ٥٥.

١٣ ـ وفيه : في حديث آخر برواية أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله لعليّ صلوات الله عليهما : يا عليّ، إنّه لا يحلّ لأحد من هذه الأُمّة أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.

١٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام : أنِ ابنِ مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبّراً وشبيراً، وإنّ الله تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً، لا يكون فيه غيري، وغير أخي عليّ، وغير ابنيّ الحسن والحسين عليهم السلام.

١٥ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرّحمن الكوفيّ، عن محمّد بن المفضّل بن إبراهيم بن قيس الأشعريّ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ، عن عبد الرّحمن بن كثير، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن الحسن بن عليّ عليهم السلام (في حديث طويل) أنّه قال لمعاوية : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسدّ الأبواب الشّارعة في مسجده غير بابنا، فكلّموه في ذلك، فقال : (أما)[1] إنّي لم أسدّ بابكم[2] وأفتح باب عليّ من تلقاء نفسي، ولكنّي أتّبع ما يوحى، وإنّ الله أمر بسدّها وفتح بابه، فلم يكن من بعد ذلك أحد تصيبه جنابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويولد فيه (غيرنا)[3] الأولاد، غير رسول الله، وأبي عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهما، تَكْرِمة من الله تعالى لنا وتفضّلاً[4] اختصّنا به على جميع النّاس.

١٣ ـ المستدرك ١:٩/٤٦٢ ؛ شرح القصيدة : ٥٥.

١٤ ـ المستدرك ١:٧/٤٦١ ؛ الجعفريّات : ١٩٩.

١٥ ـ المستدرك ١:٥/٤٦٠ ؛ الأمالي ٢:١٧٨.

(١) ليس في الأمالي.

(٢) الأمالي : أبوابكم.

(٣) ليس في الأمالي.

(٤) الأمالي : وفضلاً.

١٦ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله العرزميّ، عن أبيه، عن عمّار أبي اليقظان، عن أبي عمر زاذان قال : لمّا وادع الحسن بن عليّ عليهما السلام معاوية، صعد معاوية المنبر وجمع النّاس فخطبهم، وقال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام رآني للخلافة أهلاً، ولم يَرَ نفسه لها أهلاً، وكان الحسن عليه السلام أسفل منه بمرقاة، فلمّا فرغ من كلامه، قام الحسن عليه السلام فحمد الله بما هو أهله... (إلى أن قال عليه السلام :) ولمّا نزلت آية التّطهير جَمَعَنا رسول الله صلى الله عليه وآله في كساء لأُمّ سَلَمة خيبريّ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذْهِبْ عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، فلم يكن[1] أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه إلّا النّبيّ وأبي، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلا منه لنا.

الباب السّادس
كراهة دخول الجنب على المعصوم عليه السلام وجواز قراءته للقرآن على كراهة

١ ـ **الخرائج والجرائح** : عن جابر، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ أعرابيّاً دخل على الحسين عليه السلام فقال له : أما تستحي يا أعرابيّ تدخل على إمامك وأنت جنب ؟!... (الحديث).

[٩٩٠] ٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن أبي سعيد الخدريّ، في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال : يا عليّ، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما.

ورواه في الأمالي والعلل كذلك.

١٦ ـ المستدرك ١: ٤/٤٦٠؛ الأمالي ٢: ١٧١.

(١) الأمالي : فلم يكن أحد في الكساء غيري وأخي وأبي وأُمّي ولم يكن.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١: ٤/٤٩٠؛ الخرائج : ٢٢٦.

٢ ـ الوسائل ١: ٣/٤٩٣؛ الفقيه ٣: ١٧١٢/٣٥٩؛ الأمالي : ١/٤٥٥؛ العلل : ٥/٥١٥.

٣ ـ كنز الفوائد : عن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السّلميّ الحرّانيّ و أبي عبد الله الحسين بن محمّد الصّيرفيّ البغداديّ، قالا جميعاً : أخبرنا أبو بكر محمّد بن محمّد المعروف بالمفيد، قراءة عليه بجَرْجَرايا[١]، وقال الصّيرفيّ : سمعت منه إملاء سنة خمس وستّين وثلاثمائة، قال : حدّثنا عليّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبد الله بن عوام البَلَويّ من مدينة المغرب يقال لها مريدة[٢] يعرف (بابن)[٣] أبي الدّنيا الأشجع المعمّر، قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجبه ـ أو لا يحجزه ـ عن قراءة القرآن إلّا الجنابة.

ورواه الشّيخ في أماليه ـ عن المفيد ـ عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائيّ، عن ابن أبي الدّنيا المعمّر المغربيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب السّابع
كراهة الأكل والنّوم للجنب إلّا بعد الطّهور

١ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر.

٢ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن محمّد بن زياد البصريّ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن المدنيّ، عن

٣ ـ المستدرك ١ : ٤٦٥/٣ و ٢ ؛ الكنز : ٢٦٦ ؛ عن الأمالي في البحار ٨١ : ٦٨/٥٥.

(١) جَرْجَرَايا : بلدة من أعمال النّهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشّرقيّ (معجم البلدان : جَرْجرايا).

(٢) الكنز : مزيدة.

(٣) ليس في الكنز.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١ : ٤٩٥/٥ ؛ الفقيه ٤ : ١/٢.

٢ ـ المستدرك ١ : ٤٦٦/١ ؛ الخصال : ٥٠٤/٢ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٤٩/٢١.

أبي حمزة الثّماليّ، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر.

٣ ـ جامع الأخبار: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة تورث الفقر، أوّلها: القيام من الفراش للبول عرياناً، والأكل جنباً... (الخبر).

٤ ـ مشكاة الأنوار: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر[1]، والأكل على الجنابة يورث الفقر.

٥ ـ علل الشّرائع: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصّعيد... (الحديث).

ورواه في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة).

الباب الثّامن
استحباب المضمضة والاستنشاق قبل غسل الجنابة وعدم وجوب الموالاة في الغسل، وذكر جملة من أحكامه

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

٣ ـ المستدرك ١: ٣/٦٧؛ الجامع: ١٤٥، فصل ٨٢.

٤ ـ المستدرك ١: ٤/٤٦٧؛ المشكاة: ١٢٨.

(١) المشكاة زيادة: والبول في الحمّام يورث الفقر.

٥ ـ الوسائل ١: ٣/٥٠١؛ العلل: ٢٩٥؛ الخصال: ١٠/٦١٣.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١: ٣/٥٠٠؛ التّهذيب ١: ٢٠٣/٧٩.

٢ ـ المستدرك ١: ٤/٤٧٠؛ الجعفريّات: ٢٢.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، حدّثنا جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يغرف على رأسه ثلاث مرّات.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: سأل الحسن بن محمّد، جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله ﷺ فقال جابر: كان رسول الله ﷺ يغرف على رأسه ثلاث مرّات غرفات، فقال الحسن بن محمّد: إنّ شعري كثير كما ترى، فقال جابر: يا حرّ[1]، لا تقل ذلك، فلشعر رسول الله ﷺ كان أكثر وأطيب.

[١٠٠٠] ٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اغتسل الجنب و لم ينْوِ بغسله الغسل من الجنابة، لم يجزه ولو[1] اغتسل عشر مرّات.

٥ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصّلاة.

ورواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

الباب التّاسع
جواز بقاء أثر الطّيب على البدن وقت الغسل

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

٣ ـ المستدرك ١: ٥/٤٧١؛ الجعفريّات: ٢٢.

(١) لعلّه مصحّف (حسن) كما لا يخفى، هامش المستدرك ـ ط الحجريّة ـ ١: ٦٩.

٤ ـ المستدرك ١: ٧/٤٧١؛ الدّعائم ١: ١١٣.

(١) الدّعائم: وإن.

٥ ـ الوسائل ١: ٣/٥٠٩؛ الكافي ٣: ٨/٤٤؛ التّهذيب ١: ٣٧٢/١٣٤.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١: ٢/٥١٠؛ التّهذيب ١: ١١٢٣/٣٦٩؛ العلل: ٢٩٣؛ والمستدرك ١: ١/٤٧٤؛ الجعفريّات: ٢٢.

قال : كنّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطّيب على أجسادهنّ، وذلك أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : وذكر مثله.

الباب العاشر
جواز غسل الرّجل والمرأة من إناء واحد
واستحباب كون الماء صاعاً ولابدّ من الوضوء في كلّ غسل غير الجنابة
والدّعاء بالمأثور عند كلّ غسل

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله.

٢ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١ : ٥١٢/١ ؛ الكافي ٣ : ٢٢/٥ ؛ التّهذيب ١ : ١٣٧/٣٨٢.

٢ ـ الوسائل ١ : ٥١٢/٣ ؛ التّهذيب ١ : ١٣٧/٣٨٣.

٣ ـ الوسائل ١ : ٥١٢/٤ و ٥١٣/٥ ؛ الفقيه ١ : ٢٣/٧٢ ؛ التّهذيب ١ : ٣٧٠/١١٣٠.

و زوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها، ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا، وكان الّذي اغتسل به النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والّذي اغتسلت به مدّين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمدّ واغتسل بصاع، ثمّ قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد... (وذكر الحديث).

٤ ـ أمالي الطّوسيّ : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن محمّد بن عمرو الرّزّاز، عن حامد بن سهل، عن أبي غسّان، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن ميمونة قالت : أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها، فقلت : يا رسول الله، إنّها فضلة منّي، أو قالت : اغتسلت، فقال : ليس الماء جنابة.

٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء.

وتقدّم قوله صلى الله عليه وآله في جملة من الأخبار بمدّ والغسل بصاع[1].

٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : كلّ غسل لابدّ فيه من الوضوء إلّا مع الجنابة[1].

٧ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا اغتسلتم فقولوا : بسم الله، اللّهمّ استرنا بسترك.

٤ ـ الوسائل ١:٥١٣/٦؛ الأمالي ٢:٦.

٥ ـ المستدرك ١:٤٧٥/١؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٣ ـ ٤؛ عنه في البحار ٨١:٥١/٢٣.

(١) تقدّم الحديث في باب ٢٩ من أبواب الوضوء، ح ٦و٧.

٦ ـ المستدرك ١:٤٧٧/٣؛ العوالي ٢:٢٠٣/١١٠.

(١) العوالي : كلّ الأغسال لابدّ فيها من الوضوء إلّا غسل الجنابة.

٧ ـ المستدرك ١:٤٧٨/٤؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الحادي عشر
وجوب إيصال الماء إلى أُصول الشّعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب نقض الشّعر

[١٠١٠] ١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثتني سلمى (زوجة)[1] خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كانت أشعار نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شئ قليل، فأمّا النّساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات، ثمّ تعصره.

٣ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله صلى الله عليه وآله سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت : كنّا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرّأس، وأنتنّ تُحْسِين[1] الغسل فلا يصل إلى رؤوسكنّ.

٤ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

٥ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام : وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنّه نروي عن

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١ : ١/٥٢١ ؛ التّهذيب ١ : ٤١٩/١٤٧.

(١) ليست في الأصل ، أضفناها بقرينة الرّواية الثّالثة.

٢ ـ المستدرك ١ : ١/٤٧٩ ؛ الجعفريّات : ٢٢.

٣ ـ المستدرك ١ : ٢/٤٧٩ ؛ الجعفريّات : ٢٢.

(١) الحِسْيُ : الماء القليل (اللّسان : حسي).

٤ ـ الوسائل ١ : ٣/٥٢١ ؛ التّهذيب ١ : ٤٦٦/١٦٢.

٥ ـ المستدرك ١ : ٣/٤٧٩ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٣/٥٠.

رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فبلّغ الماء تحتها في أُصول الشّعر كلّها، وخلّل أُذنيك بأصبعك، وانظر أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك، إلّا وتدخل تحتها الماء.

الباب الثّاني عشر
حكم من نسي غسل الجنابة حتّى صلّى وصام وحكم الجرح ونحوه في الغسل

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع، فنسي أن يغتسل جمعة، فصلّى جمعة، وهو في شهر رمضان، فقال عليّ عليه السلام : عليه قضاء الصّلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان.

٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من بلل شعره، فمسح ذلك الموضع ثمّ صلّى بالنّاس.

وفي نوادر الرّاونديّ، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن الأشعث، مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عنهم عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة، فلمّا فرغ من غسله، نظر إلى لمعة بقيت في جسده ولم يصبها الماء، فأخذ من بلل شعره فمسح عليها.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١:١/٤٨٠؛ الجعفريّات : ٢١.

٢ ـ المستدرك ١:١/٤٨١و٢؛ الجعفريّات : ١٧؛ النّوادر : ٣٩؛ عنه في البحار ٨١:٥٤/٦٧

٣ ـ المستدرك ١:٣/٤٨٢؛ الدّعائم ١:١١٥.

٤ ـ المستدرك ١:٢/٤٨٢؛ الجعفريّات : ٢٤.

جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقروح، وأصابته جنابة، فخاف على نفسه، فإنّ التّيمّم يجزيه.

الباب الثّالث عشر
استحباب غسل اليدين من الجنابة قبل إدخالهما الإناء

١ ـ الخصال: بالإسناد المتقدّم، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما.

الباب الرّابع عشر
عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة، وإن عرق فيه
وطهارة عرق الجنب والحائض

[١٠٢٠] ١ ـ كتاب الأربعين للشّهيد رحمه الله: بإسناده عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض، يعرقان في الثّوب حتّى يلصق عليهما، فقال صلى الله عليه وآله: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ، ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال عليه السلام: لو أنّ امرأة حائضاً، لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها، إلّا موضع الّذي أصابه

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١: ٢/٥٢٨؛ الخصال: ٦٣٠.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ١: ٤/٤٨٥؛ كتاب الأربعين: ٧/٦؛ عنه في البحار ٨١: ٤٥/٦٥.

٢ ـ المستدرك ١: ١/٤٨٤؛ الجعفريّات: ١١.

الدّم، قال عليه السلام: ولو أنّ رجلاً جامع في ثوبه ثمّ عرق فيه منه حتّى ينعصر، لأمرناه بالصّلاة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه، لأنّ الثّوب لا ينجّسه شيء.

٣ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يغتسل من جنابته ثمّ يستدفئ[1] بامرأته، وإنّها لجنب.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض.

الباب الخامس عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الجنابة

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع الرّجل فلا يغتسل حتّى يبول، مخافة أن يتردّد بقيّة المني فيكون منه داء لا دواء له.

٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال: نعم، ليجامعها، حتّى يكون غسلاً حقّاً.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرّجل تحته اليهوديّة والنّصرانيّة: لا تغتسل من الجنابة، فقال عليه السلام: الشّرك الّذي فيها أعظم

٣ ـ المستدرك ١: ٣/٤٨٤؛ القرب: ٦٤؛ عنه في البحار ٨١: ٦/٤٣.

(١) الاستدفاء: طلب الدّفء (اللّسان: دفأ).

٤ ـ المستدرك ١: ٢/٤٨٤؛ الجعفريّات: ٢٣.

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ١: ١/٤٨٥؛ الجعفريّات: ٢١.

٢ ـ المستدرك ١: ٢/٤٨٦؛ الجعفريّات: ٢١.

٣ ـ المستدرك ١: ٣/٤٨٦؛ الجعفريّات: ٢٢.

من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل.

٤ ـ **جامع الأخبار** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من أحد يبيت سكراناً، إلّا كان للشّيطان عروساً إلى الصّباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل من الجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صَرْف ولا عَدْل.

٥ ـ **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نظر إلى رجل يغتسل بحيث يراه النّاس، فقال : أيّها النّاس، إنّ الله يحبّ من عباده الحياء والسّتر، فأيّكم اغتسل فليتوار من النّاس فإنّ الحياء زينة الإسلام.

٦ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يغتسل أحدكم في الماء الدّائم.

[١٠٣٠] ٧ ـ **أمالي الصّدوق وفضائل الأشهر الثّلاثة** : عن صالح بن عيسى العجليّ، عن محمّد بن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلّبيّ، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرّحمن[١]، عن عليّ بن زيد بن جدعان[٢]، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرّحمن بن سمرة، قال : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال : رأيت البارحة عجائب... (إلى أن قال :) ورأيت رجلاً من أُمّتي والنّبيّون حَلَقاً حَلَقاً، كلّما أتى حَلْقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذه بيده وأجلسه إلى جنبي.

٨ ـ **الاختصاص** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة : رجل يكون في فراشه مع[١] زوجته وهو يحبّها فيتوضّأ ويدخل المسجد،

٤ ـ المستدرك ١:٤٨٨/١١ ؛ الجامع : ١٧٧، فصل ١١٣.

٥ ـ المستدرك ١:٤٨٨/١٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٦ ـ المستدرك ١:٤٨٨/١٤ ؛ العوالي ٤:٥٥/١٩٥ ؛ كنوز الحقائق للمناويّ على هامش الجامع الصّغير ٢:١٨١ في حرف ـ لا ـ.

٧ ـ المستدرك ١:٤٨٧/٩ ؛ الأمالي : ١/١٩١ ؛ الفضائل : ١١٣/١٠٧.

(١) الفضائل والمستدرك ـ ط الحجريّة ـ : هلال بن عبد الله.

(٢) وفيهما : يعلى بن زيد بن جزعان.

٨ ـ المستدرك ١:٤٨٧/١٠ ؛ الاختصاص : ١٨٨.

(١) الاختصاص : ومعه.

فيصلّي ويناجي ربّه، ورجل أصابته جنابة ولم يصب ماء، فقام إلى الثّلج فكسّره ثمّ دخل فيه واغتسل، ورجل لقي عدوّاً وهو مع أصحابه وجاءهم مقاتل فقاتل حتّى قتل.

أبواب الحيض

الباب الأوّل
وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصّلاة

١ ـ **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال (في حديث) : وإذا اغتسلت من حيضها كفّر لها كلّ ذنب، ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأُخرى.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال (في حديث) : وإذا رأت الطّهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة، إن هي أخّرت الغسل.

الباب الثّاني
ما يعرف به دم الحيض من دم العُذْرَة

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

أبواب الحيض

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ٢:٥/٦ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢ ـ المستدرك ٢:٣/٥ ؛ الجعفريّات : ٢٥ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:١/٥٣٥ ؛ الكافي ٣:١/٩٢ ؛ التّهذيب ١:١١٨٤/٣٨٥ ؛ المحاسن : ٢٢/٣٠٧ .

محمّد بن خالد جميعاً عن محمّد بن خالد، ومحمّد بن مسلم[١] جميعاً، عن خلف بن حمّاد الكوفيّ (في حديث) قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جاريةً، معصراً[٢]، لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدّم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وأنّ القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العُذْرَة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلاة حتّى ترى الطّهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العُذْرَة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصلّ ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نَهَد[٣] إليَّ فقال: يا خلف: سرّ الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أُصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلالٍ، قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العُذْرَة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض، قال خلف: فاستخفّني الفرح فبكيت، فلمّا سكن بكائي، قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟ قال فرفع يده إلى السّماء وقال: إنّي والله ما أُخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ.

ورواه الشّيخ في التّهذيب، مثله.

ورواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، مثله.

(١) الكافي: محمّد بن أسلم.

(٢) المُعصِر: الّتي بلغتْ عَصْرَ شبابها وأدركت، وقيل: أوّل ما أدركت وحاضت (اللّسان: عصر).

(٣) نَهَدَ إليه: قامَ (اللّسان: نهد).

الباب الثّالث

ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة و وجوب رجوع المضطربة العادة إلى التّمييز

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسّنّة في وقته، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن... (إلى أن قال :) وأمّا سنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشّهر فإنّ سنّتها غير ذلك، وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إنّي أستحاض ولا أطهر، فقال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض ، إنّما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي، وكانت تغتسل في وقت كلّ صلاة، وكانت تجلس في مركن [1] لأُختها فكانت صفرة الدّم تعلو الماء، قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ؟ ألا تراه لم يقل لها : دعي الصّلاة أيّام أقرائك ؟ ولكن قال لها : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، فهذا بيّن [2] أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول : إنّي أستحاض ولا أطهر ؟ وكان أبي يقول : إنّها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره وتغيّر لونه من السّواد إلى غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم، لأنّ السّنّة في الحيض أن تكون الصّفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدّم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النّظر حينئذٍ

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٢: ٥٣٨/ ٤ ؛ الكافي ٣: ٨٣/ ١ ؛ التّهذيب ١: ٣٨١/ ١١٨٣.

(١) المركن بكسر الميم : الإجّانة الّتي يغسل فيها الثّياب (المجمع : ركن).

(٢) الكافي وهامش الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : يبيّن.

إلى إقبال الدّم وإدباره وتغيّر لونه، ثمّ تدع الصّلاة على قدر ذلك، ولا أرى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لها: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأُولى بذلك، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا، وذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال لها: إذا رأيت الدّم البحرانيّ فدعي الصّلاة، وإذا رأيت الطّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي، قال أبو عبد الله عليه السلام: وأرى جواب أبي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الأُولى ألا ترى أنّه قال: تدع الصّلاة أيّام أقرائها؟ لأنّه نظر إلى عدد الأيّام، وقال هـهنا: إذا رأت الدّم البحرانيّ فلتدع الصّلاة، فأمرها ههنا أن تنظر الدّم إذا أقبل وأدبر وتغيّر، وقوله: البحرانيّ، شبه معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ دم الحيض أسود يعرف، وإنّما سمّاه أبي بحرانيّاً لكثرته ولونه، فهذه سنّة النّبيّ صلى الله عليه وآله في الّتي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها، وإنّما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيّام وكثيره... (إلى أن قال:) إن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها إقبال الدّم وإدباره وتغيّر حالاته... (الحديث).

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

الباب الرّابع
وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التّمييز

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسّنّة في وقته، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتّى لا يدع[1] لأحد مقالاً فيه بالرّأي، أمّا إحدى السّنن فالحائض الّتي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدّم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها، فإنّ امرأة يقال لها: فاطمة بنت

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢: ٥٤٢/١؛ الكافي ٣: ٨٣/١؛ التّهذيب ١: ٣٨١/١١٨٣.

(١) التّهذيب: لم يدع.

أبي حبيش استحاضت فاستمرّ بها الدّم فأتت أُمّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: تدع الصّلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عرق فأمرها أن تغتسل وتستثفر[١] بثوب وتصلّي، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه سنّة النّبيّ صلى الله عليه وآله في الّتي تعرف أيّام أقرائها، لم تختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومةً ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عرق غابر[٢] أو ركضة من الشّيطان فلتدع الصّلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب[٣]، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سنّة الّتي تعرف أيّام أقرائها ولا وقت لها إلّا أيّامها، قلّت، أو كثرت... (إلى أن قال:) فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السّنن الثّلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقتها الّتي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها... (الحديث).

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ وفيه: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثمّ تغتسل... (الحديث).

(٢) تستفر: أي تشدّ فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدّم (اللّسان: ثفر).

(٣) غَبِرَ الجُرح؛ بالكسر يغبَرَ غَبَراً: إذا اندمل على فساد ثمّ انتقض بعد البُرء؛ ومنه سمّي العِرْق الغَبِر لأنّه لا يزال ينتقض (اللّسان: غبر).

(٤) المَثْعَب؛ بالفتح: واحد مَثَاعِب: الحِياض (اللّسان: ثعب).

٢ ـ الوسائل ٢: ٥٤٣/٣؛ الكافي ٣: ٨٩/٣.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين، عن النّبيّ ﷺ قال : للمرأة الّتي كانت تهراق الدّم، فتنظر[١] عدّة الأيّام واللّيالي الّتي كانت تحيض، قبل أن يصيبها الّذي أصابها فلتترك الصّلاة بقدر ذلك من الشّهر.

الباب الخامس
ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين ، ووجوب رجوعها إليها في الثّالث وعدم ثبوتها بشهر واحد

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وأمّا السّنّة الثّالثة ففي الّتي ليست لها أيّام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ ورأت أوّل ما أدركت... (إلى أن قال :) فإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع وأكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطّهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشّهر الثّاني فإن انقطع الدّم لوقته في الشّهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها[١] حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه، وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنّة إلى أن تجلس أقراؤها، وإنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للّتي تعرف أيّامها : دعي الصّلاة أيّام أقرائك ، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها : دعي الصّلاة أيّام قرئك ، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً... (الحديث).

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٣ ـ المستدرك ٢:٩/٢ ؛ العوالي ٢:٢٠٧/١٢٦ ؛ الموطّأ ، كتاب الطّهارة ، باب ٢٩ ، المستحاضة ح ١٠٥ ؛ والسّنن الكبرى للبيهقيّ ١:٣٣٢و٣٣٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : فلتنظر.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢:٥٤٦/٢ ؛ الكافي ٣:١/٨٣ ؛ التّهذيب ١:١١٨٣/٣٨١.

(١) التّهذيب : توالت عليها.

[١٠٤٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : أنّه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال : إن شهد نسوة من بطانتها، إنّ حيضتها كانت فيما مضى على ما ادّعته، فإن شَهِدْن صدقت، وإلّا فهي كاذبة.

الباب السّادس
وجوب رجوع المبتدئة مع الاختلاف إلى الرّوايات وأنّ أكثر الحيض عشرة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسّنّة في وقته، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن... (إلى أن قال :) وأمّا السّنّة الثّالثة ففي الّتي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تَرَ الدّم قطّ، ورأت أوّل ما أدركت فاستمرّ بها فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولى والثّانية، وذلك أنّ امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال : احتشي كرسفاً، فقالت : إنّه أشدّ من ذلك، إنّي أثُجُّه ثجّاً[1]، فقال، تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً، وأخّري الظّهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً. وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً، قال أبو عبد الله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأُولى والثّانية، وذلك أنّ أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها : تحيّضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصّلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/١٠؛ الجعفريّات : ٢٤.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٥٤٧؛ الكافي ٣: ١/٨٣؛ التّهذيب ١: ١١٨٣/٣٨١.

(١) أثُجُّه ثجّاً : أي أصبّه صبّاً (المجمع : ثجج).

وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصّلاة وهي حائض، ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيّضي، وليس يكون التّحيّض إلّا للمرأة الّتي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها: أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك، وممّا يبيّن هذا قوله لها: في علم الله، لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل ذلك قطّ، وهذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى يصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السّنن الثّلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقتها الّتي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم موقّت غير أيّامها، فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها إقبال الدّم وإدباره وتغيّر حالاته، وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمرّ بها الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها، وإن انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل في ساعة ترى الطّهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشّهر الثّاني... (إلى أن قال:) وإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدّم على لونٍ عملت بإقبال الدّم وإدباره وليس لها سنّة غير هذا، لقول رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله عليه السلام: إنّ دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي: إذا رأيت الدّم البحرانيّ، فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدّم على لونٍ واحدٍ وحالةٍ واحدةٍ فسنّتها السّبع والثّلاث والعشرون لإنّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت: إنّي أُثجّه ثجّاً.

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيّام.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/١١؛ الجعفريّات: ٢٤.

الباب السّابع
إنّ غسل الحيض كغسل الجنابة وإنّهما يتداخلان

١ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الغسل من الحيض[1] كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد.

الباب الثّامن
التّحذير عن وطء الحائض قُبلاً قبل أن تطهر

١ ـ **الفقيه** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه.

٢ ـ **وفيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : وكره أن يغشى الرّجل امرأته وهي حائض، فإن فعل فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه.

وفي العلل بإسناده عن محمّد بن عليّ الشّباميّ، عن أبي حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن أبي الحسين أحمد بن خالد الخالديّ، عن محمّد بن أحمد بن صالح التّميميّ، عن أبي أحمد بن صالح التّميميّ، عن محمّد بن حاتم العطّار، عن حمّاد بن عمر، مثله.

٣ ـ **علل الشّرائع** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن الحسين ابن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر الجعفيّ، عن إبراهيم القرشيّ،

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ٢:١/١٦؛ الدّعائم ١:١٢٨؛ عنه في البحار ٨١:١٢٠.

(١) الدّعائم زيادة : والنّفاس.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢:٤/٥٦٨؛ الفقيه ١:٥٣/٢٠١.

٢ ـ الوسائل ٢:٦/٥٦٨؛ الفقيه ٤:٨٢٣/٢٥٨؛ العلل ٢:٣/٥١٤.

٣ ـ الوسائل ٢:٧/٥٦٨؛ العلل ١:٦/١٤٣.

قال : كنّا عند أُمّ سلمة فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ عليه السلام : لا يبغضكم إلّا ثلاثة : ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أُمّه وهي حائض.

٤ ـ وفيه : عن المظفّر بن نفيس، عن إبراهيم بن محمّد، عن أحمد بن الهذيل، عن الفتح بن قرّة، عن محمّد بن خلف، عن يونس بن إبراهيم [١]، عن ابن لهيعة [٢]، عن أبي الزّبير، عن جابر، عن أبي أيّوب، عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام : لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق، أو ولد زنية، أو من حملته أُمّه وهي طامث.

٥ ـ الخصال : عن الحسين [١] بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي نصر البغداديّ، عن محمّد بن جعفر الأحمر، عن إسماعيل بن عبّاس، عن داود بن الحسن، عن أبي رافع، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يحبّ عترتي فهو لإحدى ثلاث : إمّا منافق، وإمّا لَزَنْية، وإمّا امرؤ حملت به أُمّه في غير طهر.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا الشّريف أبو الحسن عليّ بن عبد الصّمد بن عبيد الله الهاشميّ صاحب الصّلاة بواسط قال : أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح الأبهريّ، حدّثنا محمّد بن أحمد بن المؤمّل، حدّثنا الحسن بن الحسين قال : حدّثنا العبّاس بن بكار قال : حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن أبي العَشْراء، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال : من أتى حائضاً فقد كفر.

[١٠٥٠] ٧ ـ قرب الإسناد : عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون،

٤ ـ الوسائل ٢: ٨/٥٦٨؛ العلل ١: ١٢/١٤٥ باختلاف في السّند أسقط صدره وهو هذا : قال أبو أيّوب الأنصاريّ : اعرضوا حبّ عليّ على أولادكم فمن أحبّه فهو منكم ومن لم يحبّه فاسألوا أُمّه : من أين جاءت به ؟! فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ بن أبي طالب عليه السلام : لا يحبّك ... (إلخ).

(١) العلل : يوسف بن إبراهيم.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : أبي لهيعة.

٥ ـ الوسائل ٢: ٩/٥٦٩؛ الخصال : ٨٢/١١٠.

(١) الخصال : الحسن.

٦ ـ المستدرك ٢: ٥/١٨؛ الجعفريّات : ٢٥٠.

٧ ـ المستدرك ٢: ٦/١٨؛ القرب : ١٤.

القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قام رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: جعلني الله فداك إنّي لأُحبّكم أهل البيت، قال: وكان فيه لين قال: فأثنى عليه عدّة، فقال: كذبت ما يحبّنا مخنّث ولا ديّوث، ولا ولد زنا، ولا من حملت به أُمّه في حيضها، قال: فذهب الرّجل، فلمّا كان يوم صفّين قتل مع معاوية.

٨ ـ **كشف اليقين**: ـ نقلاً من كتاب إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ ـ عن عبّاد بن يعقوب، عن الحكم بن زهير، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً مع أصحابه فرأى عليّاً فقال: هذا أمير المؤمنين... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله:) فإنّه لا يبغضه إلّا ثلاثة: لَزَنْيَة، أو منافق، أو من حملته أُمّه في بعض حيضها.

٩ ـ **كتاب وجدناه في الخزانة الرّضويّة**: قال: أخبرنا إسماعيل بن عبادة، عن بدر بن محمود بن أبي جسرة الأنصاريّ، عن داود بن حصين، عن أبي رافع مولى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يعرف حقّ عترتي من الأنصار والعرب، فهو لأحد ثلاث: إمّا منافق، وإمّا لَزَنْيَة، وإمّا امرؤ حملت به أُمّه على غير طهر.

١٠ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب صلاة، ولا تجامع، حتّى تطهر.

١١ ـ **لبّ اللّباب**: أُتي عمر بولد أسود انتفى[1] منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال عليّ عليه السلام للرّجل: هل جامعت أُمّه في حيضها؟ قال: بلى، قال: لذلك سوّده الله، فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر.

٨ ـ المستدرك ٢: ١٩/ ٨؛ الكشف: ٤٣ باب ٥٢.

٩ ـ المستدرك ٢: ٢٠/ ١٠؛ الخصال: ٨٢/ ١١٠، باختلاف يسير.

١٠ ـ المستدرك ٢: ١٨/ ٤؛ الدّعائم ١: ١٢٨؛ عنه في البحار ٨١: ١١٨/ ٤١.

١١ ـ المستدرك ٢: ١٩/ ٩؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) انتفى منه: تبرّأ باللّسان: نفى.

الباب التّاسع
استحباب اجتناب ما بين السّرّة والرّكبة من الحائض وحكم من جامع في الحيض

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحلّ لزوجها منها، قال : تتّزر بإزار إلى الرّكبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار، قال : وذكر عن أبيه عليه السلام أنّ ميمونة كانت تقول : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ مثله ... (إلى أن قال :) ما فوق الإزار.

٢ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في الّذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار.

الباب العاشر
عدم اجتماع الحيض مع الحمل

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدّم وهي حامل لا تدع الصّلاة، إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق ورأت الدّم تركت الصّلاة.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٢:١/٥٧١؛ الفقيه ١:٢٠٤/٥٤؛ التّهذيب ١:٤٣٩/١٥٤.

٢ ـ المستدرك ٢:٣/٢٢؛ العوالي ١:١٧٨/١٦٦.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٢:١٢/٥٧٩؛ التّهذيب ١:١١٩٦/٣٨٧؛ والمستدرك ٢:٧/٢٥؛ الجعفريّات : ٢٥.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل سلمان رضي الله عنه عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه.

الباب الحادي عشر
حكم الحائض في قراءة القرآن ودخول المساجد

١ ـ المناقب لابن شهرآشوب : عن أبي صالح المؤذّن في الأربعين، وأبي العلاء العطّار الهمدانيّ في كتابه، بالإسناد عن أُمّ سلمة أنّه صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ ـ رافعاً صوته ـ ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب ولا حائض، إلّا للنّبيّ وأزواجه وفاطمة بنت محمّد، وعليّ صلوات الله عليهم، ألا بيّنت لكم أن تضلّوا، مرّتين.

[١٠٦٠] **٢ ـ دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً.

٣ ـ الهداية للصّدوق : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سبعة لا يقرؤون القرآن : الرّاكع، والسّاجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنّفساء، والحائض.

٢ ـ الوسائل ٢ : ٥٧٩ / ١٣ ؛ العلل : ٢٩١ / ١.

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ٢ : ٢٧ / ٧ ؛ المناقب ٢ : ١٩٤.

٢ ـ المستدرك ٢ : ٢٦ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ١١٩ / ٤١.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٢٧ / ٤ ؛ الهداية : ٤٠.

الباب الثّاني عشر
تحريم الصّلاة والصّيام ونحوهما على الحائض ، واستحباب الوضوء لها عند كلّ صلاة وذكر الله تعالى

١ ـ أمالي الصّدوق : عن ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقيّ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليهوديّ سأله عن مسائل : وقد بيّن الله فضل الرّجال على النّساء في الدّنيا، ألا ترى إلى النّساء كيف يحضن ولا يمكنهنّ العبادة من القذارة، والرّجال لا يصيبهم شيء من الطّمث ؟ .

ورواه الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرّحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكنّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصّلاة إذا حضن، ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصّلاة ويتوضّين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ وجلّ.

٣ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : معاشر النّاس، إنّ النّساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص الحظوظ فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلاة والصّيام في أيّام حيضهنّ، وأمّا نقصان عقولهنّ فشهادة الامرأتين منهنّ كشهادة الرّجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرّجال.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ٢:٣/٢٨؛ الأمالي : ١٦١؛ الاختصاص : ٣٨.

٢ ـ الوسائل ٢:١/٥٨٧؛ الفقيه ١:٢٠٦/٥٥.

٣ ـ الوسائل ٢:٤/٥٨٦؛ النّهج :الخطبة / ٨٠، وفي ذيله : فاتّقوا شرار النّساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعن في المنكر.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تقرأ الحائض قرآناً، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب صلاة، ولا تجامع حتّى تطهر.

الباب الثّالث عشر
وجوب قضاء الحائض والنّفساء الصّوم دون الصّلاة إذا طهرت

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصّلاة، ثمّ تقضي الصّيام، قال : ليس عليها أن تقضي الصّلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثمّ أقبل عليّ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصّلاة إذا حضن... (الحديث).

٣ ـ وفيه : بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها، أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار.

٤ ـ المستدرك ٢ : ١/٢٨ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٤١/١١٩.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٢ : ٢/٥٨٩ ؛ الكافي ٣ : ٣/١٠٤.

٢ ـ الوسائل ٢ : ٦/٥٩٠ ؛ الفقيه ١ : ٢٠٦/٥٥.

٣ ـ الوسائل ٢ : ٧/٥٩٠ ؛ الفقيه ٢ : ٤١٩/٩٤ ؛ التّهذيب ٤ : ٩٣٧/٣١٠ ؛ العلل : ١/٢٩٣ ؛ الكافي ٤ : ٦/١٣٦.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الجبّار.

ورواه الكلينيّ عن أحمد بن إدريس، مثله، إلّا أنّ في رواية الكلينيّ والشّيخ: كان يأمر فاطمة والمؤمنات.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: قد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لأبي حنيفة: يا نعمان (في حديث) أيّهما أعظم عند الله، الصّلاة أم الصّوم؟ فقال: الصّلاة، قال: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الحائض أن تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة، ولو كان القياس لكان الواجب أن تقضي الصّلاة... (الخبر).

الباب الرّابع عشر
جواز مناولة الحائض الرّجل الماء والخمرة وكراهة حضور الحائض عند المحتضر

[١٠٧٠] ١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرّجل الماء، فقال: قد كان بعض نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض، وتناوله الخُمرَة[١].

ورواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.

٢ ـ **الفقيه**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه: ناوليني الخُمرة، فقالت [له][١]:

٤ ـ المستدرك ٢: ٣١/٥؛ الدّعائم ١: ٩١.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٥٩٥/١؛ الكافي ٣: ١١٠/١؛ التّهذيب ١: ١٢٣٨/٣٩٧.

(١) الخُمرَة: سجّادة صغيرة تُعمل من سعف النّخل وتزمّل بالخيوط (المجمع: خمر).

٢ ـ الوسائل ٢: ٥٩٥/٢و٣، الفقيه ١: ١٥٤/٤٠، المحاسن: ٤١/٣١٧.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك ؟!.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّه قال لبعض نسائه، أو لجارية له صلى الله عليه وآله [ناوليني الخُمرة أسجد عليها][٢].

٣ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا احتضر الميّت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكة.

الباب الخامس عشر
وجوب الرّجوع في الحيض إلى المرأة وتصديقها فيها إلّا أن تدّعي خلاف عادات النّساء

١ ـ **التّهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها، إنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت وإلّا فهي كاذبة.

ورواه الصّدوق مرسلاً إلّا أنّه قال: تسأل نسوة من بطانتها.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض،

(٢) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٣٢؛ الجعفريّات: ٢٠٤.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٥٩٦؛ التّهذيب ١: ١٢٤٢/٣٩٨؛ الفقيه ١: ٢٠٧/٥٥.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٣؛ الجعفريّات: ٢٤.

فقال : إن شهد نسوة من بطانتها، إنّ حيضتها كانت فيما مضى على ما ادّعته ، فإن شهدن صدقت، وإلّا فهي كاذبة.

الباب السّادس عشر
حكم قضاء الحائض الصّلاة الّتي تحيض في وقتها

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا دخلت المرأة في وقت الصّلاة فحاضت ، قضت تلك الصّلاة.

٢ ـ **وفيه** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا دخلت المرأة في وقت الصّلاة فحاضت قضت تلك الصّلاة، وإذا رأت الطّهر في وقت صلاة قضتها، وإذا رأت المرأة الطّهر والشّمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذا رأت الطّهر بين الظّهر والعصر، فعليها قضاء الظّهر، وتصلّي العصر، وإذا رأت الطّهر قبل أن يغيب الشّفق ، فعليها قضاء صلاة المغرب، وإذا رأت الطّهر في جوف اللّيل إلى نصف اللّيل، فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذا رأت الطّهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة إن هي أخّرت الغسل.

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ٢: ١/٣٣؛ الجعفريّات : ٢٤.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٣٤؛ الجعفريّات : ٢٤.

الباب السّابع عشر
استحباب إمساك الحائض إذا طهرت في أثناء النّهار وحكم اعتكافها

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال : تكفّ عن الطّعام أحبّ إليّ، قال : وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر، فليكفّ عن مجامعتها فهو أحبّ إليّ، إذا جاء في شهر رمضان.

٢ ـ وفيه : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن معتكفة حاضت، فقال عليه السلام : تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيّام الّتي تركت في حيضها[1].

الباب الثّامن عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الحيض

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس لامرأة حاضت أن تتّخذ قُصّة[1]

الباب السّابع عشر

١ ـ المستدرك ٢:٢/٣٥ ؛ الجعفريّات : ٦١.

٢ ـ المستدرك ٢:١/٣٦ ؛ الجعفريّات : ٦٣.

(١) الجعفريّات : أيّام حيضتها.

الباب الثّامن عشر

١ ـ المستدرك ٢:٢/٣٧ ؛ الجعفريّات : ٣١ ؛ الدّعائم ٢:١٦٧/٦٠٠.

(١) القُصّة : بالضّمّ : كلّ خُصلة من الشّعر ؛ والقُصّة تتّخذها المرأة في مقدّم رأسها تقصّ ناحيتَيها عدا جبينها (اللّسان : قصص).

ولا جُمّة[٢].

ورواه في الدّعائم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

[١٠٨٠] ٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ لبعض الأصحاب، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سئل : ما البتول ؟ فإنّا سمعناك يا رسول الله تقول : إنّ مريم بتول، وإنّ فاطمة عليها السلام بتول، فقال صلى الله عليه وآله : البتول الّتي لم تَرَ حُمْرة، أي لم تَحِض ؛ فإنّه مكروه في بنات الأنبياء.

٣ ـ وفيه : ـ عن كتاب دلائل الإمامة ـ عن الحسين بن إبراهيم القمّيّ، عن عليّ بن محمّد العسكريّ، عن صعصعة بن ناجية، عن زيد بن موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عمّه زيد بن عليّ، عن أبيه، عن سكينة وزينب بنتي عليّ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ فاطمة خلقت حوريّة في صورة إنسيّة، وإنّ بنات الأنبياء لا يحضن.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : روي : أنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها، ولا يساكنونها في بيت، كفعل اليهود، فلمّا نزلت آية الحيض أخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك، فقال أُناس من الأعراب : يا رسول الله، البرد الشّديد والثّياب قليلة، فإن آثرناهنّ بالثّياب هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيّض، فقال صلى الله عليه وآله : إنّما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن، ولم آمركم بإخراجهنّ كفعل الأعاجم.

٥ ـ علل الشّرائع : عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشميّ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن أبي عبد الله أحمد بن عليّ بن محمّد الرّمليّ[١]،

(٢) الجُمّة : مجتمع شعر الرّأس وهي أكثر من الوفرة (اللّسان : جمم).

٢ ـ المستدرك ٢:٣/٣٧، البحار ٨١:٣٦/١١٢، عن المصباح : ٢٢٣.

٣ ـ المستدرك ٢:٤/٣٧، البحار ٨١:٣٧/١١٢، عن الدّلائل : ٥٢.

٤ ـ المستدرك ٢:٩/٣٩؛ العوالي ٢:٣٢/١٦.

٥ ـ المستدرك ٢:١٠/٣٩؛ العلل : ٧/١٤٢.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : محمّد بن الرّمليّ.

عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن إسحاق المروزيّ، عن عمر[٢] بن منصور، عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي هارون العبديّ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ، في حديث: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: يا عليّ، لا يبغضك من قريش إلّا سفاحيّ[٣]، ولا من الأنصار إلّا يهوديّ، ولا من العرب إلّا دَعيّ، ولا من سائر النّاس إلّا شقيّ، ولا من النّساء إلّا سلقلقيّة، وهي الّتي تحيض من دبرها.

٦ ـ **لبّ اللّباب**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: حيض يوم لكنّ خير من عبادة سنة، صيام نهارها و قيام ليلها.

و قال صلى الله عليه وآله: من ماتت في حيضها ماتت شهيدة.

و قال صلى الله عليه وآله: من اغتسلت من الحيض أو الجنابة أعطاها الله بكلّ قطرة عيناً في الجنّة، و بعدد كلّ شعرة على رأسها وجسدها قصراً في الجنّة أوسع من الدّنيا سبعين مرّة لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

٧ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا للحائض: طامث فتكذبوا، ولكن قولوا: حائض[١]، والطّمث هو الجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾[٢].

٨ ـ **بصائر الدّرجات والاختصاص**: عن الحسين بن عليّ الدّينوريّ، عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن غياث، عن عمرو بن ثابت، عن ابن أبي حبيب، عن الحارث

(٢) العلل: عمرو.

(٣) سفاحيّ: السّافح والسِّفاح والمسافحة: الزّنا والفجور (اللّسان: سفح).

٦ ـ المستدرك ٢: ١٤/٤١؛ اللّبّ: مخطوط.

٧ ـ المستدرك ٢: ١/٣٦؛ الجعفريّات: ٢٤١.

(١) الجعفريّات: الحائض.

(٢) الرّحمن / ٥٦.

٨ ـ المستدرك ٢: ١١/٤٠؛ البصائر: ١٨/٣٧٩؛ الاختصاص: ٣٠٥؛ عنهما في البحار ٤١: ١٥/٢٩١.

الأعور قال : كنت ذات يوم مع أمير المؤمنين عليه السلام إذ[١] أقبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلّمت بحجّتها، فتكلّم الزّوج بحجّته، فوجب القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً، ثمّ قالت : والله يا أمير المؤمنين، لقد حكمت عليَّ بالجور، وما بهذا أمرك الله، فقال لها : يا سَلْفَع[٢] يا مَهْيَع[٣] يا فروع[٤]، بل حكمت عليك بالحقّ الّذي علمته، فلمّا سمعت منه هذا الكلام ولّت هاربة... (إلى أن قال :) قالت : إمّا قوله لي : يا سلفع إنّي لا أحيض من حيث تحيض النّساء... (الخبر).

٩ ـ وفيهما : عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن غير واحد منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعناه وهو يقول : جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر، وقد قتل أباها وأخاها فقالت : هذا قاتل الأحبّة، فنظر إليها فقال لها : يا سلفع... (إلى أن قال عليه السلام :) يا الّتي لا تحيض كما تحيض النّساء... (الخبر).

١٠ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل سلمان رضي الله عنه عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة، فجعلها رزقه في بطن أُمّه.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : إذا.

(٢) السَّلْفَع : المرأة الّتي تحيض من حيث لا تحيض النّساء (المجمع : سلفع).

(٣) المَهْيَع : وهي المرأة صاحبة النّساء وليست هي بصاحبة الرّجال (المجمع : هيع).

(٤) البصائر والاختصاص والبحار : يا قردع، والظّاهر أنّه تصحيف (فردع) وهي المرأة الّتي تخرّب بيت زوجها ولاتبقي عليه (المجمع : هيع).

٩ ـ المستدرك ٢ : ١٢/٤٠ ؛ البصائر : ١٦/٣٧٩ ؛ الاختصاص : ٣٠٣.

١٠ ـ المستدرك ٢ : ٨/٣٨ ؛ العلل : ١/٢٩١ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٤/٨٣.

باب الاستحاضة
وجملة من أحكامها

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوبٍ، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثّوب، وقال : تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين.

والاستذفار أن تتطيّب وتستجمر بالدّخنة وغير ذلك، والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدّابّة.

[١٠٩٠] ٢ ـ **وفيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال : قلت له : النّفساء متى تصلّي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدّم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسلٍ والظّهر والعصر بغسلٍ والمغرب والعشاء بغسلٍ، وإن لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسلٍ واحدٍ ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل

باب الاستحاضة

١ ـ الوسائل ٢:٢/٦٠٤ ؛ الكافي ٣:٣/٨٩.

٢ ـ الوسائل ٢:٥/٦٠٥ ؛ الكافي ٣:٤/٩٩.

ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدّم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النّفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصّلاة على حالٍ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: الصّلاة عماد دينكم.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها.

٣ ـ المستدرك ٢: ٤٥/١؛ الجعفريّات: ٧٥.

أبواب النّفاس

الباب الأوّل
وجوب رجوع النّفساء إلى عادتها في الحيض ويستحبّ لها الاستظهار كالحائض ثمّ تعمل عمل المستحاضة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن[١]، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد وفضيل وزرارة كلّهم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الطّواف بالبيت والصّلاة، فقال لها: منذ كم ولدت ؟ فقالت: منذ ثماني عشرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

وفي الكافي، مثله باختلاف يسير.

أبواب النّفاس

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:٦١٦/١٩و٢١ و٦١٢/٦؛ التّهذيب ١:١٧٩/٥١٤و٥١٣؛ الكافي ٤:٤٤٩/١.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: عليّ بن الحسين.

٢ ـ وفيه : عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النّفساء، كم تقعد ؟ فقال : إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين.

وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء، نحوه.

٣ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن عبد الرّحمن بن أعين قال : قلت له : إنّ امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها أيّام حيضها، ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت، وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين، وأمرها بالصّلاة فقالت له : لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه، فقال : قد أمر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطّهر، وأمر عليّ عليه السلام بهذا قبلكم، فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطّهر، فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت : ما أدري.

٤ ـ منتقى الجمان : ـ نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهريّ ـ عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن حمران بن أعين قال : قالت امرأة محمّد بن مسلم وكانت ولوداً : إقرأ أبا جعفر عليه السلام السّلام وقل له : إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، وإنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام : من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟! قال : قلت : الرّواية الّتي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت : يا رسول الله، كيف أصنع ؟ فقال لها : اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكّة ولم تطف ولم تسع حتّى انقضى الحجّ فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله، أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً، فقال : أمّا الآن فاخرجي السّاعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت، فقال

٢ ـ الوسائل ٢ : ١٥/٦١٥ ؛ التّهذيب ١ : ٥١١/١٧٨ و ٥١٥/١٨٠.

٣ ـ الوسائل ٢ : ٩/٦١٣ ؛ الكافي ٣ : ٢/٩٨.

٤ ـ الوسائل ٢ : ١١/٦١٤ ؛ المنتقى ١ : ٢٣٥.

أبو جعفر عليه السلام : إنّها لو سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت : فما حدّ النّفساء ؟ قال : تقعد أيّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها، فإن هي طهرت وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام ثمّ اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدّم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدّم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين وتصلّي.

٥ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت : إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟! فقال رجل : للحديث الّذي روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمّد بن أبي بكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتى لها[1] ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة.

٦ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : النّفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلّت، ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي.

٧ ـ **الهداية للصّدوق** : قال الصّادق عليه السلام : إنّ أسماء بنت عميس الخثعميّة، نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع، فأمرها النّبيّ ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً، فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ.

٨ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : تقعد النّفساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلّت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها.

٥ ـ الوسائل ٢ : ٧/٦١٣ ؛ الكافي ٣ : ٣/٩٨.

(١) الكافي : أُتي بها.

٦ ـ الوسائل ٢ : ١٧/٦١٥ ؛ التّهذيب ١ : ٥٠٦/١٧٧.

٧ ـ المستدرك ٢ : ٣/٤٧ ؛ الهداية : ٢٢.

٨ ـ المستدرك ٢ : ٤/٤٨ ؛ الجعفريّات : ٢٥.

الباب الثّاني
حكم الدّم الّذي تراه المرأة قبل الولادة

[١١٠٠] ١ ـ **التّهذيب** : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدّم وهي حامل لا تدع الصّلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق ورأت الدّم تركت الصّلاة.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدّم وهي حبلى فلا تدع الصّلاة، إلّا أن ترى الدّم على رأس ولادتها، إذا ضربها الطّلق ورأت الدّم تركت الصّلاة.

الباب الثّالث
نوادر ما يتعلّق بأبواب النّفاس والاستحاضة

١ ـ **الهداية للصّدوق** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة.

٢ ـ **عوالي اللّآلىء** : وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وآله أُتي بامرأة في نفاسها ليحدّها، فقال : اذهبي حتّى ينقطع عنك الدّم.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:٢/٦١٨؛ التّهذيب ١:١١٩٦/٣٨٧.

٢ ـ المستدرك ٢:١/٤٨؛ الجعفريّات : ٢٥.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ٢:٤/٥٠؛ الهداية : ٢٢؛ عنه في البحار ٨١:١/٨١.

٢ ـ المستدرك ٢:٥/٥٠؛ العوالي ١:٢٥٢/١٨٣.

٣ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : النّفاس خير لهنّ من عبادة سبعين سنة، صيام نهارها وقيام ليلها.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس على المستحاضة حدّ حتّى تطهر، و لا على الحائض حتّى تطهر، ولا على النّفساء حتّى تطهر، ولا على الحامل حتّى تضع.

٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : ليس على الحبلى حدّ حتّى تضع، و لا على النّفساء حتّى تطهر.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٦/٥٠ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٤ ـ المستدرك ٢ : ١/٤٩ ؛ الجعفريّات : ٢٥ .

٥ ـ المستدرك ٢ : ٢/٤٩ ؛ الجعفريّات : ١٣٨ .

أبواب الاحتضار وما يناسبه

الباب الأوّل
استحباب احتساب المرض والصّبر عليه

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فسئل عن ذلك، قال : نعم، عجبت لملكين هبطا من السّماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلّى كان يصلّي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته، فلم يجداه في مصلّاه فعرجا إلى السّماء فقالا : ربّنا، عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلّاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه، فوجدناه في حِبالك[1]، فقال الله عزّ وجلّ : اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحّته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي، فإنّ عليَّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذ حبسته عنه.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن

أبواب الاحتضار وما يناسبه

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:١/٦٢١ ؛ الكافي ٣:١/١١٣، وفيه بعد قوله : فتبسّم فقيل له : يا رسول اللّه، رأيناك رفعت رأسك إلى السّماء فتبسّمت، قال : نعم.

(١) فوجدناه في حِبال الله : يعني وجدناه مريضاً (المجمع : حبل).

٢ ـ الوسائل ٢:٢/٦٢١ ؛ الكافي ٣:٣/١١٣.

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحّته، فإنّي أنا الّذي صيّرته في حبالي.

٣ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى رائد الموت، وسجن الله في الأرض[1]، وفورها من جهنّم، وهي حظّ كلّ مؤمن من النّار.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، مثله.

[١١١٠] ٤ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال (في حديث): إذا مرض المؤمن وكّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل له من الخير في صحّته حتّى يرفعه الله ويقبضه.

٥ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فإنْ عُوفي مشى في النّاس وما عليه من ذنب.

٦ ـ ثواب الأعمال: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن

٣ ـ الوسائل ٢: ٥/٦٢٢؛ الكافي ٣: ٧/١١٢؛ الثّواب: ٢٢٨.

(١) الكافي: وسجن الله في أرضه.

٤ ـ الوسائل ٢: ٨/٦٢٢؛ الكافي ٣: ٢/١١٣، وصدره، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر اللّه عزّ وجلّ الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شابّ نشيط صحيح، ومثل ذلك إذا مرض وكّل اللّه... (إلخ) وقال في ذيله: وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب اللّه له ما كان يعمل من الشّرّ في صحّته.

٥ ـ الوسائل ٢: ١١/٦٢٣؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٣.

٦ ـ الوسائل ٢: ١٣/٦٢٣؛ الثّواب: ٣/٢٢٨.

أحمد بن يحيى، عن يوسف بن إسماعيل بإسنادٍ له قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ المؤمن إذا حُمّ حماةً واحدةً تناثرت الذّنوب منه كورق الشّجر، فإن صار على فراشه فأنينه تسبيح، وصياحه تهليل، وتقلّبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله، فإن أقبل يعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له، فطوبى له إن تاب، وويل له إن عاد، والعافية أحبّ إلينا.

٧ ـ وفيه : عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشّار، عن عبد الله، عن درست،[عن إبراهيم][1] بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للمريض أربع خصال : يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك فيكتب له كلّ فضل كان يعمل في صحّته، ويتبع مرضه كلّ عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفوراً له، وإن عاش عاش مغفوراً له.

٨ ـ وفيه : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم[1]، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مرض المسلم كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحّته، وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشّجر.

٩ ـ أمالي الصّدوق : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن المنكدر، عن عون بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنّه تبسّم فقلت له : مالك يا رسول الله تبسّمت ؟ فقال : عجبت للمؤمن[1] وجزعه من السّقم، ولو يعلم ما له في السّقم من الثّواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ.

٧ ـ الوسائل ٢: ١٧/٦٢٤ ؛ الثّواب : ١/٢٣٠ .

(١) أثبتناه من الثّواب والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ .

٨ ـ الوسائل ٢: ١٨/٦٢٤ ؛ الثّواب : ٢/٢٣٠ .

(١) الثّواب : كثير بن سليمان .

٩ ـ الوسائل ٢: ١٩/٦٢٥ ؛ الأمالي : ١٤/٤٠٥ وفيه : عبد اللّه بن سنان .

(١) الأمالي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : من المؤمن .

١٠ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي عمر، عن محمّد بن يونس، عن عبد الله بن بكر، عن أبي سنان، عن ثابت، عن عبيد، عن عمير، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من مسلم يبتلى في جسده إلّا قال الله عزّ وجلّ لملائكته : اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحّته.

١١ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن حمدان بن المعافي، عن موسى بن سعدان، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول :... إنّ أبي حدّثني، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حمّى ليلة كفّارة سنة.

ورواه الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتاب في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن محمّد بن خلف، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمّد، عن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٢ ـ دعائم الإسلام : عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمّى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الحمّى طهور من ربّ غفور، قال الرّجل : بل الحمّى يغور[١] بالشّيخ الكبير حتّى يحلّه بالقبور[٢]، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ليكن بك ما قلت[٣]، فمات منه[٤].

١٣ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله : حمّى يوم كفّارة سنة، وسمعنا[١] بعض الأطبّاء وقد حكي له

١٠ ـ الوسائل ٢:٢٤/٦٢٦؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣٩٤.

١١ ـ المستدرك ٢:١٥/٥٥؛ الأمالي ٢:٢٤٣؛ والوسائل ٢:٢٢/٦٢٥؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٦.

١٢ ـ المستدرك ٢:١/٥١؛ الدّعائم ١:٢١٧؛ عنه في البحار ٨١:١٣/١٧٦.

(١) الدّعائم : تفور.

(٢) وفيه : تحلّه القبور.

(٣) وفيه : ليكن ذلك به.

(٤) وفيه : من علّته تلك.

١٣ ـ المستدرك ٢:٢/٥١؛ الدّعائم ١:٢١٧؛ عنه في البحار ٨١:١٣/١٧٦.

(١) الدّعائم : فسمعها.

هذا الحديث فقال : هذا يصدق قول أهل الطّبّ[٢] : إنّ حمّى يوم تؤلم البدن سنة .

[١١٢٠] ١٤ ـ **كنز الفوائد** : وروي أنّه لمّا نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾[١] فقال رجل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، جاءت قاصمة الظّهر، فقال ﷺ : كلّا، أما تحزن، أما تمرض، أما يصيبك اللّأواء[٢] والهموم ؟ قال : بلى، قال : فذلك ممّا يُجْزَ بِه.

١٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن النّبيّ ﷺ قال : يكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن جزع[١] كتب هَلوعاً[٢] لا أجر له.

١٦ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : ـ كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم ـ عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أعرابيّ على رسول الله ﷺ فقال له : أتعرف أُمّ مِلْدَم ؟ قال : وما أُمّ مِلْدَم ؟ قال : صداع يأخذ الرّأس وسخونة في الجسد، فقال الأعرابيّ : ما أصابني هذا قطّ، فلمّا مضى قال : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النّار فلينظر إلى هذا.

١٧ ـ **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ ﷺ قال لأصحابه يوماً : ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى، ولو في أربعين يوماً مرّة فقيل : يا رسول الله، أمّا زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد ؟ فقال لهم : أن تصاب بآفة، قال : فتغيّرت وجوه القوم الّذين سمعوا ذلك منه،

(٢) وفيه : تصديق ما يقول الأطبّاء .

١٤ ـ المستدرك ٢:٦٠/٣٣ ؛ الكنز : ١٧٨ ؛ عنه في البحار ٨١:١٩١/٤٩ .

(١) النّساء : ١٢٣ .

(٢) اللّأْواء : الشّدّة وضيق المعيشة أو القحط (المجمع : لأي) .

١٥ ـ المستدرك ٢:٥٢/٤ ؛ الدّعائم ١:٢١٧ ؛ عنه في البحار ٨١:٢١١/٢٩ .

(١) الدّعائم : كان جزعاً .

(٢) رجل هلوع : إذا كان لا يصبر على خير ولا شرّ (اللّسان : هلع) .

١٦ ـ المستدرك ٢:٥٢/٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٨٥ ؛ عنه في البحار ٨١:١٧٦/١٤ .

١٧ ـ المستدرك ٢:٥٣/٩ ؛ القرب : ٣٣ ؛ عنه في البحار ٨١:١٨١/٢٨ .

فلمّا رآهم قد تغيّرت ألوانهم قال لهم: هل تدرون ما عَنَيْت بقولي ؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: بلى، الرّجل يُخْدَش الخدش، وينكب النّكبة، ويعثر العثرة، ويمرض المرضة، ويشاك الشّوكة، وما أشبه هذا. ـ حتّى ذكر في آخر حديثه[1] اختلاج العين.

١٨ ـ دعوات الرّاونديّ : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ المسلم إذا ضعف من الكبر، يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شابّ نشيط مجتمع، ومثل ذلك إذا مرض، وكّل الله به ملكاً له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته.

١٩ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يبغض العِفْرِيَة[1] النِّفرية، الّذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله.

٢٠ ـ وفيه : وقال صلى الله عليه وآله : إنّ الرّجل ليكون له الدّرجة عند الله لا يبلغها بعمله، يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك.

٢١ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال: عجبت للمؤمن وجزعه من السّقم، ولو علم ماله في السّقم، لأحبّ أن لا يزال سقيمًا حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ.

٢٢ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم، وعن محمّد بن عليّ بن حمزة، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه، مثل البَرَدة البيضاء تنزل من السّماء في حسنها وصفائها.

(١) القرب: الحديث.

١٨ ـ المستدرك ٢: ٥٦/ ١٦؛ الدّعوات: ٧١؛ عنه في البحار ٨١: ١٨٧/ ٤٥.

١٩ ـ المستدرك ٢: ٥٦/ ١٧؛ الدّعوات: ٧٦؛ عنه في البحار ٨١: ١٧٤/ ١١.

(١) العِفْرِيَة: قيل: هو الدّاعي الخبيث الشّرّير ومنه العفريت، وقيل: هو الجَمُوح المَنُوع، وقيل: الظّلوم، والنِّفرية: إتباع للعِفْرِيَة (اللّسان: عفر).

٢٠ ـ المستدرك ٢: ٥٦/ ١٨؛ الدّعوات: ٧٦؛ عنه في البحار ٨١: ١٧٤/ ١١.

٢١ ـ المستدرك ٢: ٥٦/ ١٩؛ الدّعوات: ٧٢؛ عنه في البحار ٨١: ٢١٠/ ٢٥.

٢٢ ـ المستدرك ٢: ٥٥/ ١٤؛ الأمالي ٢: ٢٤٣؛ عنه في البحار ٨١: ١٨٧/ ٤٤.

٢٣ ـ دعوات الرّاونديّ : وقال ﷺ : ما يصيب المؤمن من وَصَب[١] ولا نَصَب[٢] ولا سقم ولا أذى ولا حزن ولا همّ، حتّى الهمّ يهمّه إلّا كفّر الله به من خطاياه، وما ينتظر أحدكم من الدّنيا إلّا غنى مُطْغياً، أو فقراً مُنْسياً، أو مرضاً مُفْسداً، أو هرماً منقداً[٣]، أو موتاً مجهزاً.

[١١٣٠] ٢٤ ـ وفيه : و قال ﷺ : إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذّنوب، كما يخلص الكير الخبث من الحديد.

٢٥ ـ وفيه : وقال ﷺ : يقول الله عزّ وجلّ : إذا وجّهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً.

٢٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا.

٢٧ ـ التّمحيص : عن جابر بن عبد الله قال : قال النّبيّ ﷺ : لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، إلّا حطّ الله به من خطاياه.

٢٨ ـ عدّة الدّاعي : عن النّبيّ ﷺ قال : إذا كان العبد على طريقة من الخير، فمرض

٢٣ ـ المستدرك ٢:٢٣/٥٧ ؛ الدّعوات : ٧٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٤٥/١٨٨.

(١) الوَصَبُ : الوجع والمرض (اللّسان : وصب).

(٢) النَّصَبُ : التّعب (اللّسان : نصب).

(٣) البحار : منفداً،والنّقد خلاف النّسيئة ، والنّقد تقشّر في الحافر وتأكّل في الأسنان (اللّسان : نقد).

٢٤ ـ المستدرك ٢:٢٤/٥٨ ؛ الدّعوات : ٧٦ ؛ عنه في البحار ٨١:٤٥/١٨٩.

٢٥ ـ المستدرك ٢:٢٥/٥٨ ؛ الدّعوات : ٧٦ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٥/٢٩.

٢٦ ـ المستدرك ٢:٣٧/٦١ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥.

٢٧ ـ المستدرك ٢:٤٦/٦٤ ؛ التّمحيص : ٥٢/٤٣.

٢٨ ـ المستدرك ٢:٤٨/٦٤ ؛ العدّة : ١١٦ ؛ عنه في البحار ٨١:٥٠/١٩٢.

أو سافر أو عجز عن العمل بكبر، كتب الله له مثل ما كان يعمل[١]، ثمّ قرأ: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[٢].

٢٩ ـ بحار الأنوار: ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السّقم يمحو الذّنوب.

٣٠ ـ التّمحيص: عن أبي سلمة قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لأعرابيّ: هل تأخذ بك[١] أمّ مِلْدَم قطّ؟ قال: وما أمّ مِلْدَم؟ قال: حرّ بين الجلد واللّحم، قال: لا، قال: يأخذك[٢] الصّداع قطّ؟ قال: وما الصّداع؟ قال: عرق يضرب الإنسان في رأسه، قال: ما وجدت هذا قطّ، فلمّا ولّى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النّار، فلينظر إلى هذا.

٣١ ـ كنز الفوائد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد.

٣٢ ـ التّمحيص: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمّى رائد الموت، وسجن الله في الأرض، يحبس بها من يشاء من عباده، وهي تحتّ الذّنوب، كما يحاتّ[١] الوبر عن سنام البعير.

٣٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني

(١) العدّة: يعمله.

(٢) التّين / ٦.

٢٩ ـ المستدرك ٢: ٦٥/ ٥٠؛ البحار ٦٧: ٢٤٤/ ٨٣؛ جامع الأحاديث: ٨٥.

٣٠ ـ المستدرك ٢: ٦٣/ ٤٥؛ التّمحيص: ٤٣/ ٥١.

(١) التّمحيص: أخذتك.

(٢) وفيه: فأخذك.

٣١ ـ المستدرك ٢: ٦٠/ ٢٩؛ الكنز: ١٧٨؛ عنه في البحار ٨١: ١٩١/ ٤٩.

٣٢ ـ المستدرك ٢: ٦٣/ ٤٤؛ التّمحيص: ٤٣/ ٥٠.

(١) تحاتَّ الشّيءُ: أي تناثَرَ (اللّسان: حتت).

٣٣ ـ المستدرك ٢: ٦١/ ٣٤؛ الجعفريّات: ٢٠٠.

موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلًا من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمّى طهور من ربّ غفور فقال المريض : الحمّى يقوم بالشّيخ حتّى يزيره القبور، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فليكن ذا، قال : فمات في مرضه ولم يصلّ عليه صلى الله عليه وآله.

[١١٤٠] ٣٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يستأنفون[١] العمل : المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاجّ (إذا فرغ)[٢].

٣٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكتب أنين المريض، فإن[١] كان صابراً كتب حسنات، وإن كان جزعاً كتب هلوعاً لا أجر له.

٣٦ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما من الشّيعة عبد يقارف[١] أمراً نهيناه عنه فيموت، حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه، إمّا في مال أو في ولد وإمّا في نفسه، حتّى يلقى الله عزّ وجلّ وما له ذنب، وإنّه ليبقى عليه الشّيء من ذنوبه، فيشدّد به عليه عند موته.

٣٤ ـ المستدرك ٢:٦١/٣٥؛ الجعفريّات : ٣٣.

(١) الجعفريّات : يستأنف .

(٢) ليس في الجعفريّات .

٣٥ ـ المستدرك ٢:٦١/٣٦؛ الجعفريّات : ٢١١.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : فإذا ، وفي الجعفريّات : إذا .

٣٦ ـ المستدرك ٢:٥٣/٨؛ الخصال : ٦٣٥؛ عنه في البحار ٨١:١٧٨/١٨.

(١) قارَفَ فلان الخطيئة : أي خالَطَها ، وقارَفَ الشّيءَ : داناه ، ولا تكون المُقارَفة إلّا في الأشياء الدّنيّة (اللّسان : قرف) .

٣٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن خلف ـ قال : وكان من جملة علماء آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين ـ ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمّد، عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه عاد سلمان الفارسيّ فقال له : يا سلمان، ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلّا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له، قال سلمان : فليس لنا في شئ من ذلك أجر خلا التّطهير ؟ قال عليّ عليه السلام : يا سلمان، لكم الأجر بالصّبر عليه والتّضرّع إلى الله والدّعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدّرجات، فأمّا الوجع خاصّة فهو تطهير وكفّارة.

٣٨ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : إذا ابتلى الله عبداً، أسقط عنه من الذّنوب بقدر علّته.

٣٩ ـ وقعة صفّين : عن عمر بن سعد، عن عبد الرّحمن بن جندب قال : لمّا أقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفّين ورأينا بيوت الكوفة، فإذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت على وجهه أثر المرض فقال عليه السلام له : ما لي أرى وجهك متكفّئاً[1] أمن مرض ؟ قال : نعم، قال : فلعلّك كرهته ؟ فقال : ما أُحبّ أن[2] يعتريني، قال عليه السلام : أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه ؟ قال : بلى، قال : أبشر برحمة ربّك وغفران ذنبك، ثمّ سأله عن أشياء، فلمّا أراد أن ينصرف عنه قال له : جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلّا حطّه، إنّما الأجر في القول باللّسان والعمل باليد والرّجل، وإنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النّيّة والسّريرة الصّالحة من يشاء من عباده الجنّة، ثمّ مضى عليه السلام.

٣٧ ـ الوسائل ٢ : ٢٠/٦٢٥ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٥ ، وصدره : عاد أمير المؤمنين عليه السلام سلمان الفارسيّ فقال : يا أبا عبد الله ، كيف أصبحت من علّتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أحمد الله كثيراً وأشكو إليك كثرة الضّجر ، قال : فلا تضجر يا أبا عبد الله ، فما من أحد ... (إلخ) وذيله : قال : فقبّل سلمان ما بين عينيه وبكى وقال : من كان يميز لنا هذه الأشياء لولاك يا أمير المؤمنين ؟

٣٨ ـ المستدرك ٢ : ٣/٥١ ؛ الدّعائم ١ : ٢١٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ١٣/١٧٦ .

٣٩ ـ المستدرك ٢ : ٢٦/٥٨ ؛ وقعة صفّين : ٥٢٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٤٦/١٨٩ .

(١) وقعة صفّين : منكفتاً ، رجل مُكَفَّأُ الوجه : متغيّرُه ساهِمُه ، ورأيت فلاناً مُكَفَّأَ الوجه إذا رأيته كاسف اللّون ساهِماً (اللّسان : كفأ) .

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : أنّه .

٤٠ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علّة اعتلّها : جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكنّه يحطّ السّيّئات ويحتّها حتّ الأوراق.

٤١ ـ دعوات الرّاونديّ : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وعك أبو ذرّ رضي الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : يا رسول الله، إنّ أبا ذرّ قد وعك فقال : امض بنا إليه نعوده فمضينا إليه جميعاً، فلمّا جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف أصبحت يا أبا ذرّ ؟ قال : أصبحت وعكاً يا رسول الله، فقال : أصبحت في روضة من رياض الجنّة، قد انغمست في ماء الحَيَوان، وقد غفر الله لك ما يقدح من دينك، فأبشر يا أبا ذرّ، وقال صلى الله عليه وآله : الحمّى حظّ كلّ مؤمن من النّار، الحمّى من فيح[1] جهنّم، الحمّى رائد الموت.

٤٢ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبيد الله بن الحسين العلويّ، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر الجواد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرض لا أجر فيه، ولكنّه لا يدع على العبد ذنباً إلّا حطّه، وإنّما الأجر في القول باللّسان والعمل بالجوارح، وإنّ الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النّيّة والسّريرة الصّالحة الجنّة.

٤٣ ـ دعوات الرّاونديّ : قال ابن عبّاس : لمّا علم الله أنّ أعمال العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الأمراض ليكفّر عنهم بها السّيّئات.

٤٠ ـ المستدرك ٢:٢٧/٥٩ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٤٢ ؛ عنه في البحار ٨١:٤٧/١٩٠.

٤١ ـ المستدرك ٢:٢٢/٥٧ ؛ الدّعوات : ٧٣و٧٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٤٥/١٨٨.

(١) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه (اللّسان : فيح).

٤٢ ـ المستدرك ٢:١٣/٥٥ ؛ الأمالي ٢:٢١٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٤٤/١٨٧.

٤٣ ـ المستدرك ٢:٢١/٥٧ ؛ الدّعوات : ٧٢ ؛ عنه في البحار ٨١:٤٥/١٨٨.

الباب الثّاني
استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

[١١٥٠] ١ ـ ثواب الأعمال : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً، عن محمّد بن أحمد [عن محمّد][1] بن حسّان، عن الحسين بن محمّد النّوفليّ، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه،عن عليّ عليه السلام في المرض (الّذي)[2] يصيب الصّبيّ، قال : كفّارة لوالديه.

٢ ـ عدّة الدّاعي : عن جابر قال : أقبل رجل أصمّ أخرس حتّى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (اعطوه صحيفة حتّى يكتب فيها ما يريد، فكتب : إنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :)[1] اكتبوا له كتاباً تبشّرونه بالجنّة، فإنّه ليس من مسلم يفجع بكريمته[2] أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده، فيحمد الله على ما أصابه ويحتسب عند الله ذلك إلّا نجّاه من ذلك[3] وأدخله الجنّة، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : إنّ لأهل البلايا في الدّنيا درجات في الآخرة ما تنال بالأعمال، حتّى أنّ الرّجل ليتمنّى أنّ جسده في الدّنيا كان يقرض بالمقاريض ممّا يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحّدين فإنّ الله لا يقبل العمل في غير الإسلام.

٣ ـ دعوات الرّاونديّ : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا يذهب حبيبتا[1] عبد، فيصبر ويحتسب

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:١/٦٢٦؛ الثّواب : ١/٢٣٠.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

(٢) ليس في الثّواب والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٦٦؛ العدّة : ١١٧؛ عنه في البحار ٨١:٥٠/١٩٣.

(١) ليس في العدّة.

(٢) كريمةُ الرَّجُلِ : أنفُه وكُلّ جارحَةٍ شريفة كالأُذُن (أقرب الموارد : كرم).

(٣) العدّة : النّار.

٣ ـ المستدرك ٢:٣/٦٧؛ الدّعوات : ٧٦؛ عنه في البحار ٨١:١١/١٧٤.

(١) الحبيبتان : العينان (هامش المستدرك).

إلّا أُدخل الجنّة.

٤ ـ **بحار الأنوار** : ـ عن أعلام الدّين للدّيلميّ قال : ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا مرض الصّبيّ كان مرضه كفّارة لوالديه.

الباب الثّالث
استحباب كتم المرض وترك الشّكوى منه

١ ـ **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحدٍ من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له، وإن قبضته قبضته إلى رحمتي.

٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مرض يوماً وليلةً فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرّحمن حتّى يجوز الصّراط كالبرق اللّامع.

٣ ـ **الخصال** : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من النّاس وشكا إلى الله عزّ وجلّ، كان حقّاً على الله أن يعافيه عنه.

٤ ـ **نهج البلاغة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : امش بدائك ما مشى بك.

٥ ـ **أمالي المفيد** : عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد،

٤ ـ المستدرك ٢:٦٧/٤ ؛ البحار ٨١:١٩٧/٥٤ ؛ عن الأعلام : ١٢٥.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٢:٦٢٨/٦ ؛ الكافي ٣:١١٥/١.

٢ ـ الوسائل ٢:٦٢٨/٨ ؛ الفقيه ٤:٩.

٣ ـ الوسائل ٢:٦٢٨/٩ ؛ الخصال : ٦٣٠/١٠.

٤ ـ الوسائل ٢:٦٢٩/١٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٧.

٥ ـ المستدرك ٢:٦٧/١ ؛ الأمالي : ٨ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٠٨/٢٢.

عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة من كنوز الجنّة[1]: كتمان الحاجة، وكتمان الصّدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة.

٦ ـ تفسير القمّيّ: عن محمّد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سيّار، عن المفضّل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شكا مصيبة نزلت به، فإنّما يشكو ربّه.

[١١٦٠] ٧ ـ دعوات الرّاونديّ: قال النّبيّ ﷺ: أربع من كنوز الجنّة: كتمان الفاقة. وكتمان الصّدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الوجع.

وقال ﷺ: من كنوز البرّ: كتمان المصائب، والأمراض، والصّدقة.

وقال النّبيّ ﷺ: يقول الله عزّ وجلّ: أيّما عبد من عبيدي مؤمن، ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشك إلى عوّاده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته قبضته إلى رحمتي، وإن عافيته عافيته وليس له ذنب، فقيل: يا رسول الله، ما لحم خير من لحمه؟ قال: لحم لم يذنب.

وأوحى الله إلى عزير عليه السلام: يا عزير، إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها، ولكن انظر من عصيت. وإذا أُوتيت رزقاً منّي فلا تنظر إلى قلّته، ولكن انظر من أهداه، وإذا نزلت إليك بليّة فلا تشك إلى خلقي. كما لا أشكوك إلى ملائكتي، عند صعود مساوئك وفضائحك.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: المريض في سجن الله، ما لم يشك إلى عوّاده، تمحى سيّئاته.

٩ ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام في مدح رجل:... وكان لا يشكو وجعاً إلّا عند بُرْئه.

(١) الأمالي: البرّ.

٦ ـ المستدرك ٢: ٦٨/ ٢؛ تفسير القمّيّ ١: ٣٨١.

٧ ـ المستدرك ٢: ٦٨/ ٣؛ الدّعوات: ٧١ و٧٣ و٧٤؛ عنه في البحار ٨١: ٢٠٨/ ٢٣.

٨ ـ المستدرك ٢: ٦٩/ ٥؛ الدّعائم ١: ٢١٧؛ عنه في البحار ٨١: ٢١١/ ٢٩.

٩ ـ المستدرك ٢: ٦٩/ ٧؛ النّهج: قصار الحكم/ ٢٨٩؛ عنه في البحار ٨١: ٢٠٤/ ٨.

الباب الرّابع
استحباب ترك المداواة مع إمكان الصّبر وعدم الخطر

١ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه (على)[1] صحّته.

٢ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : لا تضطجع ما استطعت القيام من العلّة.

٣ ـ كنز الفوائد : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أبدى إلى النّاس ضرّه فقدفضح نفسه

٤ ـ مكارم الأخلاق : قال صلى الله عليه وآله : تجنّب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء، فإذا لم يحتمل الدّاء فالدّواء.

٥ ـ وفيه : قال صلى الله عليه وآله : اثنان عليلان : صحيح مُحْتَمٍ، وعليل مِخْلَط[1].

الباب الخامس
استحباب عيادة المريض المسلم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة،

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ٢: ١/٧١؛ الخصال : ٦٢٠؛ عنه في البحار ٨١: ٥/٢٠٣.

(١) ليس في الخصال والبحار.

٢ ـ المستدرك ٢: ٤/٧٢؛ عن النّهج في البحار ٨١: ٧/٢٠٤.

٣ ـ المستدرك ٢: ٣/٧٣؛ الكنز : ٢٨٩.

٤ ـ الوسائل ٢: ٥/٦٣٠؛ المكارم : ٣٦٢.

٥ ـ الوسائل ٢: ٦/٦٣٠؛ المكارم : ٣٦٢.

(١) رجلٌ مِخْلَطٌ مِزْيَلٌ : يُخالِطُ الأُمورَ ويُزايِلُها (اللّسان : خلط).

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢: ٦/٦٣٤؛ الكافي ٣: ١٠/١٢١؛ القرب : ٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً نادى منادٍ من السّماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنّة.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم، مثله إلّا أنّه قال: بثواب من الجنّة منزلاً.

٢ ـ الفقيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستّة الجنّة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة.

[١١٧٠] ٣ ـ عقاب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد ابن جعفر، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن زيد، عن حمّاد بن عمرو النّصيبيّ، عن أبي الحسن الخراسانيّ، عن ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن عبد العزيز بن أبي سلمة[1] بن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة، وعبد الله بن عبّاس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيها: ومن عاد مريضاً فله بكلّ خطوةٍ خطاها حتّى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيّئةٍ، ويرفع له سبعون ألف ألف درجةٍ، ووكّل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره، ويستغفرون له إلى يوم القيامة.

٤ ـ أمالي الطّوسيّ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن محمّد بن الحسين العلويّ، عن جدّه الحسين بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: يعيّر الله عزّ وجلّ عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي، ما منعك إذا مرضت أن تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد، لا تمرض ولا تألم[1]، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزّتي وجلالي ولو عدته[2]

٢ ـ الوسائل ٢: ٦٣٥/٨؛ الفقيه ١: ٨٤/٣٨٧.

٣ ـ الوسائل ٢: ٦٣٥/٩؛ العقاب: ٣٤٥.

(١) العقاب: عن أبي سلمة.

٤ ـ الوسائل ٢: ٦٣٥/١٠؛ الأمالي ٢: ٢٤٢.

(١) الأمالي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: ولا تألم ولا تمرض.

(٢) و فيهما: لو عدته.

لوجدتني عنده ثمّ لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرّحمن الرّحيم.

٥ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسين بن موسى، عن عبد الرّحمن بن خالد، عن زيد بن حباب، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال : يا ربّ، كيف أعودك وأنت ربّ العالمين ؟ قال : مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده، واستسقيتك فلم تَسْقِني، فقال : كيف وأنت ربّ العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي، واستطعمتك فلم تطعمني، قال : كيف وأنت ربّ العالمين ؟ قال : استطعمك عبدي فلم تطعمه، ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي.

٦ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعيادة المريض... (وذكر الحديث).

٧ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الخلال[1]، عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ، عن زفر بن سليمان، عن أشرس الخراسانيّ، عن أيّوب السّجستانيّ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرّحمة، ـ وأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حِقْوَيْه[2] ـ فإذا جلس عند المريض غمرته الرّحمة.

٥ ـ الوسائل ٢: ١١/٦٣٥ ؛ الأمالي ٢: ٢٤٢.

٦ ـ الوسائل ٢: ١٢/٦٣٦ ؛ القرب : ٣٤، الحديث بتمامه هكذا : أمرهم بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السّلام، وإصابة (إجابة) الدّاعي، ونهاهم عن التّختّم بالذّهب، والشّرب في آنية الذّهب والفضّة، و عن المياثر الحمر، وعن لباس الإستبرق والحرير والقزّ والأُرجوان.

٧ ـ المستدرك ٢: ١/٧٣ ؛ أمالي الطّوسيّ ١: ١٨٥ ؛ عنه في البحار ٨١: ٦/٢١٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والبحار : الحلال.

(٢) الحِقو والحَقو : الكشح، وقيل : معقد الإزار، وفي الصّحاح : الحقو : الخصر ومشدّ الإزار من الجنب (اللّسان : حقو).

٨ ـ وفيه : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل الشّيبانيّ، عن أحمد بن إسحاق ابن بهلول، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمدانيّ، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ للمسلم على أخيه، ستّاً من المعروف : يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض... (الخبر).

٩ ـ كشف الغمّة : عن عليّ عليه السلام قال : كان جبرئيل ينزل على النّبيّ صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه، في كلّ يوم وفي كلّ ليلة، فيقول : السّلام عليك، إنّ ربّك يُقْرِئك السّلام فيقول : كيف تجدك ؟ وهو أعلم بك، ولكنّه أراد أن يزيدك كرامة وشرفاً، إلى ما أعطاك على الخلق، وأراد أن تكون عيادة المريض سنّة في أُمّتك ... (الخبر).

١٠ ـ التّعازيّ : أخبرني أبو العبّاس أحمد بن الحسين بن وجه، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن شهريار، قال حدّثنا أبو الحسين زيد بن النّاصر الحسينيّ، قال : حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرّحمن العلويّ، عن عليّ بن العبّاس البجليّ، عن محمّد بن سهل بن زنجلة الرّازيّ، عن عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي، عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عاصم العمريّ وعليّ بن عليّ اللّهبيّ، عن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن أبيه، أنّه دخل عليه رجل وقرشيّ فقال : ألا أُحدّثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قالا : بلى، حدّثنا عن أبي القاسم صلى الله عليه وآله قال : سمعت من أبي بكرة، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : لمّا كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أيّام، هبط جبرئيل فقال : يا محمّد، إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك إكراماً لك، وتفضيلاً لك، وخاصّة لك، يسألك عمّا هو أعلم به منك... (الخبر).

١١ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحسن العبديّ، عن الحسن بن بشير، عن قيس بن الرّبيع، عن الأعمش، عن

٨ ـ المستدرك ٢ : ٢/٧٣ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٩٢ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٨/٢١٧.

٩ ـ المستدرك ٢ : ٣/٧٤ ؛ الكشف ١ : ١٧.

١٠ ـ المستدرك ٢ : ٤/٧٤ ؛ التّعازيّ : ١/٢.

١١ ـ المستدرك ٢ : ٥/٧٤ ؛ الأمالي ٢ : ٢٥٢ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٥/٢٢٢.

شقيق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيبوا الدّاعي، وعودوا المريض، واقبلوا الهديّة، ولا تظلموا المسلمين.

١٢ ـ وفيه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسماعيل بن موسى، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثّوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عبّاس قال: قيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله: كيف أصبحت؟ قال: بخير، من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً.

[١١٨٠] ١٣ ـ كتاب المؤمن: عن أمير المؤمنين عليه السلام [أنّه][1] قال لبعض أصحابه، تذهب بنا نعود فلاناً قال: فذهبت معه، فإذا أبو موسى الأشعريّ جالس عنده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا موسى، أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال: لا، بل عائداً، فقال: أما إنّ المؤمن إذا عاد أخاه المؤمن، صلّى عليه سبعون ألف ملك، حتّى يرجع إلى أهله.

١٤ ـ وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرّحمة، فإذا جلس إليه غمرته الرّحمة، فإذا رجع إلى منزله شيّعه سبعون ألف ملك، حتّى يدخل إلى منزله، كلّهم يقولون: ألا طبت وطابت لك الجنّة.

١٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: مِنْ أحسن الحسنات عيادة المريض.

١٦ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاً له في الله تعالى، أو عاد مريضاً، نادى منادٍ من السّماء: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنّة مبارك.

١٢ ـ المستدرك ٢: ٧٥/٦؛ الأمالي ٢: ٢٥٣؛ عنه في البحار ٨١: ٣٩/٢٢٣.

١٣ ـ المستدرك ٢: ٧٥/٧؛ المؤمن: ٥٩/١٤٩.

(١) أثبتناه من المؤمن.

١٤ ـ المستدرك ٢: ٧٥/٨؛ المؤمن: ٦٠/١٥٤.

١٥ ـ المستدرك ٢: ٧٦/١١؛ الجعفريّات: ٢٤٠.

١٦ ـ المستدرك ٢: ٧٧/١٢؛ الجعفريّات: ١٩٣؛ النّوادر: ١١.

ورواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره، هكذا : طبت وطاب ممشاك تبوّأت من الجنّة منزلك.

١٧ ـ وفيه : بهذا الإسناد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سر ميلاً عد مريضاً.

١٨ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عنه عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عاد يهوديّاً في مرضه.

١٩ ـ دعوات الرّاونديّ : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً لم يزل في خرفة[1] الجنّة.

قال في البحار : ورواه في شرح السّنّة عن ثوبان، وزاد في آخره قالوا : يا رسول الله، وما خرفة الجنّة ؟ قال : خباها[2].

٢٠ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لأبي ذرّ رضي الله عنه : جالس المساكين وعُدهم إذا مرضوا وصلّ عليهم إذا ماتوا، واجعل ذلك مخلصاً.

٢١ ـ كنز الفوائد : عن جابر الأنصاريّ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عائد المريض يخوض في البركة، فإذا جلس انغمس فيها.

٢٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن المجازات النّبويّة للرّضيّ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرّحمة حتّى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها.

[١١٩٠] ٢٣ ـ دعائم الإسلام : عن الحسن[1] بن عليّ عليهما السلام أنّه اعتلّ فعاده

١٧ ـ المستدرك ٢ : ٧٧/١٣ ؛ الجعفريّات : ١٨٦ .

١٨ ـ المستدرك ٢ : ٧٧/١٤ ؛ الجعفريّات : ١٨٦ .

١٩ ـ المستدرك ٢ : ٧٧/١٦ ؛ الدّعوات : ١٠١ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٢٤/٣١.

(١) الدّعوات : غرفة .

(٢) البحار : جناها ، والخِباء من الأبنية : واحد الأخبية ، وهو ما كان من وَبَر أو صوف ولا يكون من شعر (اللّسان : خبو) .

٢٠ ـ المستدرك ٢ : ٧٨/١٧ ؛ الدّعوات : ١٠٢و١٢٨ .

٢١ ـ المستدرك ٢ : ٧٨/١٨ ؛ الكنز : ١٧٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٢٤/٣٠.

٢٢ ـ المستدرك ٢ : ٧٨/١٩ ؛ البحار ٨١ : ٢٢٩/٤٢ ؛ عن المجازات النّبويّة : ٣٨٠/٢٩٥.

٢٣ ـ المستدرك ٢ : ٧٨/٢٠ ؛ الدّعائم ١ : ٢١٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٢٨/٤١.

(١) الدّعائم : الحسين .

عمرو بن حريث، فدخل عليه عليّ عليه السلام فقال: ياعمرو، تعود الحسن[٢] وفي النّفس ما فيها؟ وإنّ ذلك ليس بما نعي أن أُودّي إليك نصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته الّتي يعود فيها، إن كانت نهاراً حتّى تغرب الشّمس، أو ليلاً حتّى يطلع الفجر.

٢٤ ـ بحار الأنوار: ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عيادة بني هاشم فريضة، وزيارتهم سنّة.

٢٥ ـ كتاب الأربعين لابن زهرة: أخبرنا الشّيخ أبو الحسن، قال: أخبرني الفقيه أبو الفتح، قال: أخبرنا عبد الواحد، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا سلمة بن شبيب النّيشابوريّ، قال: حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن وهيب بن الورد، عن أبي منصور، عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً فجلس عنده ساعة أجرى الله له عمل ألف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين.

الباب السّادس
تأكّد استحباب العيادة في الصّباح وفي المساء

١ ـ أمالي الطّوسيّ: عن أبيه، عن حمويه بن عليّ، عن محمّد بن محمّد بن بكر[١]، عن الفضل بن أطياب[٢]، عن محمّد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم بن عبد الله بن نافع[٣] أنّ

(٢) الدّعائم: الحسين.

٢٤ ـ المستدرك ٢: ٧٩/ ٢١؛ البحار ٩٦: ٢٣٤/ ٣٣؛ جامع الأحاديث: ١٠١.

٢٥ ـ المستدرك ٢: ٧٩/ ٢٢؛ كتاب الأربعين ح ٢٣.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢: ٦٣٧/ ٣؛ الأمالي ٢: ١٧.

(١) أثبتناه من الأمالي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: بكير (بكر).

(٢) الأمالي: الفضل بن حباب.

(٣) أثبتناه من الأمالي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: رافع.

أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال الحسن عليه السلام : أعائداً جئت أو زائراً؟ فقال : عائداً، فقال : ما من رجلٍ يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون ألف ملكٍ يستغفرون له حتّى يصبح وكان له خريف[٤] في الجنّة.

٢ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن مسدّد بن أبي يوسف، عن إسحاق بن سيّار، عن الفضل بن دكين[١]، عن إسرائيل بن يونس، عن يزيد بن خيثم ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يمسي، وإذا عاده مساءً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح، وكان له خراف في الجنّة.

٣ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، عن سريج بن يونس، عن هُشَيم بن بشير[١]، عن يعلى بن عطا، عن عبد الله بن نافع، أنّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال عليّ عليه السلام : أما إنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدّثك بما سمعنا، أنّه من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفرون له إن كان مصبحاً حتّى يمسي، وإن كان ممسياً حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنّة.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه عاد زيد بن أرقم فلمّا دخل عليه قال زيد : مرحباً بأمير المؤمنين عائداً، وهو علينا عاتب، قال عليّ عليه السلام : إنّ ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك، إنّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجّز موعده، كان في خريف الجنّة ما دام جالساً عند المريض، حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من

٤) خَرَفَ النّخل : صَرَمَه واجتناه ، والتّمر مخروف وخريف ، ومنه خرافاً ، والخُرفة بالضّمّ : ما يخترَف من النّخل حين يُدْرِكُ ثمره ، وله خريف في الجنّة أي مخروف من ثمرها ، وفي خرافة الجنّة أي في اجتناء ثمرها . أي أنّ العائد فيها يحُوزُه من الثّواب كأنّه على نخل الجنّة يخترِفُ ثمارها (اللّسان : خرف).

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٧٩؛ الأمالي ٢: ٢٤٨؛ عنه في البحار ٨١: ٢٢/٢٢١.

١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : الفضل بن ركين .

٣ ـ المستدرك ٢: ٢/٨٠؛ الأمالي ٢: ٢٤٨؛ عنه في البحار ٨١: ٢٣/٢٢١.

١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : هيثم بن بشير .

٤ ـ المستدرك ٢: ٣/٨٠؛ الدّعائم ١: ٢١٨؛ عنه في البحار ٨١: ٤١/٢٢٨.

الملائكة[١] يصلّون عليه حتّى اللّيل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتّى الصّباح، فأحببت أن أتعجّل ذلك.

٥ ـ كتاب المؤمن : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أيّما مؤمن عاد مريضاً في الله خاض في الرّحمة خوضاً، وإذا قعد عنده استنقع[١] استنقاعاً، فإن عاده غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يمسي، فإن عاده عشيّة صلّى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يصبح.

الباب السّابع
استحباب التماس العائد دعاء المريض

١ ـ أمالي الصّدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان في علّته فقال : يا سلمان، إنّ لك في علّتك ثلاث خصال : أنت من الله عزّ وجلّ بذكر، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلّا حطّته، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

ورواه في الخصال : عن محمّد بن عليّ بن المثنّى، عن أبي حامد، عن أبي يزيد أحمد بن خالد، عن محمّد بن أحمد بن صالح التّميميّ، عن أبيه، عن محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

(١) الدّعائم : ملائكته.

٥ ـ المستدرك ٢:٨١/٤ ؛ المؤمن : ٥٨/١٤٦.

(١) أنقعه الماء : أرواه (تاج العروس : نقع).

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٢:٦٣٨/٤ ؛ الأمالي : ٣٧٧/٩ ؛ والمستدرك ٢:٨١/١ ؛ الخصال : ١٧٠/٢٢٤ ؛ عنه في البحار ٨١:١٨٥/٣٨.

الباب الثّامن
عدم تأكّد العيادة في وجع العين والضّرس وصاحب الدّمّل وقبل ثلاثة أيّام

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النّبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أجزعاً أم وجعاً؟ فقال : يا رسول الله، ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه... (الحديث).

وفي الجعفريّات عن عبد الله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، مثله، إلّا أنّه قال : قطّ أيثق[1] منه.

[١٢٠٠] ٢ ـ **معدن الجواهر** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة لا يعادون[1] : صاحب الدّمّل، والضّرس، والرّمد.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : العيادة بعد ثلاثة أيّام.

٤ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن يحيى بن صاعد[1]، عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمّد، عن أبيه، عن جابر

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢:٢/٦٣٨؛ الكافي ٣:١٠/٢٥٣؛ والمستدرك ٢:٢/٨٢؛ الجعفريّات : ١٤٦.

(١) هكذا في الجعفريّات، والصّحيح ما جاء في اللّغة : أوثق، وخذِ الأمر بالأوثقِ : أي بالأشدِّ الأحكمِ (أقرب الموارد : وثق).

٢ ـ المستدرك ٢:١/٨٢؛ المعدن : ٣٣؛ عنه في البحار ٨١:٣٠/٢٢٤.

٣ ـ المستدرك ٢:٣/٨٢؛ الجعفريّات : ٢٠٠.

٤ ـ المستدرك ٢:٥/٨٣؛ الأمالي ٢:٢٥٢؛ عنه في البحار ٨١:٢٦/٢٢٢.

(١) الأمالي : محمّد بن صاعد، وفي البحار : يحيى بن محمّد بن مصاعد.

ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أغبّوا[٣] في العيادة وأربعوا، إلّا أن يكون مغلوباً[٤].

الباب التّاسع
نبذة من الرّقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: عن الخرازينيّ[١]، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أصابه ألم في جسده فليعوّذ نفسه وليقل: أعوذ بعزّة الله وقدرته على الأشياء، أُعيذ نفسي بجبّار السّماء، أُعيذ نفسي بمن لا يضرّ مع اسمه سمّ ولا داء، أُعيد نفسي بالّذي اسمه بركة وشفاء، فإنّه إذا قال ذلك لم يضرّه ألم ولا داء.

٢ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم الواسطيّ، عن ابن محبوب، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الجارود، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور قال: شكوت إلى أمير المؤمنين عليه السلام ألماً ووجعاً في جسدي، فقال: إذا اشتكى أحدكم فليقل: بسم الله وبالله وصلّى الله على رسول الله وآله، وأعوذ بعزّة الله وقدرته على ما يشاء من شرّ ما أجد، فإنّه إذا قال ذلك صرف الله عنه الدّاء[١] إن شاء الله.

(٢) الأمالي: غبّوا، وأغبّوا في العيادة وأربعوا: يعني: عُد يوماً، ودع يوماً، أو دع يومين، وعُدِ اليوم الثّالث أي لا تَعُدهُ في كلّ يوم، لما يجده من ثِقل العُوّاد (اللّسان: غبب).

(٣) الأمالي: معاوناً.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٢: ١/٦٣٩؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٧.

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: الخزار الرّازيّ.

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٦٣٩؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٧.

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام: الأذى.

٣ ـ وفيه : عن محمّد بن جعفر البرسيّ[١]، عن محمّد بن يحيى الأرمنيّ، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النّبيّ صلى الله عليه وآله والنّبيّ مصدع، فقال : يا محمّد، عوّذ صداعك بهذه العوذة يخفّف الله عنك. وقال : يا محمّد، من عوّذ بهذه العوذة سبع مرّات على أيّ وجع يصيبه شفاه الله بإذنه. تمسح بيدك على الموضع وتقول : بسم الله ربّنا الّذي في السّماء، تقدّس ذكر ربّنا الّذي في السّماء والأرض أمره نافذ ماضٍ، كما أنّ أمره في السّماء، اجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا ربّ الطّيّبين الطّاهرين، أنزل شفاءً من شفائك ورحمةً من رحمتك على فلان بن فلانة، وتسمّي اسمه.

٤ ـ وفيه : عن الخضر بن محمّد، عن الخرازينيّ[١]، عن فضالة، عن أبان، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام قال : شكا رجل إلى عليّ عليه السلام وجع الظّهر وأنّه يسهر اللّيل فقال : ضع يدك على الموضع الّذي تشتكي منه واقرأ ثلاثاً : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْأَخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِى الشَّكِرِينَ ﴾[٢] واقرأ سبع مرّات : ﴿ إنّا أنزلناه في ليلة القدر ﴾... (إلى آخرها) فإنّك تعافى من العلل إن شاء الله.

٥ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : رقىً نستشفي بها، هل تردّ قدراً من الله ؟ فقال : إنّها من قدر الله.

٦ ـ مكارم الأخلاق : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى من جسمه بثرة عاذ الله

٣ ـ الوسائل ٥/٦٤٠ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٢٠.

(١) في المصدر : طبّ الأئمّة عليهم السلام حيث تكرّر بهذا العنوان في روايات متعدّدة ، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ البرسيّ ، وفي ـ ط المؤسّسة ـ : البرقيّ.

٤ ـ الوسائل ٢ / ٦٤١ / ٨ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٣٠.

(١) في طبّ الأئمّة عليهم السلام : الحواريني.

(٢) آل عمران : ١٤٥.

٥ ـ الوسائل ٢ / ١٢٠١ / ١٢ ؛ القرب : ٤٥.

٦ ـ المستدرك ٢ / ٨٤ / ٢ ؛ المكارم : ٣٥٧.

واستكان له وجأر[١] إليه، فيقال له: يا رسول الله، ما هو ببأس، فيقول: إنّ الله إذا أراد أن يعظّم صغيراً عظم[٢] وإذا أراد أن يصغّر عظيماً صغر[٣].

٧ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرض عليّ عليه السلام فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: قل: اللّهمّ إنّي أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليّتك، وخروجاً إلى رحمتك.

[١٢١٠] ٨ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان ينشر هذا الدّعاء: تضع يدك موضع الوجع وتقول: أيّها الوجع، اسكُنْ بسكينة الله، وقُرَّ بوقار الله، وانْحَجِزْ بحاجز الله، واهْدَ بهَدْء الله، أُعيذك أيّها الإنسان بما أعاذ الله عزّ وجلّ به عرشه وملائكته يوم الرّجفة والزّلازل، تقول ذلك سبع مرّات ولا أقلّ من الثّلاث.

٩ ـ دعوات الرّاونديّ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا أُعلّمكم بدواء علّمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه إلى طبيب ودواء؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة، وقل أعوذ بربّ النّاس سبعين مرّة، وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة، ويصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله سبعين مرّة، ويشرب من ذلك الماء غُدْوة وعَشِيّاً سبعة أيّام متواليات... (الخبر).

١٠ ـ مصباح الكفعميّ: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: ما دعا عبد بهذه الكلمات لمريض إلّا شفاه الله تعالى، ما لم يقض أنّه يموت منه، وهنّ: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك.

(١) جأر: رفع صوته مع تضرّع واستغاثة، وفي التّنزيل: إذا هم يجأرون، وقال ثعلب: رفع الصّوت إليه بالدّعاء (اللّسان: جأر).

(٢) المكارم: عظّمه.

(٣) و فيه: صغّره.

٧ ـ المستدرك ٢: ١٤/٨٨؛ الكافي ٢: ١٦/٥٦٧.

٨ ـ المستدرك ٢: ١٥/٨٨؛ الكافي ٢: ١٧/٥٦٧.

٩ ـ المستدرك ٢: ١٨/٨٩؛ الدّعوات: ٨٢.

١٠ ـ المستدرك ٢: ٢١/٩٠؛ المصباح: ١٥٢.

١١ ـ مهج الدّعوات : عن عليّ عليه السلام أنّ من دعا بهذا الدّعاء شفي من سقمه : إلهي كلّما أنعمت عليّ من نعمة قلّ[١] عندها شكري، وكلّما ابتليتني ببليّة قلّ عندها صبري، فيا من قلّ شكري عند نعمته[٢] فلم يحرمني، ويا من قلّ صبري عند بلائه فلم يخذلني، ويا من رآني على الخطايا[٣] فلم يفضحني، ويا من رآني على المعاصي[٤] فلم يعاقبني عليها، صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنبي، واشفني من مرضي، إنّك على كلّ شيءٍ قدير.

١٢ ـ بحار الأنوار : نقلاً ـ من[١] خطّ الشّهيد رحمه الله ـ عن ابن عبّاس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلّمنا من الأوجاع كلّها أن نقول : باسم الكبير أعوذ بالله العظيم من شرّ عِرْقٍ نَعّار[٢] ومن حرّ النّار.

١٣ ـ عدّة السّفر وعمدة الحضر : عنه صلى الله عليه وآله هكذا : بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شرّ كلّ عرق ضارّ، ومن حرّ النّار.

وزاد في شرحه : أنّه صلى الله عليه وآله علّمنا للحمّيات وللأوجاع كلّها.

١٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رقىً إلّا في ثلاث : في حيّة، أو في عين، أو دم لا يرقأ[١].

١١ ـ المستدرك ٢ : ٢٢/٩٠ ؛ المهج : ٨.

(١) المهج : بنعمة قلّ لك.

(٢) وفيه : نعمه.

(٣) وفيه : المعاصي.

(٤) وفيه : الخطايا.

١٢ ـ المستدرك ٢ : ٢٣/٩١ ؛ البحار ٩٥ : ١٧/١٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : عن.

(٢) عِرْق نعّار بالدّم، ارتفع دمه، ينعر أي يفور منه الدّم (اللّسان : نعر).

١٣ ـ المستدرك ٢ : ٢٤/٩١ ؛ العدّة : مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ٢ : ٢٥/٩١ ؛ الجعفريّات : ١٦٧.

(١) يرقأ : ينقطع (المجمع : رقأ).

١٥ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه دُخِل عليه بابْنَي جعفر بن أبي طالب وهما ضارعان، فقال : ما لي أراهما ضارِعَيْن[١] ؟ قالوا : تسرع إليهما العين، فقال : اسْتَرْقُوا لهما.

الباب العاشر
استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة وبعض آدابه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك، وقال : من تمام العيادة للمريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى، أو على جبهته.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم، مثله.

٢ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن محمّد البغويّ، عن داود بن عمرو الضّبّيّ، عن عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيّوب، عن عبيد الله بن زَحر[١]، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ من تمام عيادة المريض أن يدع[٢] أحدكم يده على جبهته أو يده، فيسأله كيف هو ؟ وتحيّاتكم بينكم بالمصافحة.

١٥ ـ المستدرك ٢ : ٢٧/٩٢ ؛ العوالي ١ : ١٥٩/٧٧ ؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب الطّبّ باب ٣٣ من استرقى من العين، ح ٣٥١٠.

(١) الضّارع : النّحيف الضّاوي الجسم (اللّسان : ضرع).

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٢ : ٢/٦٤٢ ؛ الكافي ٣ : ٦/١١٨ ؛ القرب : ٨.

٢ ـ المستدرك ٢ : ١/٩٢ ؛ الأمالي ٢ : ٢٥٣ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٧/٢٢٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والبحار : عبد الله بن زجر، وفي الأمالي : يحيى بن أيّوب بن عبد الله بن زحر.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : يضع.

[١٢٢٠] ٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن البغويّ، عن صبيح بن دينار، عن عفيف بن سالم، عن أيّوب بن عتبة[١]، عن القاسم، عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه، أن تضع يدك على رأسه وتقول : كيف أصبحت ؟ أو كيف[٢] أمسيت ؟ فإذا جلست عنده غمرتك الرّحمة، وإذا خرجت من عنده خضتها[٣] مقبلاً ومدبراً ـ وأومأ بيده إلى حقويه ـ.

٤ ـ مكارم الأخلاق : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه، ويسأله : كيف هو ؟ كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وتمام تحيّتكم المصافحة.

الباب الحادي عشر
استحباب السّعي في قضاء حاجة الضّرير والمريض مطلقاً وخصوصاً القرابة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدّنيا ومشى له فيها حتّى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النّفاق وبراءة من النّار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدّنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتّى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، فإن كان المريض من أهل بيته، أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٢/٩٢ ؛ الأمالي ٢ : ٢٥٣ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٨/٢٢٣.

(١) الأمالي : عتبة.

(٢) وفيه : وكيف.

(٣) وفيه . حفتها . وخُضْتُ الغَمراتِ : اقتحمتها (اللّسان : خوض).

٤ ـ المستدرك ٢ : ٣/٩٣ ؛ المكارم : ٣٥٩ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٣٧/٢٢٦.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٢ : ١/٦٤٣ ؛ الفقيه ٤ : ١/٢.

٢ ـ بحار الأنوار : عن أعلام الدّين للدّيلميّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من [illegible] عن مريض يوماً وليلة، بعثه الله مع إبراهيم خليل الرّحمن، فجاز على الصّراط كالبرق اللّامع.

٣ ـ دعوات الرّاونديّ : قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنّة.

الباب الثّاني عشر
جواز كراهة الموت

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام : لمّا أُسري بالنّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا ربّ، ما حال المؤمن عندك ؟ قال : يا محمّد، من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيءٍ إلى نصرة أوليائي، وما تردّدت في شيءٍ أنا فاعله كتردّدي في وفاة المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته... (الحديث).

قال الشّيخ الحرّ رحمه‌الله : التّردّد مجاز كناية عن التّأخير.

٢ ـ الخصال : عن الخليل بن أحمد، عن أبي العبّاس السّرّاج، عن قتيبة، عن عبدالعزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شيئان يكرههما ابن آدم : الموت، والموت راحة المؤمن من الفتنة، ويكره قلّة المال، وقلّة المال أقلّ للحساب.

٣ ـ أمالي الصّدوق : عن عليّ بن أحمد الدّقّاق، عن محمّد بن هارون، عن عبيدالله

٢ ـ المستدرك ٢:٩٣/١ ؛ البحار ٨١:٢٢٥/٣٥.

٣ ـ المستدرك ٢:٩٣/٢ ؛ الدّعوات : ١٠٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٢٤/٣٢.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٢:٦٤٤/١ ؛ الكافي ٢:٢٦٣/٨، وذيله : وإنّ من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلّا الغنى ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك وما يتقرّب

٢ ـ الوسائل ٢:٦٤٤/٣ ؛ الخصال : ٧٤/١١٥.

٣ ـ المستدرك ٢:٩٤/٤ ؛ الأمالي ١٦٤/١ ؛ عنه في البحار ١٢:٧٨/٧.

ابن موسى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن محصن، عن يونس بن ظبيان، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لمّا أراد الله تبارك وتعالى قبض روح إبراهيم عليه السلام أهبط إليه ملك الموت، فقال: السّلام عليك يا إبراهيم قال: وعليك السّلام يا ملك الموت، أداعٍ أم ناعٍ[1]؟ فقال: بل داع يا إبراهيم فأجب، قال إبراهيم عليه السلام: فهل رأيت خليلاً يميت خليله؟ قال: فرجع ملك الموت حتّى وقف بين يدي الله جلّ جلاله فقال: إلهي قد سمعت ما قال خليلك إبراهيم، فقال الله جلّ جلاله: يا ملك الموت، إذهب إليه وقل له: هل رأيت حبيباً يكره لقاء حبيبه؟ إنّ الحبيب يحبّ لقاء حبيبه.

٤ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما لي يا رسول الله لا أُحبّ الموت؟ فقال له: ألك مال؟ قال: نعم، قال: فقدّمته؟ قال: لا، قال: فمن ثمّ لا تحبّ الموت، لأنّ قلب الرّجل عند متاعه.

ورواه في الخصال: عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن الصادق عليه السلام مثله.

٥ ـ **تنبيه الخواطر**: عن محمّد بن الحسن القضبانيّ[1]، عن إبراهيم بن محمّد بن مسلم الثّقفيّ، عن عبد الله بن بلج[2] المنقريّ، عن شريك، عن جابر، عن أبي حمزة اليشكريّ، عن قدامة الأوديّ، عن إسماعيل بن عبد الله الصّلعيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّه قال في مناجاته: اللّهمّ قد وعدني نبيّك أن تتوفّاني إليك إذا سألتك، اللّهمّ وقد رغبت إليك في ذلك... (الخبر).

(١) النّعيُ: خبر الموت، والنّاعي: الّذي يأتي بخبر الموت (اللّسان: نعي)

٤ ـ المستدرك ٢: ٦/٩٥؛ الجعفريّات: ٢١١.

٥ ـ المستدرك ٢: ٧/٩٦؛ التّنبيه: ٣.

(١) التّنبيه: القصبانيّ.

(٢) وفيه: بلخ.

الباب الثّالث عشر
جواز الفرار من مكان الوباء والطّاعون إلّا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط

[١٢٣٠] ١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام][(١)] عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرّجل إلى ناحية أُخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، فقال : لا بأس إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة[(٢)] كانت بحيال العدوّ فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الفارّ منه كالفارّ من الزّحف، كراهيّة أن يخلو مراكزهم.

٢ ـ **علل الشّرائع** : عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن السّعدآباديّ، عن البرقيّ، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت، ألهم أن يتحوّلوا عنها إلى غيرها ؟ قال : نعم ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوماً بذلك ؟ فقال : أُولئك كانوا ربيئة بإزاء العدوّ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحوّلوا منه[(١)] إلى غيره، فلمّا وقع فيهم الموت تحوّلوا من ذلك المكان إلى غيره فكان تحويلهم من[(٢)] ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزّحف.

٣ ـ **معاني الأخبار** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه،

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٢: ١/٦٤٥ ؛ الكافي ٨: ٨٥/١٠٨.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والكافي.

(٢) الرّبيئة : وهو العين والطّليعة الّذي ينظر للقوم لئلّا يدهمهم عدوّ، ولا يكون إلّا على جبل أو شرف ينظر منه (اللّسان : ربأ).

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٦٤٥ ؛ العلل ٢: ٥٢٠.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : عنه.

(٢) وفيه : عن.

٣ ـ الوسائل ٢: ٣/٦٤٥ ؛ المعاني : ٢٥٤.

عن فضالة، عن أبان الأحمر، قال سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطّاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحوّل عنها ؟ قال : نعم، قال : فني القرية وأنا فيها، أتحوّل عنها ؟ قال : نعم، قال[1] : فني الدّار وأنا فيها، أتحوّل عنها ؟ قال : نعم، قلت : فإنّا نتحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الفرار من الطّاعون كالفرار من الزّحف، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثّغور في نحو العدوّ فيقع الطّاعون فيخلون أماكنهم يفرّون منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم.

٤ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : ـ كتاب العلاء ـ عن محمّد بن مسلم قال : قلت له ـ أي أبا جعفر عليه السلام ـ : وباء إذا وقع على الأرض، أنعتزل ؟ قال : وما بأس أن تعتزل الوباء ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أخبره أنّه كان في دار فيها إخوته فماتوا ولم يبق غيره : ارتحل منها وهي ذميمة.

الباب الرّابع عشر
كراهة التّدثّر للمحموم وتحفّظه من البرد ، واستحباب مداواة الحمّى بالسّكّر والماء البارد

١ ـ **طبّ الأئمّة عليهم السلام** : عن أحمد بن المرزبان، عن محمّد[1] بن خالد الأشعريّ، عن عبد الله بن بكير[2] قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو محموم فدخلت عليه مولاة له وقالت : كيف تجدك، فديتك [نفسي][3] ؟ وسألته عن حاله، وعليه ثوب خلق قد طرحه

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : قلت .

٤ ـ المستدرك ٢:٩٦/١ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٠ .

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢:٦٤٧/٣ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٤٩ .

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام : أحمد .

(٢) أثبتناه من طبّ الأئمّة عليهم السلام والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ ومعجم رجال الحديث ، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : عبد الله بن بكر .

(٣) أثبتناه من طبّ الأئمّة عليهم السلام والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ .

على فخذيه فقالت له: لو تدثّرت حتّى تعرق فقد أبرزت جسدك للرّيح، فقال: اللّهمّ أولعتهم بخلاف نبيّك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى من فيح جهنّم ـ وربّما قال: من فور جهنّم ـ فاطفئوها بالماء البارد.

٢ ـ وفيه: عن عون بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبي أُسامة الشّحّام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله للحمّى إلّا وزن عشرة دراهم سكّر بماءٍ باردٍ على الرّيق.

٣ ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس من داء إلّا وهو من داخل الجوف، إلّا الجراحة والحمّى فإنّهما يردان[1] ورود، اكسروا الحمّى[2] بالبنفسج والماء البارد، فإنّ حرّها من فيح جهنّم.

وقال عليه السلام: صبّوا على المحموم الماء البارد في الصّيف، فإنّه يسكّن حرّها.

٤ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: إنّ الحمّى من فيح جهنّم، فبرّدوها بالماء.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا الأبهريّ، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن وهب الدّينوريّ قال: حدّثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي طيبة قال: حدّثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي وائل[1]، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: الحمّى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبرّدوها بالماء البارد.

٢ ـ الوسائل ٢: ٧/٦٤٧؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٥٠.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٩٧؛ الخصال: ٦٢٠؛ عنه في البحار ٨١: ٥/٢٠٣.

(١) الخصال زيادة: على الجلد.

(٢) وفيه: حرّ الحمّى.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢/٩٧؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٣٣؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٣.

٥ ـ المستدرك ٢: ٣/٩٧؛ الجعفريّات: ٢٥٠.

(١) أثبتناه من الجعفريّات وفي المستدرك ـ ط المؤسّسة والحجريّة ـ: أبي وابل.

الباب الخامس عشر
استحباب الصّدقة عن المريض

١ ـ **طبّ الأئمّة عليهم السلام** : عن إبراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصّدقة.

[١٢٤٠] ٢ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : الصّدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصّدقة.

٣ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : الصّدقة تدفع ميتة السّوء عن صاحبها.

٤ ـ **نهج البلاغة** : قال عليه السلام : الصّدقة دواء منجح.

٥ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : حدّثنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : داووا مرضاكم بالصّدقة، وردّوا أبواب البلاء بالدّعاء.

الباب السّادس عشر
استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٢:١/٦٤٨ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٢٣.

٢ ـ الوسائل ٢:٢/٦٤٨ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٢٣.

٣ ـ الوسائل ٢:٣/٦٤٨ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٢٣.

٤ ـ المستدرك ٢:٤/٩٩ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٧.

٥ ـ المستدرك ٢:٥/٩٩ ؛ الجعفريّات : ٥٣.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٢:٢/٦٤٩ ؛ الكافي ٢:٣/٩٩.

عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أكثر ذكر الموت أحبّه الله.

٢ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن ابن أبي شيبة الزّهريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموت الموت! ألا ولابدّ من الموت... (إلى أن قال:) وقال: إذا استحقّت ولاية الله والسّعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظّهر، وإذا استحقّت ولاية الشّيطان والشّقاوة جاء الأمل بين العينين، وذهب الأجل وراء الظّهر، قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن عليّ بن النّعمان، مثله.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن محمّد[١] بن عنبسة[٢]، عن محمّد بن العبّاس بن موسى بن جعفر، ودارم بن قبيصة جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من ذكر هادم اللّذّات.

٤ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن موسى بن عمران النّخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن الصّادق، عن آبائه، عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنّه قال: أكيس النّاس من كان أشدّ ذكراً للموت.

٥ ـ أمالي الطّوسيّ: بإسناده المتقدّم في كيفيّة الوضوء في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر قال: وأكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم إليه أنفسكم من

٢ ـ الوسائل ٢: ٦٤٩/٤؛ الكافي ٣: ٢٥٧/٢٧؛ الزّهد: ٧٨/٢١١.

٣ ـ الوسائل ٢: ٦٤٩/٥؛ العيون ٢: ٧٠/٣٢٥.

(١) أثبتناه من العيون والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: محمّد بن عليّ.

(٢) العيون: عيينة، وأُشير في هامشه إلى ما ورد في المتن على بعض النّسخ.

٤ ـ الوسائل ٢: ٦٥٠/٨؛ الأمالي: ٢٧/٤.

٥ ـ الوسائل ٢: ٦٥٠/٩؛ الأمالي ١: ٢٧.

الشّهوات، وكفى بالموت واعظاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [كثيراً ما][1] يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول: أكثروا ذكر الموت فإنّه هادم اللّذّات، حائل بينكم وبين الشّهوات.

٦ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من الأنصار بثلاث، ونهاه عن ثلاث، فقال له: أُوصيك بذكر الموت، فإنّه يسلّيك عن الدّنيا، وأُوصيك بكثرة الدّعاء، فإنّك لا تدري متى يستجاب لك... (وذكر الحديث).

[١٢٥٠] ٧ ـ **وفيه**: بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من ذكر هادم اللّذّات، فقيل: يا رسول الله، وما هادم اللّذّات؟ قال صلى الله عليه وآله: الموت، فإنّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت، وأحسنهم للموت استعداداً.

ورواه في دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٨ ـ **وفيه**: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّه يذكّر[1] الآخرة.

٩ ـ **عيون أخبار الرّضا عليه السلام وأمالي الصّدوق**: عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن أبي محمّد العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما الاستعداد للموت؟ قال عليه السلام: أداء الفرائض، واجتناب المحارم، والاشتمال على المكارم، ثمّ لا يبالي أوقع على الموت، أم وقع الموت عليه، والله ما يبالي[1]

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والأمالي.

٦ ـ المستدرك ٢: ١/٩٩؛ الجعفريّات: ١٩٩.

٧ ـ المستدرك ٢: ٢/١٠٠ و ١٠/١٠٣؛ الجعفريّات: ١٩٩؛ الدّعائم ١: ٢٢١.

٨ ـ المستدرك ٢: ٣/١٠٠؛ الجعفريّات: ٣٣.

(١) الجعفريّات: فإنّها تذكرة.

٩ ـ المستدرك ٢: ٤/١٠٠؛ العيون ١: ٢٩٧/٥٥؛ الأمالي: ٨/٩٧.

(١) العيون: إن وقع على الموت والله لا يبالي.

ابن أبي طالب، أوقع على الموت أم وقع الموت عليه[٢].

١٠ ـ الغايات : عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاشتهار بالعبادة ريبة، إنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعبد النّاس من أقام الفرائض... (إلى أن قال :) وأكيس النّاس من كان أشدّ ذكراً للموت.

١١ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذرّ، إذا رأيت أخاك قد زهد في الدّنيا فاسمع[١] منه فإنّه يلقى إليه[٢] الحكمة، فقلت : يا رسول الله، من أزهد النّاس ؟ قال : من لم ينس المقابر والبلى، وترك ما يفنى لما يبقى، ومن لم يعدّ غداً من أيّامه، وعدّ نفسه في الموتى، قال : قلت : يا رسول الله، أيّ المؤمنين أكيس ؟ قال : أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم له استعداداً.

١٢ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام : يا بنيّ، أكثر من ذكر الموت، وذكر ما تهجم عليه، وتفضي[١] بعد الموت إليه (واجعله أمامك حيث تراه)[٢]، حتّى يأتيك وقد أخذت منه حذرك، وشددت له أزرك، ولا يأتيك بغتة فيبهرك[٣].

وقال عليه السلام : أحي قلبك بالموعظة، وأمته بالزّهادة، وقوّه باليقين، ونوّره بالحكمة، وذلّله بذكر الموت.

(٢) وفيه : أو الموت وقع عليه.

١٠ ـ المستدرك ٢:١٠١/٦؛ الغايات : ٦٥.

١١ ـ المستدرك ٢:١٠١/٧؛ الأمالي ٢:١٤٤.

(١) الأمالي : فاستمع.

(٢) وفيه : يلق إليك.

١٢ ـ المستدرك ٢:١٠٢/٨؛ النّهج : الكتاب / ٣١ و ٦٩.

(١) الإفضاء : الانتهاء، وأفضى بعضكم إلى بعض : أي انتهى وأوى (اللّسان : فضي).

(٢) ليس في النّهج.

(٣) البَهْر : الغَلَبة، وبهره : قهره وعلاه وغلبه (اللّسان : بهر).

وفي كتابه عليه السلام إلى الحارث الهمدانيّ : وأكثر ذكر الموت وما بعد الموت.

١٣ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أوصى رجلًا من الأنصار فقال صلى الله عليه وآله : أُوصيك بذكر الموت ؛ فإنّه يسلّيك عن أمر الدّنيا.

١٤ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لقوم من أصحابه : من أكيس النّاس ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، فقال : أكثرهم ذكراً للموت، وأشدّهم استعداداً له.

١٥ ـ كنز الفوائد : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أكثر ذكر الموت، رضي من الدّنيا باليسير.

١٦ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من ترقّب الموت لها عن اللّذّات، ومن زهد في الدّنيا هانت عليه المصيبات.

[١٢٦٠] ١٧ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : شرّ المعذرة حين يحضر الموت.

١٨ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ليس بعد الموت مُسْتَعْتَب، أكثروا من ذكر هادم اللّذّات ومنغّص الشّهوات.

١٩ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أفضل الزّهد في الدّنيا ذكر الموت، وأفضل العبادة ذكر الموت، وأفضل التّفكّر ذكر الموت، فمن أثقله ذكر الموت، وجد قبره روضة من رياض الجنّة.

٢٠ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ القلوب تصدأُ[1] كما يصدأُ الحديد،

١٣ ـ المستدرك ٢:١٠٢/٩ ؛ الدّعائم ١:٢٢١.

١٤ ـ المستدرك ٢:١٠٣/١١ ؛ الدّعائم ١:٢٢١.

١٥ ـ المستدرك ٢:١٠٣/١٣ ؛ الكنز : ١٧ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٤٩ ؛ عنه في البحار ٧١:٢٦٧/١٦.

١٦ ـ المستدرك ٢:١٠٤/١٥ ؛ الدّعوات : ١٠٩.

١٧ ـ المستدرك ٢:١٠٤/١٥ ؛ الدّعوات : ١٠٩.

١٨ ـ المستدرك ٢:١٠٤/١٦ ؛ الدّعوات : ١٠٩.

١٩ ـ المستدرك ٢:١٠٤/١٧ ؛ الجامع : ١٩٣.

٢٠ ـ المستدرك ٢:١٠٤/١٨ ؛ العوالي ١:٢٧٩/١١٣.

(١) صدأُ الحديد : وسخه ، وإنّ هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، وهو أن يركبها الرَّيْن بمباشرة المعاصي والآثام ، فيذهب بجلائها ، كما يعلو الصّدأ وجه المرآة والسّيف ونحوهما (اللّسان : صدأ).

قيل: يا رسول الله، وما جلاؤها؟ قال: قراءة القرآن، وذكر الموت.

٢١ ـ وفيه: عنه ﷺ قال: أكثروا من ذكر هادم اللّذّات، فما ذكر في قليل إلّا وكثّره[١]، ولا كثير إلّا وقلّله.

٢٢ ـ مجموعة الشّهيد ﷺ: قال: قيل: يا رسول الله، هل يحشر مع الشّهداء أحد؟ قال: نعم، من يذكر الموت بين اليوم واللّيلة عشرين مرّة.

٢٣ ـ لبّ اللّباب: رأى النّبيّ ﷺ قوماً يكنزون، فقال: أما إنّكم لو كنتم أكنزتم ذكر هادم اللّذّات تسلّكم عمّا أرى، أكثروا ذكر هادم اللّذّات.

وسئل: أيّ المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم للموت ذكراً، وأشدّهم له استعداداً.

٢٤ ـ مصباح الشّريعة: قال الصّادق ﷺ: ذكر الموت يميت الشّهوات في النّفس، ويقطع منابت الغفلة، ويقوّي النّفس[١] بمواعد الله، ويرقّ الطّبع، ويكسر أعلام الهوى، ويطفئ نار الحرص، ويحقّر الدّنيا، وهو معنى ما قال النّبيّ ﷺ: فكر ساعة خير من عبادة سنة، وذلك عندما يحلّ أطناب خيام الدّنيا ويشدّها في الآخرة، ولا تسكن بزوال الرّحمة عند[٢] ذكر الموت بهذه الصّفة، ومن لا يعتبر بالموت وقلّة حيلته وكثرة عجزه وطول مقامه في القبر، وتحيّره في القيامة فلا خير فيه.

قال النّبيّ ﷺ: اذكروا[٣] هادم اللّذّات، قيل: وما هو يا رسول الله؟ فقال: الموت، فما ذكره عبد على الحقيقة في سعة إلّا ضاقت عليه الدّنيا، ولا في شدّة إلّا اتّسعت عليه، والموت

٢١ ـ المستدرك ٢: ١٠٤/١٨؛ العوالي ١: ٢٤٧/٣؛ الجامع الصّغير للسّيوطيّ، حرف الهمزة.

(١) العوالي: وقد كثّره.

٢٢ ـ المستدرك ٢: ١٠٤/١٩؛ المجموعة: ١٠٣.

٢٣ ـ المستدرك ٢: ١٠٥/٢٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٢٤ ـ المستدرك ٢: ١٠٥/٢١؛ المصباح: ٤٥٥.

(١) المصباح: القلب.

(٢) وفيه: ولا تشكّ بنزول الرّحمة على.

(٣) وفيه: أكثروا ذكر.

أوّل منزل من منازل الآخرة، وآخر منزل من منازل الدّنيا، فطوبى لمن[٤] أُكرم عند النّزول بأوّلها، وطوبى لمن أُحسن مشايعته في آخرها، والموت أقرب الأشياء من بني آدم وهو يعده أبعد، فما أجرأ الإنسان على نفسه، وما أضعفه من خلق! وفي الموت نجاة المخلصين وهلاك المجرمين، ولذلك اشتاق من اشتاق الموت[٥] وكره من كره.

قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

الباب السّابع عشر
كراهة طول الأمل وعدّ غد من الأجل

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل، قال: وكان يقول: لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدّنيا.

٢ ـ **أمالي الصّدوق**: عن محمّد بن أحمد الأسديّ، عن أحمد بن محمّد العامريّ، عن إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن الحسن [بن الحسن][١] بن عليّ، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ صلاح أوّل هذه الأُمّة بالزّهد واليقين، وهلاك آخرها بالشّحّ[٢] والأمل.

(٤) وفيه: لمن كان.

(٥) وفيه: إلى الموت.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢: ١/٦٥١؛ الكافي ٣: ٣٠/٢٥٩.

٢ ـ الوسائل ٢: ٣/٦٥١؛ الأمالي ٧/١٨٨.

(١) أثبتناه من الأمالي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

(٢) الشُّحُّ و الشَّحُّ: البخل (اللّسان: شحح).

[١٢٧٠] ٣ ـ **الخصال** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همّام ـ اسماعيل بن همّام ـ عن محمّد بن سعيد، عن غزوان، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : من أطال أمله ساء[1] عمله.

٤ ـ **وفيه** : عن محمّد بن أحمد الأسديّ، عن محمّد بن أبي عمران، عن أحمد بن أبي بكر الزّهريّ، عن عليّ اللّهبيّ، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أخوف ما أخاف على أُمّتي الهوى وطول الأمل، أمّا الهوى فإنّه يصدّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة ... (الحديث).

٥ ـ **وفيه** : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : ألا إنّ أخوف ما يخاف عليكم خصلتان : اتّباع الهوى وطول الأمل، أمّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ، وطول الأمل ينسي الآخرة.

وعن محمّد بن جعفر البندار، عن الحمّاديّ، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن محمّد، عن عليّ اللّهبيّ، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٦ ـ **نهج البلاغة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من جرى في عنان أمله عثر بأجله.

٧ ـ **وفيه** : قال عليه السلام : إذا كنت في إدبار والموت في إقبال فما أسرع الملتقى !.

٣ ـ الوسائل ٢ : ٤/٦٥١ ؛ الخصال : ٥٢/١٥.

(١) أثبتناه من الخصال والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : أساء.

٤ ـ الوسائل ٢ : ٥/٦٥١ ؛ الخصال : ٦٢/٥١، وذيله : وهذه الدّنيا قد ارتحلت مدبرة وهذه الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكلّ واحد منها بنون، فإن استطعتم أن تكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدّنيا، فافعلوا، فإنّكم اليوم في دار عمل ولا حساب وأنتم غداً في دار حساب ولا عمل.

٥ ـ الوسائل ٢ : ٦/٦٥١ ؛ الخصال : ٦٣/٥١ و ٦٤/٥٢.

٦ ـ الوسائل ٢ : ٧/٦٥٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١٩.

٧ ـ الوسائل ٢ : ٨/٦٥٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٩.

٨ ـ وفيه : قال عليه السلام : من أطال الأمل أساء العمل.

٩ ـ وفيه : قال عليه السلام : لو رأى العبد الأجل ومصيره لأبغض الأمل وغروره.

١٠ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : من يأمل أن يعيش غداً فإنّه يأمل أن يعيش أبداً، ومن يأمل أن يعيش أبداً، يقسو قلبه ويرغب في الدّنيا[١]، ويزهد في[٢] الّذي وعده ربّه تبارك وتعالى.

١١ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : اعمل عمل من يظنّ أنّه يموت غداً.

١٢ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن المفيد، عن أبي بكر الجعابيّ، عن محمّد بن الوليد، عن عنبر بن محمّد، عن سلمة بن كهيل[١]، عن أبي الطّفيل ـ عامر بن واثلة الكنانيّ رضي الله عنه ـ قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ أخوف ما أخاف عليهم طول الأمل، واتّباع الهوى، فأمّا طول الأمل فينسي الآخرة، وأمّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ.

ورواه الشّيخ المفيد في أماليه : عن الجعابيّ، عن الفضل بن حباب، عن مسلم بن عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الرّحمن، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبّة العرنيّ، عنه عليه السلام مثله.

[١٢٨٠] ١٣ ـ وفيه : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن

٨ ـ الوسائل ٢:٩/٦٥٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٦.

٩ ـ الوسائل ٢:١٠/٦٥٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٣٤.

١٠ ـ المستدرك ٢:١/١٠٦ ؛ الجعفريّات : ٢٤٠.

(١) الجعفريّات : دنياه.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : فيما.

١١ ـ المستدرك ٢:٢/١٠٦ ؛ الجعفريّات : ١٦٣.

١٢ ـ المستدرك ٢:٣/١٠٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:١١٧ ؛ أمالي المفيد : ١/٩٣.

(١) أمالي الطّوسيّ : جميل.

١٣ ـ المستدرك ٢:٤/١٠٧ ؛ الأمالي ٢:١٣٩.

محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال: قال رسول‌الله ﷺ: يا أبا ذرّ، إيّاك والتّسويف بأملك، فإنّك بيومك ولست بما بعده، فإن يكن غده لك تكن في الغد كما كنت في اليوم، وإن لم يكن غده لك لم تندم على ما فرّطت في اليوم.

يا أبا ذرّ، لو نظرت إلى الأجل ومسيره، لأبغضت الأمل وغروره.

يا أبا ذرّ، إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدّث نفسك بالصّباح.

١٤ ـ مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن مسعود، قصّر أملك فإذا أصبحت فقل إنّي لا أُمسي، وإذا أمسيت فقل: لا أُصبح، [واعزم][1] على مفارقة الدّنيا.

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول: عنه ﷺ مثله.

١٥ ـ المحاسن: عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن يحيى بن عقيل قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّي أخاف عليكم اثنين: اتّباع الهوى وطول الأمل، فأمّا اتّباع الهوى فإنّه يردّ[1] عن الحقّ، وطول الأمل فينسي الآخرة.

١٦ ـ الغارات: عن يحيى بن سعيد، عن أبيه قال: خطب عليّ عليه السلام فقال: إنّما أهلك النّاس خصلتان، هما أهلكتا من كان قبلكم، وهما مهلكتان من يكون بعدكم: أمل يُنْسي الآخرة، وهوى يُضلّ عن السّبيل، ثمّ نزل.

١٧ ـ دعوات الرّاونديّ: عن النّبيّ ﷺ قال: كن كأنّك عابر سبيل، وعدّ نفسك

١٤ ـ المستدرك ٢:١٠٨/٥؛ المكارم: ٤٥٢؛ عنه في البحار ٧٧:١٠١.

(١) أثبتناه من المكارم.

١٥ ـ المستدرك ٢:١٠٨/٦؛ المحاسن: ٢١١/٨٤.

(١) أثبتناه من المحاسن، وفي المستدرك: يردي.

١٦ ـ المستدرك ٢:١٠٨/٧؛ الغارات ٢:٥٠١.

١٧ ـ المستدرك ٢:١٠٨/٨؛ الدّعوات: ١٠٩؛ عنه في البحار ٨٢:١٧٢.

في أصحاب القبور، عش ما شئت فإنّك ميّت، واحبب من أحببت، فإنّك مفارقه، عجبت لمؤمّل دنيا والموت يطلبه.

١٨ ـ روضة الواعظين : روي : أنّ أُسامة بن زيد اشترى وليدة[١] بمائة دينار إلى شهر، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ألا تعجبون من أُسامة المشتري إلى شهر ؟ إنّ أُسامة لطويل الأمل ! والّذي نَفْس محمّد بيده، ما طرفت عيناي إلّا ظننت أنّ شُفْرَيّ[٢] لا يلتقيان حتّى يقبض الله روحي، وما رفعت طرفي وظننت أنّي خافضُه حتّى أُقبض، ولا تلقّمت لقمة إلّا ظننت أن لا أسيغها ، أنحصر بها من الموت، ثمّ قال : يا بني آدم، إن كنتم تعقلون فعدّوا أنفسكم من الموتى، والّذي نفسي بيده إنّما توعدون لآتٍ، وما أنتم بمعجزين.

ورواه الشّيخ ورّام في تنبيه الخواطر : عن أبي سعيد الخدريّ، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٩ ـ كنز الفوائد : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كان يأمل أن يعيش غداً، فإنّه يأمل أن يعيش أبداً.

٢٠ ـ وفيه : عن شيخه المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن جعفر بن محمّد ابن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أيقن أنّه يفارق الأحباب، ويسكن التّراب، ويواجه الحساب، ويستغني عمّا يخلف[١]، ويفتقر إلى ما قدّم، كان حريّاً بقصر الأمل، وطول العمل.

١٨ ـ المستدرك ٢:١٠٩/٩ ؛ الرّوضة : ٤٣٧ ؛ التّنبيه ١:٢٧١.

(١) الوليد : المولود يولد ، والأُنثى : وليدة ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمَة وإن كانت كبيرة (اللّسان : ولد).

(٢) الشُّفْرُ بالضّمّ : شُفْرُ العين ، وهو ما نبت عليه الشّعر ، وأصل منبت الشّعر في الجفن ، وليس الشُّفر من الشّعر في شيء ، وهو مذكّر (اللّسان : شفر).

١٩ ـ المستدرك ٢:١٠٩/١٠ ؛ الكنز : ١٦.

٢٠ ـ المستدرك ٢:١١٠/١١ ؛ الكنز : ١٦٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : يسلف.

٢١ ـ الزّهد : عن فضالة، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما أنزل الموت حقّ منزلته، من عدّ غداً من أجله.

وقال عليّ عليه السلام : ما أطال عبد الأمل، إلّا أساء العمل.

وكان عليه السلام يقول : لو رأى العبد أجله وسرعته إليه، لأبغض الأمل وطلب الدّنيا.

الباب الثّامن عشر
استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه

١ ـ أمالي الصّدوق : عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن شقير بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمدانيّ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن عليّ بن بزرج، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثمّ تبعه بلا حذاءٍ ولا رداءٍ فسئل عن ذلك فقال : إنّ الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسّيت بها.

[١٢٩٠] ٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً منهم : الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء... (الحديث).

٣ ـ الفقيه : ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك فقال : إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢١ ـ المستدرك ٢:١١٠/١٢ ؛ الزّهد : ٨١/٢١٧ ؛ عنه في البحار ٧٣:١٦٦/٢٨.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٢:٦٥٤/٥ ؛ الأمالي : ٣١٤/٢.

٢ ـ الوسائل ٢:٦٥٤/٦ ؛ التّهذيب ١:٤٦٢/١٥٠٧.

٣ ـ الوسائل ٢:٦٥٤/٤ ؛ الفقيه ١:١١١/٥١٢ ؛ المحاسن : ٣٠١/٩.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة : ما أدري أيّهم أعظم ذنباً، الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أم الّذي يقول : أرفقوا رفق الله بكم، أم الّذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم.

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أدري أيّهم أعظم ذنباً، وذكر مثله.

الباب التّاسع عشر
ما يستحبّ القيام به عن الميّت وله

١ ـ مشكاة الأنوار : ـ نقلاً من كتاب المحاسن ـ عن الباقر عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعظم حقّاً على الرّجل ؟ قال : والداه.

وقال : إنّ الرّجل يكون بارّاً بوالديه، وهما حيّان، فإذا لم[1] يستغفر لهما كتب عاقّاً لهما، وإنّ الرّجل يكون عاقّاً لهما في حياتهما، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب بارّاً.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرني محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أُهدي إلى الميّت هديّة ولا أُتحف تحفة، أفضل من الاستغفار.

٣ ـ فلاح السّائل : عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصّدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم

٤ ـ المستدرك ٢ : ١١١/ ٢ و ٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٣ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٨٣/ ٤٠ ؛ الجعفريّات : ٢٠٧.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ٢ : ١١٢/ ٢ ؛ المشكاة : ١٥٨.

(١) المشكاة : ماتا ولم.

٢ ـ المستدرك ٢ : ١١٢/ ٤ ؛ الجعفريّات : ٢٢٨.

٣ ـ المستدرك ٢ : ١١٢/ ٥ ؛ الفلاح : ٨٦.

ركعتين، يقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب مرّة[١] وقل هو الله أحد مرّتين، وفي الثّانية فاتحة الكتاب مرّة وألهاكم التّكاثر عشر مرّات، ويسلّم ويقول: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها[٢] إلى قبر ذلك الميّت فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّة، ويوسّع قبره من الضّيق إلى يوم ينفخ في الصّور، ويعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشّمس حسنات، وترفع له أربعون درجة.

٤ ـ لبّ اللّباب: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا تنسوا موتاكم في قبورهم، وموتاكم يرجون إحسانكم، وموتاكم محبوسون يرغبون في أعمالكم البرّ وهم لا يقدرون، أهدوا إلى موتاكم الصّدقة والدّعاء.

٥ ـ وفيه: عنه صلى الله عليه وآله: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، هل بقي من البرّ بعد موت الأبوين شيء؟ قال: نعم، الصّلاة عليهما، والاستغفار لهما، والوفاء بعهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما.

٦ ـ وفيه: وروي: أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النّبيّ صلى الله عليه وآله بخمس بشارات: أوّلها قال الله: من رجاني فلا أُخيّبه، وأدفع العذاب عن الأموات بدعاء الأحياء.

٧ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما تصدّقت لميّت فيأخذها ملك في طبق من نور ساطع ضوءُها يبلغ سبع سماوات، ثمّ يقوم على شفير الخندق فينادي: السّلام عليكم يا أهل القبور، أهلكم أهدى إليكم[١] بهذه الهديّة، فيأخذها ويدخل بها في قبره فيوسّع عليه مضاجعه.

فقال صلى الله عليه وآله: ألا من أعطف الميّت بصدقة، فله عند الله من الأجر مثل أُحد، ويكون يوم

(١) الفلاح زيادة: وآية الكرسيّ مرّة.

(٢) وفيه: ثوابها.

٤ ـ المستدرك ٢: ١١٤/٨؛ اللّبّ: مخطوط.

٥ ـ المستدرك ٢: ١١٤/٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ٢: ١١٤/١٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٧ ـ المستدرك ٢: ١١٤/١١؛ الجامع: ١٩٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: عليكم.

القيامة في ظلّ عرش الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّ العرش، وحيّ وميّت نجيا بهذه الصّدقة.

[١٣٠٠] ٨ ـ الهداية للحضينيّ : بإسناده عن عليّ بن عبيد الله الحسينيّ، عن أبي الحسن الهادي عليه السلام في حديث أنّه قال للمتوكّل : فكان والله أمير المؤمنين عليه السلام يحجّ عن أبيه وأُمّه، وعن أب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مضى[١]، ووصّى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك، وكلّ إمام منّا يفعل ذلك إلى أن يظهر الله أمره... (الخبر).

٩ ـ دعائم الإسلام : عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطرة عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام حتّى ماتا، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يؤدّيها عن الحسين[١] بن عليّ عليهما السلام حتّى مات، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤدّيها عن عليّ عليه السلام حتّى مات، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنا أُؤدّيها عن أبي عليه السلام.

الباب العشرون
وجوب الوصيّة على من عليه أوْ له حقّ، واستحبابها لغيره بشيء من المال في أبواب البرّ والخير والوقف والصّدقة

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى ابن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين، إلّا ووصيّته مكتوبة عند رأسه.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

٨ ـ المستدرك ٢:١١٥/١٢؛ الهداية : ٦٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : قضى.

٩ ـ المستدرك ٢:١١٦/١٥؛ الدّعائم ١:٢٦٧.

(١) الدّعائم : عن أبيه الحسين.

الباب العشرون

١ ـ المستدرك ٢:١١٦/٢؛ الجعفريّات : ١٩٩.

٢ ـ الوسائل ٢:٦٥٧/٢؛ الفقيه ٤:١٣٤/٤٦٣.

الوصيّة حقّ وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمؤمن أن يوصي.

٣ ـ وفيه : بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من أوصى فلم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته.

٤ ـ الفقيه : قال عليه السلام : سنّة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده.

٥ ـ مصباح المتهجّد : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الوصيّة حقّ على كلّ مسلم.

٦ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من مات على وصيّة حسنة، مات شهيداً.

وروي : أنّه ينبغي أن لا يبيت الإنسان إلّا ووصيّته تحت رأسه، ويتأكّد ذلك في حال المرض.

الباب الحادي والعشرون
استحباب حسن الظّنّ بالله عند الموت

١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن محمّد بن إبراهيم بن كثير، عن أبي نؤاس الحسن بن هاني، عن حمّاد بن سلمة، عن يزيد الرّقاشيّ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يموتنّ أحدكم حتّى يحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ، فإنّ حسن الظّنّ بالله ثمن الجنّة.

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن ابن عبّاس قال : إذا حضر أحدكم الموت فبشّروه،

٣ ـ الوسائل ٢:٢/٦٥٨؛ الفقيه ٤: ٤٦٥/١٣٤.

٤ ـ الوسائل ٢:٣/٦٥٨؛ الفقيه ١:٥٥٥/١١٧.

٥ ـ المستدرك ٢:١/١١٦؛ المصباح : ١٥.

٦ ـ المستدرك ٢:٥/١١٧؛ الدّعوات : ١٠٦.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:٢/٦٥٩؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣٨٩.

٢ ـ المستدرك ٢:١/١١٧؛ الدّعوات : ١١٤و١١٠؛ عنه في البحار ٨١: ٢٦/٢٤٠.

ليلق[١] ربّه وهو حسن الظّنّ بالله، وإذا كان في صحّة فخوّفوه.

وقال النّبيّ ﷺ: لا يموتنّ أحدكم إلّا ويحسن الظّنّ بالله.

[١٣١٠] ٣ ـ أمالي المفيد: عن محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن أبي عبد الله محمّد ابن أحمد الحكيميّ، عن محمّد بن إسحاق الصّاغانيّ، عن سليمان بن أيّوب، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: مرض رجل من الأنصار، فأتاه النّبيّ ﷺ يعوده: فوافقه وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: أجدني أرجو رحمة ربّي، وأتخوّف من ذنوبي، فقال النّبيّ ﷺ: ما اجتمعتا في قلب عبد مثل هذا الموطن، إلّا أعطاه الله رجاءه، وآمنه خوفه[١].

الباب الثّاني والعشرون
كراهة تمنّي الإنسان الموت لنفسه ولو لضرّ نزل به

١ ـ أمالي الطّوسيّ: عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن محمّد بن عبد الواحد النّحويّ، عن الحارث بن محمّد بن أبي أُسامة، عن الواقديّ محمّد بن عمر، عن عبدالله بن جعفر الزّبيريّ، عن يزيد بن الهاد[١]، عن هند بنت الحارث القرشيّ، عن أُمّ الفضل قالت: دخل رسول الله ﷺ على رجل يعوده وهو شاكّ فتمنّى الموت فقال رسول الله ﷺ: لا تتمنّ الموت فإنّك إن تك محسناً تزدد إحساناً، وان تك مسيئاً فتؤخّر تستعتب، فلا تتمنّوا الموت.

٢ ـ منتهى المطلب: عن النّبيّ ﷺ قال: لا يتمنّى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به،

(١) البحار: يلق.

٣ ـ المستدرك ٢: ١١٨/٢؛ الأمالي: ١٣٨/١.

(١) الأمالي: ممّا يخافه.

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ٢: ٦٥٩/١؛ الأمالي ١: ٣٩٥ الصّحيح كما في الأمالي: هند بنت الحارث الفراسيّة بكسر الفاء، ويقال لها: القرشيّة أيضاً.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: مريد بن الهاد، وما في المتن هو الصّحيح، راجع تقريب التّهذيب ٢: ٣٧٢.

٢ ـ الوسائل ٢: ٦٥٩/٢؛ المنتهى ١: ٤٣٥.

وليقل : اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

٣ ـ نهج البلاغة : في كتاب أمير المؤمنين إلى الحارث الهمدانيّ : ولا تتمنّ الموت إلّا بشرط وثيق.

الباب الثّالث والعشرون
استحباب الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التّعارض

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد، بواسطة عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل ؟ وأيّهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة فإنّها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمة فإنّها تذكّر الدّنيا.

٢ ـ الفقيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا.

٣ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنّها تذكّر الدّنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكّر الآخرة.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ المستدرك ٢ : ١١٨/١ ؛ النّهج : الكتاب / ٦٩.

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ الوسائل ٢ : ٦٦٠/١ ؛ التّهذيب ١ : ٤٦٢/١٥١٠.

٢ ـ الوسائل ٢ : ٦٦٠/٢ ؛ الفقيه ١ : ١٠٦/٤٩٥.

٣ ـ الوسائل ٢ : ٦٦١/٣ ؛ القرب : ٤٢ ؛ والمستدرك ٢ : ١١٩/١ ؛ الجعفريّات : ٣٣، باختلاف يسير.

٤ ـ **الجعفريّات** : بالإسناد المتقدّم، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل[١] يدعى إلى جنازة، ووليمة فأيّهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة.

ورواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله : وزاد في آخره : فإنّ حضور الجنازة يذكّر الموت، وحضور الولائم يلهي عن ذلك.

٥ ـ **وفيه** : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، فإنّها تذكّر[١] الآخرة.

الباب الرّابع والعشرون
وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه إليها

١ ـ **الفقيه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطّلب وهو في السّوق[١] وقد وجّه لغير[٢] القبلة، فقال : وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض.

ورواه في العلل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام.

وفي ثواب الأعمال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، وعن عبد الله بن جعفر، عن

٤ ـ المستدرك ٢:١١٩/٢ و ١٢٠/٣ ؛ الجعفريّات : ٣٣ ؛ الدّعائم ١:٢٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٨٤/٤٠.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : رجل.

٥ ـ المستدرك ٢:١٢٠/٤ ؛ الدّعائم ١:٢٢٠.

(١) الدّعائم : تذكّركم.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:٦٦٢/٦ ؛ الفقيه ١:٣٥٢/٧٩ ؛ العلل : ٢٩٧ باب ٢٣٤ ؛ الثّواب : ٢٣١.

(١) السَّوْق : النَّزْع (اللّسان : سوق).

(٢) أثبتناه من الفقيه ، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : بغير (إلى غير).

أحمد بن أبي عبد الله.

[١٣٢٠] ٢ ـ **دعوات الرّاونديّ** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : فإذا مات فاستقبل وجهه.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة، إذا احتضر.

الباب الخامس والعشرون
استحباب تلقين المحتضر الشّهادتين

١ ـ **ثواب الأعمال وأمالي الصّدوق** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله، فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة.

ورواه الصّدوق أيضاً في الفقيه، مثله.

٢ ـ **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : من تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه.

٣ ـ **ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن سيف، عن أخيه الحسين بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله، فإنّها تهدم الذّنوب، فقالوا : يا رسول الله، فمن قال في صحّته ؟ فقال : ذلك أهدم وأهدم، إنّ لا إله إلّا الله أُنس للمؤمن في حياته وعند موته

٢ ـ المستدرك ٢ : ٢/١٢٠ ؛ الدّعوات : ١١٦.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٣/١٢٠ ؛ الدّعائم ١ : ٢١٩ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٩/٢٤٣.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ٢ : ٩/٦٦٤ و٦ ؛ الثّواب : ١/٢٣٢ ؛ الأمالي : ٥/٤٣٤ ؛ الفقيه ١ : ٣٤٨/٧٨.

٢ ـ الوسائل ٢ : ٨/٦٦٤ ؛ الفقيه ١ : ٣٥٤/٧٩.

٣ ـ الوسائل ٢ : ١٠/٦٦٤ ؛ الثّواب : ٣/١٦.

وحين يبعث، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال جبرئيل : يا محمّد، لو تراهم حين يبعثون هذا مبيضّ وجهه ينادي : لا إله إلّا الله والله أكبر، وهذا مسودّ وجهه ينادي : يا ويلاه يا ثبوراه.

٤ ـ المحاسن : عن داود بن سليمان، عن أحمد بن زياد، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله، فإنّها أُنس للمؤمن حين يمرق[1] في قبره... (الحديث).

٥ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله، فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة، قيل : يا رسول الله، إنّ شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك، فنزل في الحال جبرئيل وقال : يا محمّد، قل لهم حتّى يقولوا الآن في الصّحّة : لا إله إلّا الله عدّة لذلك الوقت[1] أو كما قال.

٦ ـ وفيه : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه كان يقول عند الوفاة : تعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، ثمّ كان يقول : لا إله إلّا الله حتّى توفّي صلوات الله عليه.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه، فقال : ادن منّي يا أبا ذرّ أستند إليك، فدنوت منه فاستند إلى صدري، إلى أن دخل عليّ عليه السلام فقال لي : قم يا أبا ذرّ فإنّ عليّاً عليه السلام أحقّ بهذا منك فجلس عليّ عليه السلام فأسنده إلى صدره، ثمّ قال (لي)[1] : ههنا بين يديّ فجلست بين يديه، فقال صلى الله عليه وآله : اعقد[2] بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة، ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة

٤ ـ الوسائل ٢ : ١٢/٦٦٤ ؛ المحاسن : ٢٧/٣٤.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والمحاسن : يمرّق، ومَرَق في الأرض مروقاً : ذهب (اللّسان : مرق).

٥ ـ المستدرك ٢ : ١/١٢١ ؛ الدّعوات : ١١٥ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٦/٢٤١.

(١) البحار : عدّة للموت.

٦ ـ المستدرك ٢ : ٢/١٢١ ؛ الدّعوات : ١١٥ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٦/٢٤١.

٧ ـ المستدرك ٢ : ٥/١٢٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢١٩ ؛ الجعفريّات : ٢١٢.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) واعقد بيمينك : أي احسب بها، والعقد من مواضعات الحساب يستعمل في الأصابع (المجمع : عقد).

دخل الجنّة، ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنّة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق[٣] النّاقة دخل الجنّة.

ورواه في الجعفريّات: بإسناده عنه ﷺ مثله.

٨ ـ بحار الأنوار: ـ عن بعض كتب المناقب القديمة ـ عن أبي الفرج محمّد بن أحمد المكّيّ، عن المظفّر بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمّد بن عليّ الحلوانيّ، عن كريمة بنت أحمد بن محمّد المروزيّ، وأخبرني به أيضاً عالياً قاضي القضاة محمّد بن الحسين البغداديّ، عن الحسين بن محمّد بن عليّ الزّينبيّ، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمّد المروزيّ بمكّة حرسها الله تعالى، عن أبي عليّ زاهر بن أحمد، عن معاذ بن يوسف الجرجانيّ، عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن نمير، عن مجالد، عن ابن عبّاس قال: خرج أعرابيّ من بني سليم وذكر خبراً طويلاً، وأنّه صاد ضبّاً، وأتى به إلى النّبيّ ﷺ وأسلم بشهادة الضّبّ... (إلى أن قال:) ثمّ التفت النّبيّ ﷺ فقال: من يزوّد الأعرابيّ وأضمن له على الله عزّ وجلّ زاد التّقوى (قال)[١]: فوثب إليه سلمان الفارسيّ رضي الله عنه فقال: فداك أبي وأُمّي، ما زاد التّقوى؟ قال: يا سلمان، إذا كان آخر يوم من أيّام الدّنيا، لقّنك الله عزّ وجلّ قول شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإن أنت قلتها لقيتني ولقيتك، وإن لم تقلها لم تلقني ولم ألقك أبداً... (الخبر).

[١٣٣٠] ٩ ـ تفسير الكوفيّ: عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن داود بن سليمان القطّان، عن أحمد بن زياد، عن يحيى بن سالم الفرّاء، عن إسرائيل، عن جابر[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله فإنّها أنيس للمؤمن[٢]

(٣) الفُواق والفَواق: ما بين الحلبتين من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترك سُويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب (اللّسان: فوق).

٨ ـ المستدرك ٢: ١٢٣/٨؛ البحار ٤٣: ٦١/٦٩.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٩ ـ المستدرك ٢: ١٢٤/٩؛ تفسير الكوفيّ: ١٤٠.

(١) تفسير الكوفيّ: إسرائيل بن جبّار.

(٢) وفيه: فإنّها له ليسرّ المؤمن.

حين يمرق[٣] من قبره.

١٠ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلّا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنّة، قيل : يا رسول الله، من قال في صحّته ؟ قال : ذلك أوجب فأوجب.

١١ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من لقّن عند الموت لا إله إلّا الله، دخل الجنّة.

الباب السّادس والعشرون
استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل : لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع ، وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الّذي استنقذه من النّار.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه، وزاد : وهذه الكلمات هي كلمات الفرج.

٢ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم،

(٣) يمرق ، المروق : سرعة الخروج من الشّئ ، مرق الرّجل من دينه ومرق من بيته (اللّسان : مرق).

١٠ ـ المستدرك ٢:١٢٥/١٠ ؛ اللّبّ : مخطوط ؛ البحار ٨١:٢٤١/٢٦.

١١ ـ المستدرك ٢:١٢٥/١١ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب السّادس والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:٦٦٦/٢ ؛ الكافي ٣:١٢٤/٩ ؛ الفقيه ١:٧٧/٣٤٦.

٢ ـ الوسائل ٢:٦٦٦/٣ ؛ الكافي ٣:١٢٤/٧ ؛ التّهذيب ١:٢٨٨/٨٤٠.

سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع، وما بينهنّ[١] وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ لبّ اللّباب: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا رأى مؤمناً في حال النّزع لقّنه كلمات الفرج، فإذا قالها، قال: لا أخاف عليه الآن.

الباب السّابع والعشرون
استحباب تلقين المحتضر التّوبة والاستغفار والدّعاء المأثور

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حضر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله، إنّ فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت، كفّ عن الرّجل حتّى أسأله، فأفاق الرّجل فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما كان أقرب إليك؟ فقال: السّواد، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: قل: اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك، فقاله ثمّ أُغمي عليه، فقال: يا ملك الموت خفّف عنه حتّى أسأله، فأفاق الرّجل فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: غفر الله لصاحبكم، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

٢ ـ الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: من تاب قبل موته بسنة

(١) الكافي والتّهذيب: وما بينهما.

٣ ـ المستدرك ٢: ١٢٧/١؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب السّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٢: ٦٦٧/١؛ الكافي ٣: ١٢٤/١٠.

٢ ـ الوسائل ٢: ٦٦٨/٢؛ الفقيه ١: ٧٩/٣٥٤.

تاب الله عليه، ثمّ قال: وإنّ السّنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثمّ قال: وإنّ الشّهر لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثمّ قال: وإنّ يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثمّ قال: وإنّ السّاعة لكثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه.

٣ ـ وفيه: وقال الصّادق عليه السلام: اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: قل: لا إله إلّا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه، وعند رأس الرّجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرّجل أُمّ؟ قالت: نعم يا رسول الله أنا أُمّه، فقال: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنّي أُحبّ أن ترضى عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: لا إله إلّا الله، فقال: لا إله إلّا الله، فقال: قل: يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير، واعف عنّي الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور، فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، فقال: أعدها فأعادها، فقال: ما ترى؟ فقال: قد تباعدا عنّي، ودخل أبيضان، وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي، فمات من ساعته.

٤ ـ أمالي المفيد: أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقرئ قال: أخبرني أبو القاسم عليّ بن محمّد قال: حدّثنا عليّ بن الحسن قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبد الله زكريّا بن محمّد بن المؤمن، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابّاً عند وفاته فقال له: قل: لا إله إلّا الله قال: فاعتقل لسانه مراراً، فقال لامرأة عند رأسه: هل لهذا أُمّ؟ قالت: نعم، أنا أُمّه، قال صلى الله عليه وآله: أفساخطة أنت عليه؟ قالت: نعم، ما كلّمته منذ ستّة حجج، قال صلى الله عليه وآله لها: ارضي عنه، قالت: رضي الله عنه يا رسول الله برضاك عنه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل: لا إله إلّا الله، قال: فقالها، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: ما ترى؟ قال: أرى رجلاً أسود الوجه قبيح

٣ ـ الوسائل ٢: ٣/٦٦٨؛ الفقيه ١: ٣٥٠/٧٨.

٤ ـ المستدرك ٢: ١/١٢٨؛ الأمالي: ٦/٢٨٧.

المنظر وسخ الثّياب منتن الرّيح، قد وليني السّاعة وأخذ بكظمي[1]، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: فل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، إنّك أنت الغفور الرّحيم، فقالها الشّابّ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: انظر ماذا ترى؟ قال: أرى رجلاً أبيض اللّون حسن الوجه طيّب الرّيح حسن الثّياب قد وليني، وأرى الأسود قد تولّى عنّي، فقال له: أعد فأعاد، فقال له: ما ترى؟ قال: لست أرى الأسود، وأرى الأبيض قد وَلِيَني، ثمّ طفا على تلك الحال.

[١٣٤٠] ٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام ـ وساقا الحديث ـ... (إلى أن قالا:) قال عليه السلام: أيّها النّاس، هل فيكم أحد يدّعي قبلي جوراً في حكم، أو ظلماً في نفس أو مال، فليقم أُنصفه من ذلك، فقام رجل من القوم فأثنى عليه ثناء حسناً، وأطراه وذكر مناقبه في كلام طويل، فقال عليّ عليه السلام: أيّها العبد المتكلّم، ليس هذا حين إطراء، وما أُحبّ أن يحضرني أحد في هذا المحضر بغير النّصيحة، والله الشّاهد على من رأى شيئاً يكرهه فلم يعلمنيه، فإنّي أُحبّ أن أستعتب من نفسي قبل أن تفوت نفسي... (إلى أن قال عليه السلام:) أيّها النّاس، أنا أُحبّ أن أُشهد عليكم ألّا يقوم أحد فيقول: أردت أن أقول فخفت، فقد أعذرت بيني وبينكم، اللّهمّ إلّا أن يكون يريد ظلمي والدّعوى قبلي بما لم أجر[1]، أما أنّي لم استحلّ من أحد مالاً، ولم استحلّ من أحد دماً بغير حقّ... (إلى أن قال عليه السلام:) ثمّ لم يزل يقول: اللّهمّ اكفنا عدوّك الرّجيم، اللّهمّ إنّي أُشهدك أنّك لا إله إلّا أنت وأنت الواحد الصّمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فلك الحمد عدد نعمائك لديّ وإحسانك عندي، فاغفر لي وارحمني وأنت خير الرّاحمين، ثمّ لم يزل يقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، عدّة لهذا الموقف ولما بعده من المواقف، اللّهمّ اجز محمّداً منّا أفضل الجزاء، وبلّغه منّا أفضل السّلام، اللّهمّ ألحقني به، ولا تحل بيني وبينه، إنّك سميع الدّعاء غفور رحيم، ثمّ نظر إلى أهل بيته فقال: حفظكم الله

(١) الكظم: بالتّحريك، مخرج النّفس من الحلق (اللّسان: كظم).

٥ ـ المستدرك ٢: ٢/١٢٩؛ الدّعائم ٢: ٣٥٣.

(١) الدّعائم: بما لم أجن.

وحفظ فيكم نبيّكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السّلام، ثمّ لم يزل يقول : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله حتّى قبض عليه السلام.

٦ ـ فلاح السّائل : بإسناده عن أبي محمّد هارون بن موسى قال : أخبرنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلوديّ قال : حدّثنا أحمد بن عمّار بن خالد قال : حدّثنا زكريّا بن يحيى السّاجيّ قال : حدّثنا مالك بن خالد الأسديّ، عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من لم يحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروءته، قالوا : يا رسول الله ،وكيف الوصيّة ؟ قال : إذا حضرته الوفاة، واجتمع النّاس عنده قال : « اللّهمّ فاطر السّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، إنّي أعهد إليك [في دار الدّنيا أنّي][1] أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ[2] محمّداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأنّ السّاعة آتية لا ريب فيها، وأنّك تبعث من في القبور، وأنّ الحساب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، وما وعد [الله][3] فيها من النّعيم من المأكل والمشرب، والنّكاح حقّ، وأنّ النّار حقّ. وأنّ الإيمان حقّ، وأنّ الدّين كما وصفت، وأنّ الإسلام كما شرّعت، وأنّ القول كما قلت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت [الله][4] الحقّ المبين، وإنّي أعهد إليك في دار الدّنيا، أنّي رضيت بك ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد[5] صلى الله عليه وآله نبيّاً، وبعليّ إماماً، وبالقرآن كتاباً، وأنّ أهل بيت نبيّك عليهم السلام أئمّتي.

اللّهمّ أنت ثقتي عند شدّتي، ورجائي عند كربتي، وعدّتي عند الأُمور الّتي تنزل بي، وأنت وليّ نعمتي، وإلهي وإله آبائي، صلّ على محمّد وآله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وآنس في قبري وحشتي، واجعل لي عهداً عندك يوم ألقاك منشوراً ».

٦ ـ المستدرك ٢ : ١٣٠/٣ ؛ الفلاح : ٦٦ ؛ المصباح : ١٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٤٦/١٢٩٤.

(١) أثبتناه من الفلاح.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : وأشهد أنّ.

(٣ و ٤) أثبتناهما من الفلاح.

(٥) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : بمحمّد النّبيّ صلى الله عليه وآله نبيّاً.

فهذا عهد الميّت يوم يوصي بواجبه[٤]، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[٥] وهذا هو العهد.

وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك.

قال: وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: وعلّمنيها جبرئيل.

ورواه الشّيخ الطّوسيّ في مصباح المتهجّد: عنه صلى الله عليه وآله مرسلاً، مثله.

ورواه في دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله باختلاف في لفظ الدّعاء، ينبغي نقله ففيه: اللّهمّ فاطر السّماوات والأرض، عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، اللّهمّ إنّي عاهد إليك في دار الدّنيا، إنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ، وأنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقدر والميزان حقّ، وأنّ الدّين كما وصفت، والإسلام كما شرّعت، والقول كما حدّثت، والقرآن[٦] كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله عنّا محمّداً خير الجزاء، وحيّا الله محمّداً بالسّلام، اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقترب من الشّرّ وأتباعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك... (الخبر).

٧ ـ **دعوات الرّاونديّ**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر[١]، توبوا إلى بارئكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزّاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الّذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم إيّاه.

٨ ـ **وفيه**: عنه صلى الله عليه وآله قال: نابذوا[١] عند الموت، فقيل: كيف ننابذ؟ قال: قولوا: ﴿قُلْ

(٦) الفلاح: بحاجته.

(٧) مريم / ٨٧.

(٨) الدّعائم: وأنّ القرآن.

٧ ـ المستدرك ٢: ٥/١٣٣؛ الدّعوات: ١٠٩.

(١) الغَرغَرة: تردّد الرّوح في الحلق عند الموت (اللّسان: غرر).

٨ ـ المستدرك ٢: ٦/١٣٣؛ الدّعوات: ١١٤؛ عنه في البحار ٨١: ٢٤١.

(١) المنابذة والانتباذ: تحيّز كلّ واحد من الفريقين في الحرب (اللّسان: نبذ).

يَـٰٓأَيُّهَا الْكَـٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[٢] ... (إلى آخر السّورة).

وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله قدح فيه ماء، وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول: اللّهمّ أعنّي على سكرات الموت.

٩ ـ بحار الأنوار: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّين يوماً، ثمّ مرضت فاشتدّت علّتها، فكان من دعائها في شكواها: يا حيّ يا قيّوم، برحمتك أستغيث فأغثني، اللّهمّ زحزحني عن النّار وأدخلني الجنّة، وألحقني بمحمّد صلى الله عليه وآله[١] فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لها: يعافيك الله ويبقيك، فتقول: يا أبا الحسن، ما أسرع اللّحاق بالله، وأوصت بصدقتها ومتاع البيت، وأوصته أن يتزوّج أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع، ودفنها ليلاً.

الباب الثّامن والعشرون
استحباب نقل من اشتدّ عليه النّزع، إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه

١ ـ الأُصول السّتّة عشر: ـ كتاب الحضرميّ ـ عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر أبا سعيد الخدريّ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال: نزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ثمّ حملوه إلى مصلّاه فمات.

٢ ـ بحار الأنوار: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي رافع، عن أبيه، عن أُمّه سلمى قالت: اشتكت فاطمة عليها السلام بعدما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بستّة أشهر، قالت: فكنت أُمرّضها

(٢) الكافرون / ١ و ٢.

٩ ـ المستدرك ٢: ١٣٤/٧؛ البحار ٨١: ٨/٢٣٣.

(١) البحار: بأبي محمّد صلى الله عليه وآله.

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ المستدرك ٢: ١٣٥/١؛ الأُصول السّتّة عشر: ٨٥.

٢ ـ المستدرك ٢: ١٣٥/٢؛ البحار ٨١: ٣١/٢٤٥.

فقالت لي ذات يوم : اسكبي لي غسلاً، قالت : فسكبت لها غسلاً، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثمّ قالت : يا سلمى، هلمّي ثيابي الجُدَد. فأتيتها بها فلبستها، ثمّ جاءت إلى مكانها الّذي كانت تصلّي فيه فقالت : قرّبي فراشي إلى وسط البيت ففعلت، فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدّها، واستقبلت القبلة وقالت : يا سلمى، إنّي مقبوضة الآن، قالت : وكان عليّ عليه السلام يرى ذلك من صنيعها... (الخبر).

٣ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ، إقرأ يـٰسٓ فإنّ في قراءة يـٰسٓ عشر بركات، ما قرأها جائع إلّا أُشبع، ولا ظامئ إلّا روي، ولا عاري إلّا كسي، ولا عزب إلّا تزوّج، ولا خائف إلّا آمن، ولا مريض إلّا برئ، ولا محبوس إلّا أُخرج، ولا مسافر إلّا أُعين على سفره، ولا قرأها رجل ضلّت له ضالّة إلّا ردّها الله عليه، ولا مسجون إلّا أُخرج، ولا مديون إلّا أدّى دينه، ولا قرئت عند ميّت إلّا خفّف (الله)[1] عنه تلك السّاعة.

٤ ـ مصباح الكفعميّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أيّما مريض قرئت عنده يـٰسٓ، نزل عليه بعدد كلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً ويستغفرون له، ويشهدون قبض روحه ويشيّعون جنازته، ويصلّون عليه ويشهدون دفنه، ويأتي رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فيشرب فيموت ريّان[1]، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتّى يدخل الجنّة وهو ريّان.

وقال ـ عند قوله في آداب الاحتضار ـ : وينبغي إذا حضره الموت أن يقرأ عنده القرآن، خصوصاً سورة يـٰسٓ والصّافّات إلى آخره، وأمّا قراءة الصّافّات فإنّه ينجو من مردة الشّياطين ويبرأ من الشّرك.

٥ ـ بعض كتب المناقب القديمة : عن ورقة بن عبد الله الأزديّ، عن فضّة مولاة فاطمة عليها السلام عنها في خبر طويل أنّها قالت لعليّ عليه السلام عند وفاتها : فإذا أنت قرأت يـٰسٓ فاعلم

٣ ـ المستدرك ٢:١٣٦/١ ؛ الدّعوات : ٩٩ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٣٩/٢٦.

(١) ليس في البحار.

٤ ـ المستدرك ٢:١٣٦/٢ ؛ المصباح : ٨.

(١) المصباح : فيموت ريّان ويبعث ريّان.

٥ ـ المستدرك ٢:١٣٧/٢ ؛ عن المناقب القديمة في البحار ٤٣:١٧٩.

أنّي قد قضيت نحبي فغسّلني ولا تكشف عنّي... (الخبر).

ورواه العلّامة المجلسيّ في بحار الأنوار، مثله.

[١٣٥٠] ٦ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ أبا سعيد الخدريّ كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيمًا، فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله، ثمّ حمل إلى مصلّاه فمات فيه.

ورواه الكشّيّ في كتاب الرّجال عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير نحوه.

٧ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو سعيد الخدريّ فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيمًا، قال: فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حملوه إلى مصلّاه فمات فيه... (الحديث).

ورواه الكشّيّ في كتاب الرّجال عن حمدويه، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة.

٨ ـ الكافي: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إنّ أبا سعيد الخدريّ قد رزقه الله هذا الرّأي، وإنّه اشتدّ نزعه فقال: احملوني إلى مصلّاي فحملوه فلم يلبث أن هلك.

ورواه الكشّيّ في كتاب الرّجال عن محمّد بن مسعود، عن الحسين بن إشكيب، عن محمّد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المراديّ نحوه.

٦ ـ الوسائل ٢: ٦٦٩/٣؛ الكافي ٣: ١٢٥/١؛ الكشّيّ ١: ٢٠٤/٨٥.

٧ ـ الوسائل ٢: ٦٦٩/٥؛ التّهذيب ١: ٤٦٥/١٥٢١؛ الكشّيّ ١: ٢٠١/٨٣.

٨ ـ الوسائل ٢: ٦٦٩/٤؛ الكافي ٣: ١٢٦/٥؛ الكشّيّ ١: ٢٠١/٨٣.

الباب التّاسع والعشرون
كراهة حضور الحائض عند المحتضر

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا احتضر الميّت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكة.

٢ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الملائكة لا تشهد جنازة الكافر، ولا المتضمّخ[1] بالورس والزّعفران، ولا الجنب إلّا جنباً يتوضّأ.

الباب الثّلاثون
استحباب تغطية الميّت وتغميضه بعد الموت

١ ـ **التّهذيب** : عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب و رسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثّوب وعليّ عليه السلام عند طرف ثوبه، وقد وضع خدّيه على راحته والرّيح تضرب طرف الثّوب على وجه عليّ، قال : والنّاس على الباب في المسجد ينتحبون ويبكون... (الحديث).

الباب التّاسع والعشرون

١ ـ المستدرك ٢:١/١٣٧ ؛ الجعفريّات : ٢٠٤.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/١٣٨ ؛ الجعفريّات : ٢٠٤.

(١) التّضمّخ : التّلطّخ بالطّيب وغيره والإكثار منه ، والوَرْس : نبت أصفر يكون باليمن تتّخذ منه الغُمرة للوجه (اللّسان : ضمخ ، ورس).

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢:٢/٦٧٢ ؛ التّهذيب ١:١٥٣٥/٤٦٨.

٢ ـ المناقب لابن شهرآشوب : بإسناده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ويد أمير المؤمنين عليه السلام تحت حنكه، ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها، ثمّ وجّهه (وغمّضه)[1] ومدّ عليه إزاره، واشتغل[2] بالنّظر في أمره.

٣ ـ الإرشاد للمفيد : عن عبد الله بن إبراهيم، عن زياد المخارقيّ قال : لمّا حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له : يا أخي، إنّي مفارقك ولاحق بربّي، فإذا قضيت (نحبي)[1] فغمّضني وغسّلني وكفّنّي ... (الخبر).

الباب الحادي والثّلاثون
حكم موت الحمل دون أُمّه وبالعكس

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك شقّ بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال : لا بأس بأن يدخل الرّجل يده فيقطّعه ويخرجه.

ورواه في موضع آخر مثله، إلّا أنّه قال : يتحرّك فيتخوّف عليه، وزاد في آخره : إذا لم ترفق به النّساء.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب مثله، إلّا أنّه ترك الحكم الأوّل.

٢ ـ المستدرك ٢ : ٢/١٣٩ ؛ المناقب ١ : ٢٣٧.

(١) ليس في المناقب.

(٢) المناقب : واستقبل.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٣/١٣٩ ؛ الإرشاد : ١٩٢.

(١) ليس في الإرشاد.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢ : ٣/٦٧٣ ؛ الكافي ٣ : ٣/١٥٥ و ٢/٢٠٦ ؛ القرب : ٦٤.

الباب الثّاني والثّلاثون
استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ، ليلاً مات أو نهاراً

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر النّاس، لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصّبح ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشّمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله، قال النّاس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

ورواه الكلينيّ، عن أبي عليّ الأشعريّ.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

[١٣٦٠] ٢ ـ **وفيه** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله [عن أبيه][1] عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً : الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الّذي يقول : قفوا، أو الّذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم.

ورواه الصّدوق في الخصال مرسلاً.

ورواه أيضاً فيه عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه مثله، إلّا أنّه قال : ـ بدل قوله : قفوا ـ ارفقوا به.

٣ ـ **وفيه** : بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبيّ، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسّر، عن هارون بن الجهم، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميّت أوّل النّهار فلا

الباب الثّاني والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢:١/٦٧٤ ؛ التّهذيب ١:١٣٥٩/٤٢٧ ؛ الكافي ٣:١/١٣٧ ؛ الفقيه ١:٣٨٥/٨٥.

٢ ـ الوسائل ٢:٢/٦٧٥ ؛ التّهذيب ١:١٥٠٧/٤٦٢ ؛ الخصال : ١٩١/٢٦٥ و ١٩٢/٢٦٦.

(١) أثبتناه من التّهذيب والوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

٣ ـ الوسائل ٢:٥/٦٧٦ ؛ التّهذيب ١:١٣٦٠/٤٢٨ ؛ الكافي ٣:٢/١٣٨.

يقيل[١] إلّا في قبره.

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، مثله.

٤ ـ **الفقيه** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كرامة الميّت تعجيله.

٥ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميّت في أوّل النّهار فلا يقيل[١] إلّا في قبره، فإذا مات في آخر النّهار فلا يبيت إلّا في قبره.

ورواه في دعائم الإسلام مثله، إلّا أنّه فيه : فلا يقيلنّ... فلا يبيتنّ.

٦ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أدري أيّهم أعظم جرماً ؟ الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الّذي يقول : ارفقوا[١]، أو الّذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم.

ورواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة : ما أدري... (إلى آخر ما مرّ).

٧ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أسرعوا بالجنائز ولا تدبّوا بها.

(١) القائلة : الظّهيرة ، القيلولة : نومة نصف النّهار (اللّسان : قيل).

٤ ـ الوسائل ٢: ٧/٦٧٦ ؛ الفقيه ١: ٣٨٨/٨٥.

٥ ـ المستدرك ٢: ١٤٠/١ و ١٤١/٣ ؛ الجعفريّات : ٢٠٧ ؛ الدّعائم ١: ٢٣٠ ؛ عنه في البحار ٨١: ١٢/٢٥٤.

(١) الجعفريّات : تضع.

٦ ـ المستدرك ٢: ١٤٠/٢ و ١٤١/٤ ؛ الجعفريّات : ٢٠٧ ؛ الدّعائم ١: ٢٣٣ ؛ عنه في البحار ٨١: ٤٠/٢٨٣.

(١) الجعفريّات : ارفعوا.

٧ ـ المستدرك ٢: ١٤١/٥ ؛ الدّعائم ١: ٢٣٣ ؛ عنه في البحار ٨١: ٤٠/٢٨٣.

الباب الثّالث والثّلاثون
وجوب تأخير تجهيز الغريق يوماً وليلة

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احبسوا الغريق يوماً وليلة، ثمّ ادفنوه.

ورواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الرّابع والثّلاثون
عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيّام

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبيّ، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسّر، عن هارون بن الجهم، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقرّوا[1] المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزّل ويدفن.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

وفي الجعفريّات عن عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله،

الباب الثّالث والثّلاثون

١ ـ المستدرك ٢:٣/١٤٢؛ الجعفريّات : ٢٠٧؛ الدّعائم ١:٢٢٩؛ عنه في البحار ٨١:١٢/٢٥٤.

الباب الرّابع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢:١/٦٧٨؛ الكافي ٣:٣/٢١٦؛ التّهذيب ١:٩٨١/٣٣٥؛ والمستدرك ٢:٢/١٤٣؛ الجعفريّات : ٢٠٨.

(١) أقرّوه : أخّروه (المجمع : قرر).

إلّا أنّ فيه : فوق ثلاثة أيّام.

٢ ـ الجعفريّات : عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قتل رجلاً بالحيرة، فصلبه ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرّابع فصلّى عليه، ثمّ دفنه.

الباب الخامس والثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الاحتضار

١ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : ألا وإنّ من البلاء الفاقة، وأشدّ من الفاقة مرض البدن، وأشدّ من مرض البدن مرض القلب، ألا وإنّ من النّعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب.

[١٣٧٠] ٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن الباقر عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : مرضت مرضاً شديداً، فقال لي أبي عليه السلام : ما تشتهي ؟ فقلت : أشتهي أن أكون ممّن لا أقترح على الله ربّي ما يدبّره لي، فقال عليه السلام لي : أحسنت، ضاهيت إبراهيم الخليل عليه السلام حيث قال جبرئيل : هل من حاجة ؟ فقال : لا أقترح على ربّي، بل حسبي الله ونعم الوكيل.

٣ ـ وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه دخل على مريض، فقال : ما شأنك ؟ قال : صلّيت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة، فقلت : اللّهمّ إن كان لي عندك ذنب تريد تعذّبني به في الآخرة فعجّل ذلك في الدّنيا فصرت كما ترى، فقال صلى الله عليه وآله : بئسما قلت، ألا قلت : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[1]، فدعا له حتّى أفاق.

٤ ـ وفيه : عن الصّادق عليه السلام قال : مرض أمير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم فقالوا له :

٢ ـ المستدرك ٢:١٤٣/٣ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩.

الباب الخامس والثّلاثون

١ ـ المستدرك ٢:١٤٣/١ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٨٨.

٢ ـ المستدرك ٢:١٤٨/١٦ ؛ الدّعوات : ٧٤ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٠٨/٢٤.

٣ ـ المستدرك ٣:١٤٩/١٧ ؛ الدّعوات : ٤٨ ؛ عنه في البحار ٨١:١٧٤/١١.

(١) البقرة / ٢٠١.

٤ ـ المستدرك ٢:١٤٩/١٨ ؛ الدّعوات : ٧٤ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٠٩/٢٥.

كيف أصبحت يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أصبحت بشرّ، فقالوا : سبحان الله هذا كلام مثلك ؟ فقال : يقول الله تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[1] فالخير الصّحّة والغنى، والشّرّ المرض والفقر، ابتلاء واختباراً.

قال : ودخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى، وقد حُمَّ وعنده بختيشوع المتطبّب، فقال له : ينبغي لمن حُمَّ يوماً أو ليلة أن يحتمي سنة[2]، فقال العالم : صدق الرّجل فيما يقول : فقال له الفضل : سرعان ما صدّقته ؟ قال : إنّي لا أُصدّقه، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حمّى يوم كفّارة سنة.

٥ ـ **وفيه** : عن ابن عبّاس : أنّ امرأة أيّوب قالت له يوماً : لو دعوت الله أن يشفيك. فقال : ويحك كنّا في النّعماء سبعين عاماً فهلمّي نصبر في الضّرّاء مثلها، فلم يمكث بعد ذلك إلّا يسيراً حتّى عوفي.

٦ ـ **وفيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في أهل الذّمّة : لا تساووهم في المجالس، و لا تعودوا مريضهم.

٧ ـ **وفيه** : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عودوا المرضى واتبعوا الجنائز، يذكّركم الآخرة، وتدعو للمريض فتقول : اللّهمّ آشْفِه بشفائك، وداوِه بدوائك. وعافِه من بلائك.

وقال صلى الله عليه وآله : من دخل على مريض فقال : أسأل الله العظيم، ربّ العرش العظيم، أن يشفيك، سبع مرّات، شفي ما لم يحضر أجله.

٨ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد (عن

(١) الأنبياء / ٣٥.

(٢) الدّعوات : ينبغي أن يحتمي سنة من حمّ يوماً أو ليلة.

٥ ـ المستدرك ٢:١٥٠/١٩ ؛ الدّعوات : ٧٢ ؛ عنه في البحار ٨١:٢١٠/٢٥.

٦ ـ المستدرك ٢:١٥١/٢١ ؛ الدّعوات : ١٠٤ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٢٤/٣٢.

٧ ـ المستدرك ٢:١٥١/٢٢ ؛ الدّعوات : ١٠٤ و١٠٢ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٢٤/٣٢.

٨ ـ المستدرك ٢:١٥٢/٢٤ ؛ الأمالي ٢:٢٤٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٢٠/٢١.

عليّ بن الحسن بن عليّ)[١]، عن حسين بن زيد بن عليّ قال: دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام على رجل من أهلنا، وكان مريضاً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنساك الله العافية ولا أنساك الشّكر عليها، فلمّا خرجنا من عند الرّجل قلت له: يا سيّديّ، ما هذا الدّعاء الّذي دعوت به للرّجل؟ فقال: يا حسين، العافية ملك خفيّ، يا حسين، العافية[٢] نعمة، إذا فُقِدَت ذُكِرت، وإذا وُجِدَت نُسِيَت، فقلت له: أنساك الله العافية بحصولها[٣]، ولا أنساك الشّكر عليها لتندم له[٤]، يا حسين، إنّ أبي خبّرني، عن آبائه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: يا صاحب العافية، إليك انتهت الأمانيّ.

٩ ـ **أمالي الصّدوق**: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن أبي أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلوديّ، عن محمّد بن زكريّا، عن شعيب بن واقد، عن القاسم بن بهرام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبّاس وعن الجلوديّ، عن الحسن بن مهران، عن سلمة بن خالد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[١] قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيّان صغيران، فعادهما رسول الله ﷺ ومعه رجلان، فقال أحدهما[٢]: لو نذرت في ابنيك نذراً لله أن عافاهما الله[٣]، فقال ﷺ: أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ، وكذلك قالت فاطمة عليها السلام وقال الصّبيّان: ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّام، وكذلك قالت جاريتهم فضّة، فألبسهما الله العافية... (الخبر).

١٠ ـ **وفيه**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الأمالي: إنّ العافية.

(٣) وفيه: لحصولها.

(٤) وفيه: لتدوم. والنّدَم: الأثر، وينتدم: يظهر أثره (اللّسان: ندم).

٩ ـ المستدرك ٢: ١٥٢/٢٥؛ الأمالي: ٢١٢/١١.

(١) الإنسان / ٧.

(٢) الأمالي زيادة: يا أبا الحسن.

(٣) وفيه: إنّ الله عافاهما.

١٠ ـ المستدرك ٢: ١٥٣/٢٦؛ الأمالي: ٣٢٤/١٠؛ عنه في البحار ٨١: ٢٣٤/١٠.

محمّد بن خالد[١]، عن أحمد بن النّضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان غلام من اليهود، يأتي النّبيّ صلى الله عليه وآله كثيراً، حتّى استخفّه، وربّما أرسله في حاجة، وربّما كتب له الكتاب إلى قوم، فافتقده أيّاماً، فسأل عنه، فقال له قائل: تركته في آخر يوم من أيّام الدّنيا، فأتاه النّبيّ صلى الله عليه وآله في ناس من أصحابه، وكان بركة لا يكاد يكلّم أحداً (في حاجة)[٢] إلّا أجابه، فقال: يا فلان، ففتح عينيه وقال: لبّيك يا أبا القاسم، قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً، ثمّ ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثّانية، وقال له مثل قوله الأوّل، فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً، ثمّ ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثّالثة، فالتفت الغلام إلى أبيه، فقال أبوه: إن شئت فقل وإن شئت فلا، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك محمّد رسول الله، ومات مكانه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُخرج عنّا، ثمّ قال لأصحابه: غسّلوه وكفّنوه وأتوني به أُصلّي عليه، ثمّ خرج وهو يقول: الحمد لله الّذي أنجى بي[٣] نسمة من النّار.

١١ ـ كنز الفوائد: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل، فإنّ ذلك لا يردّ شيئاً، وهو يطيّب النّفس.

[١٣٨٠] ١٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله[١] نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد، فيحبط الله بذلك أجر عيادته.

ورواه في الدّعائم: عنه صلى الله عليه وآله ما يقرب منه.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: أحمد بن محمّد بن خالد.

(٢) ليس في الأمالي.

(٣) الأمالي: بي اليوم.

١١ ـ المستدرك ٢: ٢٧/١٥٤؛ الكنز: ١٧٨؛ عنه في البحار ٨١: ٣٣/٢٢٥.

١٢ ـ المستدرك ٢: ٢٨/١٥٤؛ الجعفريّات: ٢٠٠؛ الدّعائم ١: ٢١٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: قال: قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٣ ـ مكارم الأخلاق : عن أبي الحسن عليه السلام قال : عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان، فقال : يا صعصعة، لا تفتخر[1] على إخوانك بعيادتي إيّاك وانظر لنفسك، فكأنّ الأمر قد وصل إليك، ولا يلهينّك الأمل.

١٤ ـ نزهة النّاظر : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله مريضاً من الأنصار، فلمّا أراد الانصراف أقبل عليه فقال صلى الله عليه وآله : جعل الله ما مضى كفّارة وأجراً، وما بقي عافية وشكراً.

١٥ ـ أمالي المفيد : عن محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن محمّد بن أحمد الحكيميّ، عن محمّد بن إسحاق الصّاغانيّ، عن سليمان بن أيّوب، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال : مرض رجل من الأنصار فأتاه النّبيّ صلى الله عليه وآله يعوده، فوافقه وهو في الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : أجدني أرجو رحمة ربّي، وأتخوّف من ذنوبي، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلّا أعطاه الله رجاءه، وآمنه ممّا يخافه.

١٦ ـ دعوات الرّاونديّ : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : كلّ أحد يموت عطشان، إلّا ذاكر الله.

١٧ ـ وفيه : عن الرّضا عليه السلام : عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شارب الخمر إن مرض، فلا تعودوه... (الخبر).

١٨ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العيادة بعد ثلاثة أيّام، وليس على النّساء عيادة[1].

١٩ ـ وفيه : عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما قال : المؤمن[1] إذا حيل بينه

١٣ ـ المستدرك ٢ : ١٥٥ / ٣١ ؛ المكارم : ٣٦٠ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٢٦ / ٣٧.

(١) المكارم : تفخر.

١٤ ـ المستدرك ٢ : ١٥٥ / ٣٢ ؛ النّزهة : ٧.

١٥ ـ المستدرك ٢ : ١٥٥ / ٣٤ ؛ الأمالي : ١٣٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٣٩ / ٢٤.

١٦ ـ المستدرك ٢ : ١٥٦ / ٣٥ ؛ الدّعوات : ٩٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٤٠.

١٧ ـ المستدرك ٢ : ١٥٧ / ٣٦ ؛ الدّعوات : ١٩٩ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٦٧ / ٢٥.

١٨ ـ المستدرك ٢ : ١٥٧ / ٣٧ ؛ الدّعائم ١ : ٢١٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٢٨ / ٤١.

(١) الدّعائم : عيادة المريض.

١٩ ـ المستدرك ٢ : ١٥٨ / ٣٩ ؛ الدّعائم ١ : ٢٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٤٤ / ٢٩.

(١) الدّعائم : إنّ المؤمن.

و بين الكلام، أتاه رسول الله ﷺ فجلس[٢] عن يمينه، فيأتي عليّ عليه السلام فيجلس عن يساره، فيقول (له)[٣] رسول الله ﷺ : أمّا ما كنت ترجو فهو أمامك، وأمّا ما كنت تخافه فقد أمنته، ثمّ يفتح له باب من الجنّة فيقال له : هذا منزلك من الجنّة، فإن شئت رددت إلى الدّنيا ولك ذهبها وفضّتها، فيقول : لا حاجة لي في الدّنيا، فعند ذلك يبيّض وجهه، ويرشح جبينه، وتتقلّص[٤] شفتاه، وينتشر منخراه، وتدمع عينه اليسرى، فإذا رأيتم ذلك فاكتفوا به[٥] وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ﴾[٦].

٢٠ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام قال : أُتي رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله، إنّ عبد الله ابن رواحة ثقيل لما به، فقام وقمنا معه حتّى دخل[١] عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً، والنّساء يبكين ويصرخن ويصحن، فدعاه رسول الله ﷺ ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال ﷺ : اللّهمّ (هذا)[٢] عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنّتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجّل شفاءه وعافيته، فقال بعض القوم : يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة، وتعرّضه في غير موطن للشّهادة فلم يرزقها حتّى يقبض[٣] على فراشه ! فقال رسول الله ﷺ : ومن الشّهيد من أُمّتي ؟ فقالوا : أليس هو الّذي يُقْتَل في سبيل الله مقبلاً غيرَ مُدبر ؟! فقال رسول الله ﷺ : إنّ شهداء أُمّتي إذاً لقليل، الشّهيد : الّذي ذكرتم، والطّعين، والمبطون، وصاحب الهَدْم والغرق[٤]، والمرأة تموت جمعاً، قالوا : وكيف تموت المرأة

(٢) وفيه : فيجلس .

(٣) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

(٤) تقلّص الشّيء : إنضمّ (أقرب الموارد : قلص) .

(٥) الدّعائم : فإذا رأيتها فاكتف بها .

(٦) يونس / ٦٤ .

٢٠ ـ المستدرك ٢:١٥٩/ ٤٠ ؛ الدّعائم ١:٢٢٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٤٤/ ٣٠ .

(١) الدّعائم : دخل ودخلنا .

(٢) ليس في الدّعائم .

(٣) الدّعائم : ويقبض روحه .

(٤) وفيه : والغريق .

جمعاً يا رسول الله ؟ قال : يعترض ولدها في بطنها، ثمّ قام[٥] رسول الله ﷺ فوجد عبد الله بن رواحة خفّة فأُخبر النّبيّ ﷺ فوقف وقال : يا عبد الله، حدّث بما رأيت فقد[٦] رأيت عجباً. فقال : يا رسول الله، رأيت ملكاً من الملائكة بيده مِقْمَعَة[٧] من حديد تأجّج ناراً، كلّما صرخت صارخة : يا جبلاه، أهوى بها إلى هامتي، وقال : أنت جبلها ؟ فأقول : لا، بل الله، فيكفّ بعد إهوائها، وإذا صرخت صارخة : يا عِزّاه، أهوى بها لهامتي، وقال : أنت عزّها ؟ فأقول : لا، بل الله، فيكفّ بعد إهوائها، فقال رسول الله ﷺ : صدق عبد الله، فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم ؟!

٢١ ـ التّعازي : بإسناده عن محمّد بن تميم، عن عائشة، أنّ النّبيّ ﷺ قال : القتل شهادة، والغرق شهادة، والنّفساء يجرّها ولدها بسررها[١] إلى الجنّة.

[١٣٩٠] ٢٢ ـ وفيه : بإسناده : عن أحمد بن سعيد، يرفعه إلى زافر، عن داود الطّائيّ، عن جابر بن عبيد، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في حديث : الطّعن شهادة، والطّاعون شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والنّفساء شهادة، فالجميع شهادة.

(٥) وفيه : خرج.

(٦) وفيه : فإنّك.

(٧) المِقْمَعَة : واحدة المقامع وهي سياط من حديد رؤوسها معوجّة (اللّسان : قمع).

٢١ ـ المستدرك ٢ : ١٦٣/ ٤٧ ؛ التّعازي : ٢٥/ ٥٣.

(١) السُّرّ بالضّمّة : ما تقطعه القابلة من سرّة الصّبيّ والجمع سُرَر وسُرّات (المجمع : سرر).

٢٢ ـ المستدرك ٢ : ١٦٣/ ٦٨ ؛ التّعازي : ٢٦/ ٥٤.

الفهرس

المقدّمه ٥

أبواب مقدّمة العبادات

الباب الأوّل : دعائم الإسلام وفرائضه ٢١
الباب الثّاني : حكم من ترك وجحد بعض الضّروريّات ٢٧
الباب الثّالث : اشتراط العقل في تعلّق التّكليف ٣٠
الباب الرّابع : شرائط التّكليف..... ٣٣
الباب الخامس : اشتراط النّيّة في العبادات ٣٥
الباب السّادس : استحباب نيّة الخير والعزم عليه ٣٨
الباب السّابع : كراهة نيّة الشّرّ..... ٤١
الباب الثّامن : الإخلاص في العبادة ٤٢
الباب التّاسع : غايات النّيّة..... ٤٣
الباب العاشر : عدم جواز الوسوسة في العبادة ٤٤
الباب الحادي عشر : تحريم قصد الرّياء والسّمعة في العمل ٤٤
الباب الثّاني عشر : بطلان عبادة المرائي ٤٨
الباب الثّالث عشر : كراهة الكسل في الخلوة والنّشاط بين النّاس ٥١
الباب الرّابع عشر : كراهة ذكر الإنسان عبادته للنّاس..... ٥٢
الباب الخامس عشر : عدم كراهيّة سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بغير قصد ٥٣

الباب السّادس عشر : استحباب العبادة في السّرّ ٥٣
الباب السابع عشر : إنجاز الثّواب على ما وعدالله ٥٥
الباب الثّامن عشر : تأكّد حبّ العبادة والتّفرّغ لها ٥٦
الباب التّاسع عشر : تأكّد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة ٥٧
الباب العشرون : استحباب استواء العمل والمداومة عليه ٦٤
الباب الحادي و العشرون : استحباب الاعتراف بالتّقصير في العبادة ٦٥
الباب الثّاني و العشرون : الإعجاب بالنّفس وبالعمل ٦٨
الباب الثّالث و العشرون : جواز السّرور بالعبادة من غير عجب ٧٤
الباب الرّابع و العشرون : جواز التّقيّة في العبادات ٧٥
الباب الخامس و العشرون : استحباب الاقتصاد في العبادة ٧٦
الباب السّادس و العشرون : استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره ٧٧
الباب السّابع و العشرون : النّهي عن استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يـؤدّي إلى التّرك ٧٩
الباب الثّامن و العشرون : عدم قبول العبادة بدون ولاية أهل البيت عليهم السلام ٨٠

كتاب الطّهارة

أبواب الماء المطلق

الباب الأوّل : الماء مطهّر ، وحكم ماء البحر ٩١
الباب الثّاني : عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر وحكم النّزح ٩٥
الباب الثّالث : حكم تقارب البئر والبالوعة ٩٦

أبواب الماء المضاف والمستعمل

الباب الأوّل : حكم اللّبن والنّبيذ ٩٧
الباب الثّاني : حكم الرّيق ٩٨

الباب الثّالث : نجاسة المضاف بملاقاة النّجاسة ، وكذا المائعات ٩٩
الباب الرّابع : كراهة الطّهارة بماء أُسخن بالشّمس ١٠٠
الباب الخامس : الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر ، وحكم المستعمل في الجنابة ١٠١
الباب السّادس : جواز الطّهارة بالمياه الحارّة الّتي يشمّ منها رائحة الكبريت ، وكراهة الاستشفاء بها..... ١٠٣

أبواب الأسآر

الباب الأوّل : طهارة سؤر السّنّور وعدم كراهته..... ١٠٥
الباب الثّاني : طهارة سؤر ما يؤكل لحمه ١٠٦
الباب الثّالث : طهارة سؤر الجنب والحائض وعرقهما ١٠٧
الباب الرّابع : حكم سؤر الفأرة والإدام إذا مات فيه الخنفساء وما لا نفس سائلة له ١٠٨
الباب الخامس : نجاسة الحنطة و نحوها بالخمر ١٠٩

أبواب نواقض الوضوء

الباب الأوّل : إنّه لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث ١١٠
الباب الثّاني : إنّ خروج الغائط والبول والرّيح والدّود تنقض الوضوء ، وكذلك النّوم الغالب..... ١١١
الباب الثّالث : إنّ القيء والرّعاف لا ينقض الوضوء ١١٢
الباب الرّابع : حكم خروج المذي والودي ١١٣
الباب الخامس : عدم انتقاض الوضوء بتقليم الأظفار وحلق الرّأس وأخذ الشّعر .. ١١٥
الباب السّادس : عدم انتقاض الوضوء من أكل اللّحم وشرب اللّبن ، واستحبابه ممّا مسّته النّار..... ١١٥

أبواب أحكام الخلوة

الباب الأوّل : وجوب ستر العورة وتحريم النّظر إلى عورة المسلم ١١٨
الباب الثّاني : عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التّخلّي ١١٩
الباب الثّالث : استحباب تغطية الرّأس والتّقنّع عند قضاء الحاجة ١٢١
الباب الرّابع : استحباب التّباعد عن النّاس والتّستّر عند التّخلّي ١٢٢
الباب الخامس : استحباب التّسمية والاستعاذة والدّعاء بالمأثور عند التّخلّي ١٢٤
الباب السّادس : كراهة الكلام على الخلاء ١٢٦
الباب السّابع : عدم كراهة ذكر الله وتحميده على الخلاء ١٢٦
الباب الثّامن : الاستنجاء بالماء وبالأحجار ١٢٧
الباب التّاسع : كراهة الاستنجاء باليمين ١٢٩
الباب العاشر : استحباب الاستبراء للرّجل من البول ١٢٩
الباب الحادي عشر : مواضع كراهة البول والجلوس لقضاء الحاجة ١٣٠
الباب الثّاني عشر : كراهة التّغوّط بين القبور وأن يستعجل المتغوّط ١٣٤
الباب الثّالث عشر : كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله ١٣٤
الباب الرّابع عشر : إنّه يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار ١٣٦
الباب الخامس عشر : ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة ، وكراهة طول الجلوس على الخلاء ١٣٧
الباب السّادس عشر : استحباب ارتياد مكان مناسب للبول ١٣٨
الباب السّابع عشر : وجوب التّوقّي من البول ١٣٨
الباب الثّامن عشر : كراهة البول في الماء ١٤٠
الباب التّاسع عشر : النّهي عن استقبال الشّمس أو القمر بالعورة عند التّخلّي ١٤١
الباب العشرون : لزوم الاستنجاء من الغائط وكمّيّته وكيفيّته ١٤٢
الباب الحادي و العشرون : كراهة أن يطمّح الرّجل ببوله ، وأن يبول قائماً ١٤٣

الباب الثّاني و العشرون : استحباب أختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء ... ١٤٤
البـاب الثّـالث و العـشرون : النّهـي عـن الاسـتنجاء بـالعظم والرّوث وجـوازه بالكرسف ١٤٧
الباب الرّابع والعشرون : إنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة ملقاة استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج ١٤٩
الباب الخامس و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلاء ١٥٠

أبواب الوضوء

الباب الأوّل : في وجوب الوضوء للصّلاة و نحوها ١٥٢
الباب الثّاني : بطلان الصّلاة بغير الطّهارة ١٥٤
الباب الثّالث : استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ١٥٤
الباب الرّابع : جواز إيقاع الصّلوات الكثيرة بوضوء واحد ١٥٥
الباب الخامس : استحباب تجديد الوضوء لكلّ صلاة ١٥٦
الباب السّادس : استحباب النّوم على الطّهارة ولو على تيمّم ١٥٧
الباب السّابع : استحباب الطّهارة لدخول المساجد ١٥٩
الباب الثّامن : استحباب الوضوء عن الحدث وعلى الطّهارة ١٦٠
الباب التّاسع : استحباب الوضوء لجماع الحامل ١٦١
الباب العاشر : كيفيّة الوضوء من صفة وضوء الرّسول وعليّ صلوات الله عليهما ... ١٦٢
الباب الحادي عشر : استحباب الدّعاء بالمأثور لكلّ فعل من أفعال الوضوء ١٧٢
الباب الثّاني عشر : وجوب الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين ١٧٣
الباب الثّالث عشر : وجوب مسح الرّأس على مقدّمه وأخذ البلل للمسح من لحيته ١٧٤
الباب الرّابع عشر : عدم وجوب استيعاب الرّأس وعرض القدمين بالمسح ١٧٥

الباب الخامس عشر : وجوب المسح على الرّجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء ، وأقلّ ما يجزي من المسح ١٧٦
الباب السّادس عشر : تأكّد استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عند الوضوء ، والتّسمية عند كلّ فعل ١٧٨
الباب السّابع عشر : استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء ١٨١
الباب الثّامن عشر : النّهي عن ضرب الوجه بالماء ١٨٢
الباب التّاسع عشر : إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثّانية وما زاد عليها ١٨٣
الباب العشرون : الأمر بالتّيامن في الوضوء ، وجواز تقديم مسح إحدى الرّجلين على الأُخرى ١٨٥
الباب الحادي و العشرون : عدم جواز المسح على حائل ١٨٦
الباب الثّاني و العشرون : عدم جواز المسح على الخفّين وجوازه على النّعلين ... ١٨٦
الباب الثّالث و العشرون : إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء والغسل ١٩١
الباب الرّابع و العشرون : وجوب إيصال الماء تحت الخاتم والتّخلّل بين الأصابع في الوضوء والغسل ١٩٢
الباب الخامس و العشرون : جواز التّمندل بعد الوضوء واستحباب تركه ١٩٣
الباب السّادس و العشرون : استحباب تخليل الشّعر في الوضوء ١٩٤
الباب السّابع و العشرون : كراهة الاستعانة في الوضوء ١٩٥
الباب الثّامن و العشرون : استحباب الوضوء بمدّ من ماء ، والغسل بصاع ، وكراهة استقلال ذلك ١٩٦
الباب التّاسع و العشرون : اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل ، وترخيص التّيمّم لمن لم يجد الماء ١٩٧
الباب الثّلاثون : إنّه يجزي في الوضوء مسمّى الغسل ولو مثل الدّهن ١٩٨
الباب الحادي و الثّلاثون : استحباب فتح العيون عند الوضوء ١٩٨

الباب الثّاني و الثّلاثون : استحباب إسباغ الوضوء ١٩٩
الباب الثّالث و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الوضوء ٢٠٣

أبواب السّواك

الباب الأوّل : تأكّد استحبابه ، واستحباب مداومته ، وذكر جملة من فوائده ٢٠٦
الباب الثّاني : كراهة ترك السّواك ٢١٣
الباب الثّالث : استحباب السّواك عند الوضوء ٢١٣
الباب الرّابع : استحباب السّواك قبل كلّ صلاة ٢١٥
الباب الخامس : استحباب السّواك في السّحر ، وعند القيام من النّوم مطلقاً ٢١٦
الباب السّادس : استحباب السّواك عند قراءة القرآن ٢١٧
الباب السّابع : استحباب السّواك عرضاً ، وكونه بقضبان الشّجر والأراك ٢١٨
الباب الثّامن : إجزاء السّواك مرّة ولو بالأصابع ٢٢٠
الباب التّاسع : كراهة السّواك في الحمّام وبالقصب والرّيحان والرّمّان ٢٢٠

أبواب آداب الحمّام والتّنظيف

الباب الأوّل : استحباب دخول الحمّام ، وتذكّر النّار ، واستحباب بنائه واتّخاذه ... ٢٢٢
الباب الثّاني : وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره عن كلّ ناظر محترم ، وتحريم النّظر إلى عورة المسلم غير المحلّل ٢٢٣
الباب الثّالث : حكم كشف الرّكبة والسّرّة والفخذ ٢٢٤
الباب الرّابع : استحباب دخول الحمّام بمئزر وكراهة تركه ٢٢٥
الباب الخامس : كراهة دخول الماء بغير مئزر ٢٢٦
الباب السّادس : كراهة دخول الصّائم للحمّام ٢٢٧

الباب السّابع : جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام لمن عليه إزار ، وكراهة قراءة العاري ٢٢٧
الباب الثّامن : كراهة الإذن للحليلة في غير الضّرورة في الذّهاب إلى الحمّام ، والعرس والمأتم، ولبس الثّياب الرّقاق ٢٢٨
الباب التّاسع : كراهة الاستلقاء في الحمّام ، والتّدلّك بالخزف ٢٣٠
الباب العاشر : كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه ، وتحريم النّظر إلى عورة الوالدين والولد ٢٣٠
الباب الحادي عشر : كراهة غسل الرّأس بطين مصر ، والأكل في فخارها ٢٣١
الباب الثّاني عشر : استحباب التّحيّة عند الخروج من الحمّام وإجابتها وكيفيّتها .. ٢٣١
الباب الثّالث عشر : استحباب غسل الرّأس بالخطمي وبورق السّدر ٢٣٢
الباب الرّابع عشر : استحباب النّورة وتولّي طلي العورة بنفسه ، وجواز تولّي الغير طلي البدن ٢٣٤
الباب الخامس عشر : استحباب الإطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكّده ولو بالقرض بعد أربعين يوماً ٢٣٥
الباب السّادس عشر : استحباب خضاب اليد بالحنّاء بعد النّورة ٢٣٦
الباب السّابع عشر : كراهة النّورة يوم الأربعاء ويوم الجمعة ٢٣٧
الباب الثّامن عشر : استحباب الخضاب واستحباب الإنفاق فيه ، وكراهة النّقش فيه ٢٣٨
الباب التّاسع عشر : استحباب خضاب الشّيب وعدم استحبابه لأهل المصيبة، واستحباب خضاب الرّأس واللّحية ٢٤١
الباب العشرون : استحباب الخضاب بالسّواد وبالصّفرة والحمرة ، واختيار الحمرة على الصّفرة ، واختيار السّواد عليهما ٢٤٢
الباب الحادي و العشرون : استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم والوسمة ٢٤٤

الباب الثّاني و العشرون : كراهة ترك المرأة للكحل والخضاب ، وإن كانت غير ذات بعل ٢٤٦
الباب الثّالث و العشرون : استحباب الكحل ، واستحباب الاكتحال بالإثمد ٢٤٧
الباب الرّابع و العشرون : استحباب الاكتحال وتراً ٢٤٨
الباب الخامس و العشرون : استحباب الاكتحال باللّيل ، وعند النّوم أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى أو كيفما شاء ٢٥٠
الباب السّادس و العشرون : استحباب جزّ الشّعر وحلق الرّأس للرّجل ، وكراهة إطالة شعره ٢٥١
الباب السّابع و العشرون : استحباب حلق القفا وفرق شعر الرّأس إذا طال ٢٥٢
الباب الثّامن و العشرون : استحباب تخفيف اللّحية والأخذ من العارضين ، وقصّ ما زاد عن القبضة ٢٥٤
الباب التّاسع و العشرون : استحباب الأخذ من الشّارب وحدّ ذلك ، وكراهة إطالته ، وكذا شعر العانة والإبط ٢٥٥
الباب الثّلاثون : عدم جواز حلق اللّحية ، واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها ٢٥٧
الباب الحادي و الثّلاثون : استحباب أخذ الشّعر من الأنف ٢٥٨
الباب الثّاني و الثّلاثون : استحباب تسريح شعر الرّأس إذا طال ٢٥٩
الباب الثّالث و الثّلاثون : استحباب التّمشّط عند كلّ صلاة وتسريح اللّحية ، وكيفيّة ذلك ، وكراهة التّمشّط من قيام ٢٦٠
الباب الرّابع و الثّلاثون : استحباب إكرام الشّعر ، واستحباب دفن الشّعر والظّفر والسّنّ والدّم والمشيمة والعلقة ٢٦١
الباب الخامس و الثّلاثون : جواز جزّ الشّيب وكراهة نتفه ٢٦٣
الباب السّادس و الثّلاثون : استحباب تقليم الأظفار وكيفيّته وكراهة تركه ، واستحباب مسح الأظفار والرّأس بالماء بعد التّقليم والحلق ٢٦٤

الباب السّابع و الثّلاثون : استحباب قصّ الرّجال الأظفار وترك النّساء منها شيئاً ، وكراهة تقليمها بالأسنان والأخذ بها من اللّحية ، والحجامة يوم الأربعاء والجمعة ٢٦٦
الباب الثّامن و الثّلاثون : استحباب إزالة شعر الإبط للرّجل والمرأة ، وكراهة إطالته ٢٦٧
الباب التّاسع و الثّلاثون : تأكّد كراهة ترك الرّجل عانته أكثر من أربعين يوماً ، وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ٢٦٨
الباب الأربعون : استحباب التّطيّب ٢٦٩
الباب الحادي و الأربعون : استحباب كثرة الإنفاق في الطّيب، واستعماله في الشّارب ٢٧١
الباب الثّاني و الأربعون : استحباب تطيّب النّساء بما ظهر لونه وخفي ريحه ، والرّجال بالعكس ، وكراهة ردّ الطّيب والكرامة ٢٧٢
الباب الثّالث و الأربعون : استحباب التّطيّب بالمسك، وبالغالية والعنبر والتّبخّر بالعود القماريّ والقسط البحريّ ٢٧٤
الباب الرّابع و الأربعون : استحباب الادّهان وآدابه وكراهة ردّه ٢٧٥
الباب الخامس و الأربعون : استحباب الادّهان بدهن البنفسج ، واختياره على سائر الأدهان ، وكذا الزّيت أكله والادّهان به ٢٧٦
الباب السّادس و الأربعون : استحباب التّداوي بالبنفسج دهناً وسعوطاً للحمّى وغير ذلك ، واستحباب السّعوط بدهن السّمسم ٢٧٨
الباب السّابع و الأربعون : استحباب الادّهان بدهن البان والزّنبق ، والتّداوي بهما ٢٧٩
الباب الثّامن و الأربعون : استحباب شمّ الرّيحان ووضعه على العينين ، وكراهة ردّه ، وكذا تقبيل الفاكهة والدّعاء بالمأثور ٢٨٠

الباب التّاسع و الأربعون : استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرّيحان ، وشمّ النّرجس..... ٢٨١
الباب الخمسون : استحباب النّظر في المرآة والدّعاء بالمأثور ٢٨٢
الباب الحادي و الخمسون : نوادر ما يتعلّق بأبواب التّنظيف ٢٨٣

أبواب الجنابة

الباب الأوّل : وجوب غسل الجنابة ٢٨٤
الباب الثّاني : وجوب الغسل من الجنابة ، وعدم وجوبه من البول والغائط ٢٨٦
الباب الثّالث : وجوب الغسل على الرّجل والمرأة بالتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل ٢٨٧
الباب الرّابع : وجوب الغسل بإنزال المنيّ يقظة أو نوماً رجلاً كان أو امرأة بجماع أو بغيره..... ٢٨٩
الباب الخامس : جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وعدم جواز اللّبث لهما في شيء من المساجد ، وتحريم الجماع في الجميع ٢٩٢
الباب السّادس : كراهة دخول الجنب على المعصوم عليه السلام وجواز قراءته للقرآن على كراهة ٢٩٦
الباب السّابع : كراهة الأكل والنّوم للجنب إلّا بعد الطّهور..... ٢٩٧
الباب الثّامن : استحباب المضمضة والاستنشاق قبل غسل الجنابة ، وعدم وجوب الموالاة في الغسل ، وذكر جملة من أحكامه ٢٩٨
الباب التّاسع : جواز بقاء أثر الطّيب على البدن وقت الغسل ٢٩٩
الباب العاشر : جواز غسل الرّجل والمرأة من إناء واحد ، واستحباب كون الماء صاعاً، ولابدّ من الوضوء في كلّ غسل غير الجنابة ، والدّعاء بالمأثور عند كلّ غسل..... ٣٠٠

الباب الحادي عشر : وجوب إيصال الماء إلى أُصول الشّعر وجميع البدن في الغسل ، وعدم وجوب نقض الشّعر ٣٠٢
الباب الثّاني عشر : حكم من نسي غسل الجنابة حتّى صلّى وصام ، وحكم الجرح ونحوه في الغسل ٣٠٣
الباب الثّالث عشر : استحباب غسل اليدين من الجنابة قبل إدخالها الإناء ٣٠٤
الباب الرّابع عشر : عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة ، وإن عرق فيه وطهارة عرق الجنب والحائض ٣٠٤
الباب الخامس عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الجنابة ٣٠٥

أبواب الحيض

الباب الأوّل : وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصّلاة ٣٠٨
الباب الثّاني : ما يعرف به دم الحيض من دم العُذْرَة ٣٠٨
الباب الثّالث : ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ، ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التّمييز ٣١٠
الباب الرّابع : وجوب رجوع ذات العادة المستقرّة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التّمييز ٣١١
الباب الخامس : ثبوت عدّة الحيض باستواء شهرين ، ووجوب رجوعها إليها في الثّالث ، وعدم ثبوتها بشهر واحد ٣١٣
الباب السّادس : وجوب رجوع المبتدئة مع الاختلاف إلى الرّوايات ، وأنّ أكثر الحيض عشرة ٣١٤
الباب السّابع : إنّ غسل الحيض كغسل الجنابة وإنّهما يتداخلان ٣١٦
الباب الثّامن : التّحذير عن وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر ٣١٦

الباب التّاسع : استحباب اجتناب ما بين السّرّة والرّكبة من الحائض ، وحكم من جامع في الحيض ٣١٩
الباب العاشر : عدم اجتماع الحيض مع الحمل ٣١٩
الباب الحادي عشر : حكم الحائض في قراءة القرآن ودخول المساجد ٣٢٠
الباب الثّاني عشر : تحريم الصّلاة والصّيام ونحوهما على الحائض ، واستحباب الوضوء لها عند كلّ صلاة وذكر الله تعالى ٣٢١
الباب الثّالث عشر : وجوب قضاء الحائض والنّفساء الصّوم دون الصّلاة إذا طهرت ٣٢٢
الباب الرّابع عشر : جواز مناولة الحائض الرّجل الماء والخمرة ، وكراهة حضور الحائض عند المحتضر ٣٢٣
الباب الخامس عشر : وجوب الرّجوع في الحيض إلى المرأة وتصديقها فيها إلّا أن تدّعي خلاف عادات النّساء ٣٢٤
الباب السّادس عشر : حكم قضاء الحائض الصّلاة الّتي تحيض في وقتها ٣٢٥
الباب السّابع عشر : استحباب إمساك الحائض إذا طهرت في أثناء النّهار ، وحكم اعتكافها ٣٢٦
الباب الثّامن عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الحيض ٣٢٦

باب الاستحاضة وجملة من أحكامها
أبواب النّفاس

الباب الأوّل : وجوب رجوع النّفساء إلى عادتها في الحيض ، ويستحبّ لها الاستظهار كالحائض ، ثمّ تعمل عمل المستحاضة ٣٣٢
الباب الثّاني : حكم الدّم الّذي تراه المرأة قبل الولادة ٣٣٥
الباب الثّالث : نوادر ما يتعلّق بأبواب النّفاس والاستحاضة ٣٣٥

أبواب الاحتضار وما يناسبه

الباب الأوّل : استحباب احتساب المرض والصّبر عليه ٣٣٧
الباب الثّاني : استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه ٣٤٨
الباب الثّالث : استحباب كتم المرض وترك الشّكوى منه ٣٤٩
الباب الرّابع : استحباب ترك المداواة مع إمكان الصّبر وعدم الخطر ٣٥١
الباب الخامس : استحباب عيادة المريض المسلم ٣٥١
الباب السّادس : تأكّد استحباب العيادة في الصّباح وفي المساء ٣٥٧
الباب السّابع : استحباب التماس العائد دعاء المريض ٣٥٩
الباب الثّامن : عدم تأكّد العيادة في وجع العين والضّرس وصاحب الدّمّل وقبل ثلاثة أيّام ٣٦٠
الباب التّاسع : نبذة من الرّقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع ٣٦١
الباب العاشر : استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة وبعض آدابه ٣٦٥
الباب الحادي عشر : استحباب السّعي في قضاء حاجة الضّرير والمريض مطلقاً وخصوصاً القرابة ٣٦٦
الباب الثّاني عشر : جواز كراهة الموت ٣٦٧
الباب الثّالث عشر : جواز الفرار من مكان الوباء والطّاعون إلّا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط ٣٦٩
الباب الرّابع عشر : كراهة التّدثّر للمحموم وتحفّظه من البرد ، واستحباب مداواة الحمّى بالسّكّر والماء البارد ٣٧٠
الباب الخامس عشر : استحباب الصّدقة عن المريض ٣٧٢
الباب السّادس عشر : استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك ٣٧٢
الباب السّابع عشر : كراهة طول الأمل وعدّ غد من الأجل ٣٧٨
الباب الثّامن عشر : استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه ٣٨٣

الباب التّاسع عشر : ما يستحبّ القيام به عن الميّت وله ٣٨٤
الباب العشرون : وجوب الوصيّة على من عليه أو له حقّ ، واستحبابها لغيره بشيء من المال في أبواب البرّ والخير والوقف والصّدقة ٣٨٦
الباب الحادي و العشرون : استحباب حسن الظّنّ بالله عند الموت ٣٨٧
الباب الثّاني و العشرون : كراهة تمنّي الإنسان الموت لنفسه ولو لضرّ نزل به ٣٨٨
الباب الثّالث و العشرون : استحباب الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس والوليمة ، وترجيح الجنازة عند التّعارض ٣٨٩
الباب الرّابع و العشرون : وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه إليها ٣٩٠
الباب الخامس و العشرون : استحباب تلقين المحتضر الشّهادتين ٣٩١
الباب السّادس و العشرون : استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ٣٩٤
الباب السّابع و العشرون : استحباب تلقين المحتضر التّوبة والاستغفار والدّعاء المأثور ٣٩٥
الباب الثّامن و العشرون : استحباب نقل من اشتدّ عليه النّزع ، إلى مُصلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه ٤٠٠
الباب التّاسع و العشرون : كراهة حضور الحائض عند المحتضر ٤٠٣
الباب الثّلاثون : استحباب تغطية الميّت وتغميضه بعد الموت ٤٠٣
الباب الحادي و الثّلاثون : حكم موت الحمل دون أُمّه وبالعكس ٤٠٤
الباب الثّاني و الثّلاثون : استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ، ليلاً مات أو نهاراً ٤٠٥
الباب الثّالث و الثّلاثون : وجوب تأخير تجهيز الغريق يوماً وليلة ٤٠٧
الباب الرّابع و الثّلاثون : عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيّام ٤٠٧
الباب الخامس و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الاحتضار ٤٠٨